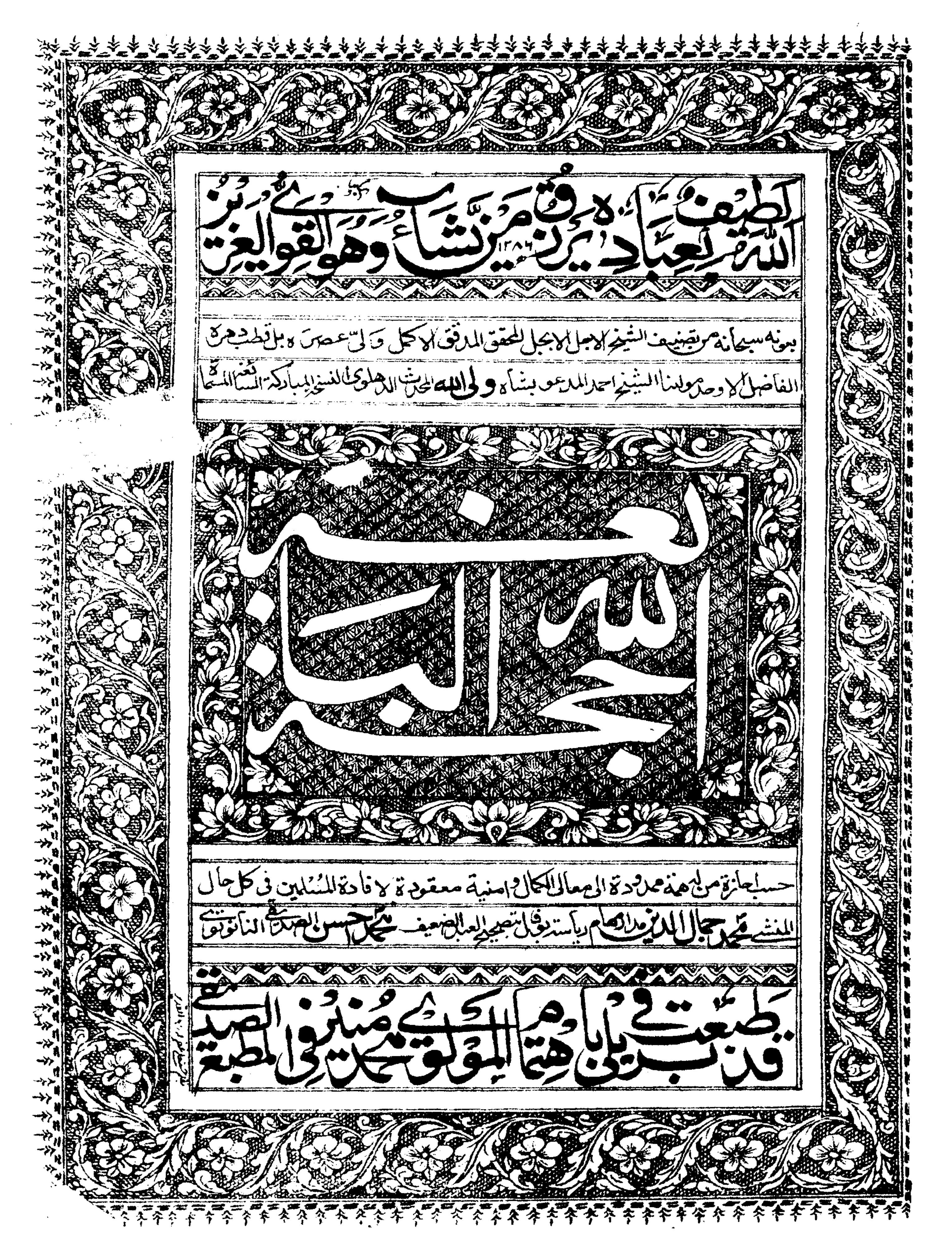
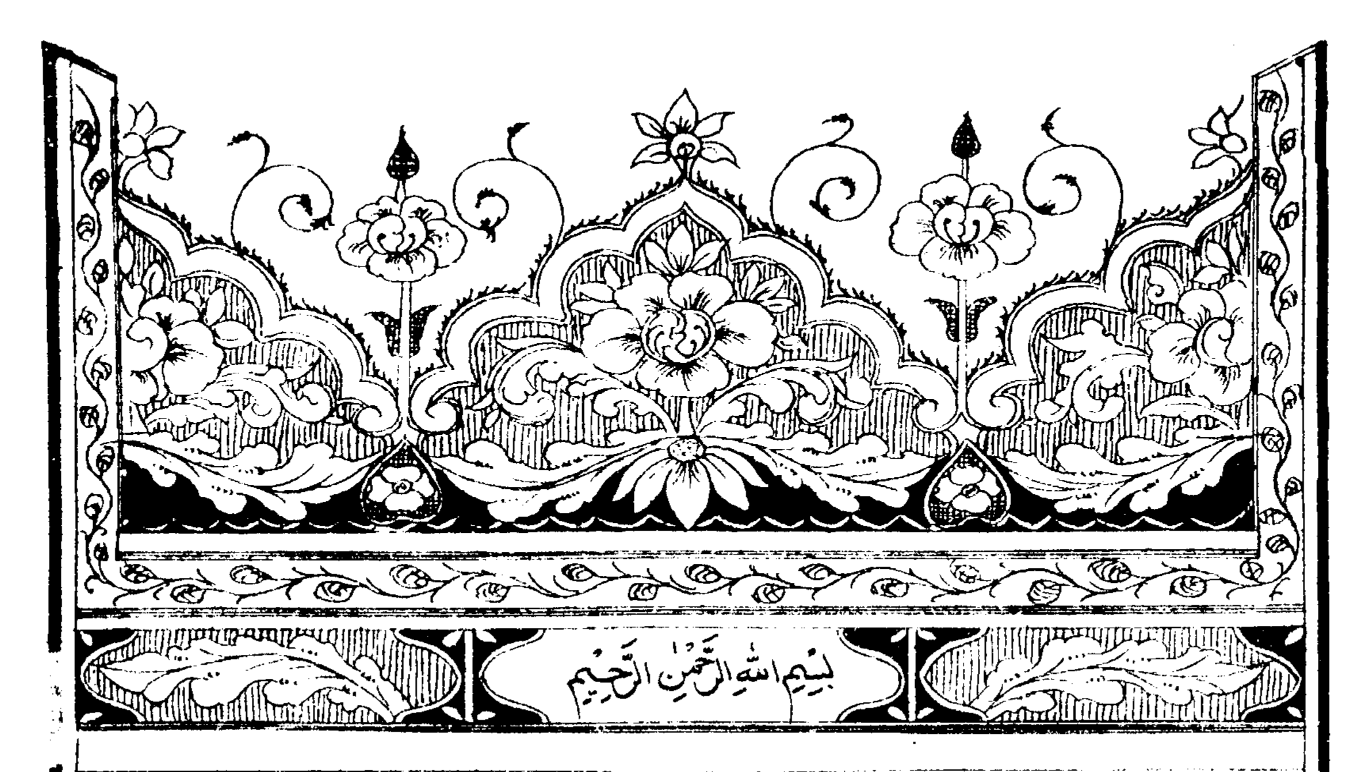

اللطيف لعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز
١٢٨٦
بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الابجل المحقق المدقق الاكمل ولي عصره بل قطب دهره
الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي النسخة المباركة المسماة
حجة الله البالغة
حسب اجازة من له همة ممدودة الى معالي الكمال و امنية معقودة لافادة المسلمين في كل حال
المنشي محمد جمال الدين مدار المهام رياست بوفال بتصحيح العبد الضعيف محمد حسن الصديقي النانوتوي
قد طبعت في بريلي باهتمام المولوي محمد منير في المطبع الصديقي

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

تنبيه

ومما ينبغى ان يعلم ان مبادى هذا العلم الذى صار المصنف بصدده فى هذا الكتاب هى العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقف بالاشارة الى نبذ منها فى القسم الاول من الكتاب واما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعيّة باسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعى المحمّدى الحنيفى على صاحبه الصلوة والسّلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله و الانقياد التام للاحكام الالهيّة وكمال الوثوق والاطمينان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلافه مسلكها والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام و الاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم
غشيهم الجبل و وقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات
الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم ليتحمل علومهم و
فهم اسرارهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء
وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف
الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد
بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله واصحابه شآبيب
رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله**
بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها
ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير
من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد
نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان
هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها در وقد صنف
العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن
معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن [illegible] الشرعية واستنباط الأحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدًا وأرفعها منارًا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارًا هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولميّاتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ويتخذه عدّة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء أو يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح وبه يصير مؤمنًا على بينة من ربه بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبين من عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان وأنهما تباينان مزاج الإنسان فازداد يقينًا إلى ما يقين وهو وإن ثبت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فرعه وأسه وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله وانتهى أمعان المجتهدين إلى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية وأبرز المحققون من أتباعهم نكتًا جليلة وأظهر المدققون من أشياعهم حِكَمًا جزيلة وتحرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقًا لإجماع الأمة أو اقتحامًا ما في غمره وغمّة لكن قل من صنف فيه أو خاض في تأسيس مبانيه أو رتب منه الأصول والفروع أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع وحق له ذلك ومن للتل الساني في الوري ومن الرديف وقد ركبت غضنفرًا كيف ولا يتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقًا في التقرير والتحرير بارعًا في التوجيه والتحبير قد عرف كيف يؤصل الأصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد للمعقول والمسموع وإن من أعظم نعم الله علي أن آتاني منه حظًا وجعل لي منه نصيبًا وما انفك أعترف بتقصيري وأبوء وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجهًا إلى الله إذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوق بشيء خيل إلي أنه ثوب ألقي علي ونفث في روعي في تلك الحالة أنه إشارة إلى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورًا لم يزل ينفسح كل حين ثم ألهمني ربي بعد زمان أن ما كتبه علي بالقلم الأعلى أن أنتهض يومًا ما لهذا الأمر الجلي وأنه أشرقت الأرض بنور ربها وانعكست الأضواء عند مغربها وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على أن تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رأيت الإمامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني

الناقة التي لا تبصر أمامها ... العمى ... بصرهم ١٢

[illegible] ١٢

قلما وقالا هذا قلم حبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما حدثت نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي

وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولدي ولا ادري

من خلفي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة لا سيما

ما كان عليه القرون المقبولة ويفتّني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرء برأيه الردية وان المعاصرة

اصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واؤخر اخرى واجري شوطا وارجع القهقرى اذ

تفطن اجل اخواني لدي واكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا

العلم وفضائله والحرمان السعادة لمن لا يتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة

الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب

وكلما دعي لباه لاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سنيهم

وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او يأتي منه بحجة ساطعة فلما راى ذلك الح

علي وزرني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب

وسالت بمعاذيري المذانب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كتبت الحيرة من الصدر وانه قد سبق على الكتاب انه

امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و

صرت كالميت في يد الغسال في حركات القسرية وشرعت فيما ندبني له وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي

من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقحمه من المقال ويوفقني

لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه اني سكيت

نادي البيان ضالع حلبة الرهان واني منفق مزجاة وذو بضاعة مزجاة وانه لا يتأتى مني الامعان في تصفح الاوراق

لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لتشدق بها عند كل جاء وآت وانما انا المنفرد

بنفسه المتجمع لرسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده ومعتلم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع

ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع

المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها بازغة

حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل

الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او

لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة

واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت

منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ﴾

التقوى منكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري ولتكون معدة له
لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الاخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم
تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذي الاية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل
كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي
كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الايات والاحاديث عليه ولهج به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمسه
من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعتد بقوله
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء ان
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبين عليه السلام اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات وبين عليه السلام في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وكقوله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وبين في بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد كلامهم الى اصله قال
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريده الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا
وضعها في حلال كان له أجر وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها وبيّن ابن عباس
رضي الله عنه سرّ مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيّن
ابن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون
يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضرّ أو جلب نفع
كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم شكر الله مساعيهم
بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضا أن نزول
القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي
وأنه ليس الأمر على ما ظنّ من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل
وجه وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة
طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض فإنه ظنّ فاسد تمجّه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرّم على الناس فحرّم من أجل مسئلته إلى غير ذلك من الأحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لكان
إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز إفطار المسافر المترفه وكذلك
سائر الحدود التي حدّها الشارع وأوجبت أيضا أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية
على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في
تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف
بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فإن أطاعوه أطاعوا
السيد ورضي عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وإن عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ
الجزاء وهلكوا من المرض وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة إن مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم
إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه
إنما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرين لا مرين وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء

بالايجاب والتحريم اثراً فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى اهل الجاهلية تعذبون
بما عملوا فى الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فى الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها
الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبى صلى الله عليه
وسلم حيث قال الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلاً لخفاء مسائله وغموضها او شرعاً
لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبى صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق
على تركه او يقول ليس فى تدوينه فائدة معتدة بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح و
هذه ظنون فاسدة ايضاً قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلاً لخفاء المسائل
لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركاً وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و
كذلك كل علم يتراءى بادى الرأى ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض بادواته وتدرج
فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه وان اراد العسر فى الجملة فنسلم
لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال فى ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب
العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه
بعد ما مهد النبى صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى آثاره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين
عمر وعلى وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوهاً منه ثم لم يزل علماء
الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فى صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلى
بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويمحص ويشمر عن ساق
الجد ويجتهد ويهزم جيوش المبتدعين ويكسرهم ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوى على جمل صالحة من
اصول هذا الفن اجدى من تفاريق العصا وكل الصيد فى جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم
بركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم
بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من
مراجعة الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب
قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرئى ومسمع وتمكنهم
من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية
كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث
وفقه الحديث وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم ينفرد بالتدوين
ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

قوله ذوى جمع ذوات ذى قشر الحنظل وغيرها والمراد منها المتعلقات ١٢ قوله فرا بالهمزة والتصغير حمار الوحشى جمعه فراء بالكسر معنى المثل ان كل صيد اقل منه فى جوفه ١٢ قوله اى بمكان يرونهم ويسمعون ١٢

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يباحثوا عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الاعتناء باقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين وسعيا جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات ورأسا لرؤس الطاعات فان قيل ليس في تدوينه فائدة قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جليلة منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسورة من مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها وتقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انتفع قليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف له يجب رده او تأويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتأويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعرض بان اخبار الاشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصراط وحديث الثقلين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزام الخصم الا ان يبينوا انها توافق المصالح
المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها تمام الكلام وستجد نى اذا غلب على شقشقة البيان
وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور الناظرين من اهل الكلام
كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى
والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال
بهيأت نفسانية وكون تلك الهيأت فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر
الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الايات والاحاديث واثار الصحابة والتابعين
متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون
قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل
القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت
به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها
للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمانينة لا
لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقيق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا
وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء
على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه
وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف
على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم
واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات وللمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد
قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين
هذه السبعة وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة
بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطووها قوم على غرها وقالوا لا ندري
ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم ليست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
كيف وان اريد فحج السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست
الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حسبه
هؤلاء متوقفا على شئ مسلم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما
ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحجرون من كل دقيقة
لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجد لي اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت
بهم الموارد فيها والمشارب تججت بالجادة البلجة وسقفت القارعة القويمة وصرت لا الوي على الاطراف و
الحاقات وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه
ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك انما
غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا
الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل اخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل حامٍ
في فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص به
تدوين احاديث البلاد واثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواة
مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا برئ من كل مقالة صدرت مخالفة لاية من
كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او
ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى
من ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم فى كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم
رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح
المرعية فى الشرائع واكثر ما كانت مسلّمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه
على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها الماما وسواها من نظائرها
فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع
ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بان
يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل
تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات
او لحسن الظن بالمعلم او لدلائل تذكر فى علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة فى اثبات
النفس وبقائها وتنعمها وتالمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت
من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التى وقعت الىّ خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب
اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية
عليه كثير تعرض فلا جرم انى اذكر فى هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها فى هذا الفن من غير
تعرض للميتها ثم كيفية المجازات فى الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها ابنوا دم ولم يخلها قط
عربهم ولا عجمهم من جهة ما او جنس عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر
فى الاخرة ثم اصول البر والاثم التى توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود
والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثانى
فى شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب
الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب
المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب
شتى وهذا اوان الشروع فى المقصود والحمد لله اولا واخرا ❊

القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة
مباحث فى سبعين بابا **المبحث الاول** فى اسباب التكليف والمجازات **باب الابداع والخلق والتدبير**

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من
شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان
الله ولم يكن شئ قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

ثم قد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع
الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يغتذيه و
وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا
فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصية الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الآثار
اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير علم للمواليد
ومرجعها الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى تقتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده
كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحيوتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء
من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت
اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات
الانفس اوغيرهما وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه
والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر
الحديد وان كان قبيحا من حيث ذوب بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه
باعتبار الآثار او عدم حدوث شئ اثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله تعالى
ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها
بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية
القتل وسلامة مواده واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضة الارض
وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء وايد بعض المخلصين من عباده فى الجهاد على الابيض

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام
واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء
عليهم السلام والالهام تارة يكون للسبب نفسه وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير بما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير عنصري
يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة وتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت
كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها
جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال
ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما
وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر
لخليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون
له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا
يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوه خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا
يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي
الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من
النار ونفخ من حرها وراى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت وراى في الجنة امرأة مومسة
سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه الدعاء وقال خلق
الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى
بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض
في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر
يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله
وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير والمسح وان الملئكة تضرب المقبور
بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط
على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت
له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى
يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن ادم شيئا فشيئا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر فى هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطر الى اثبات ما لم يذكر نا شانه وهذه هى التى يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطى رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معان اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صوب الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغى ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت نحن نشاهد الكافر فى قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات فى التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضى الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحى اهم عليك وان كنت امنت
به وجوزت ان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت وكما
ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هى جنس اخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثانى ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى فى نومه حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية
ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك
منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك فى الاثر الذى يحصل فيك من السم فاذا حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب ويكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات فى النفس عند الموت فيكون الامها كالام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى +

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى اَلَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهٗ يُسَبِّحُوْنَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُوْنَ بِهٖ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَّعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِيْنَ تَابُوْا وَاتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيْمِ رَبَّنَا وَاَدْخِلْهُمْ جَنّٰتِ عَدْنِ اِلَّتِيْ وَعَدْتَّهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ اٰبَآئِهِمْ وَاَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيّٰتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ وَقِهِمُ السَّيِّاٰتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّاٰتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهٗ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فُزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلوتى حتى استثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادرى قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد انامله بين ثديى فتجلى لى كل شىء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت فى الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان الله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى فى صلاح الناس فيكون دعاءهم ذلك سببا لنزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل والهامات فى صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المنشئ ويسعون اليه اما فى الدنيا او حين يخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى آدم خيرا اى يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندى الاعلى والملأ الاعلى وان لارواح افاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي وقال رسول الله صلى الله عليه رايت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملئكة بجناحين وان هنالك يتنزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و

اعلم ان الملأ الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا ذكية وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر يستوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملأ الاعلى ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت منهم والملأ الاعلى شانها انها تتوجه الى بارئها توجها مّا معنا لا يصدها عن ذلك التفات الى شىء وهو معنى قوله تعالى يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان خلافه فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا واذا اصلهم تجمع انوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشىء واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى آدم من البلاء واهى المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره فى الناس فيوجب ذلك الهامات فى قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها صلاح القوم وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه وتقويتهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة وتسمى اجتماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات و دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين فصار كمالهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شىء بحسب استعداد القابل وتاثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية وهم فى ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر والبهائم فتنقلب اراداتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى

في الارض اكثر ما يصطنع في العادة وربما التقى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملئكة تلهم
في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
لكن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملئكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات واخطارا
وحيلا لا تقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه
الخصال ليقضي الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية او تنعيمها فسعت الملئكة
كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء اولئك آخرون اولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير او جبلتهم
تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملئكة فيه والله اعلم.

باب ذكر سنة الله التي اشير اليها في قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا اعلم ان بعض افعال
الله تترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وفي سؤال عبد الله بن سلام ما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه فقال اذا اسبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الى له واذا اسبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك في ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد
في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل
هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى منها خواص العناصر وطبائعها
ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك
قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملأ الاعلى بمجد همهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع
وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر ذلك الشيء شيئا آخر لانه لازمة في سنة الله وخرم
نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له
اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيده
الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشأن في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال
الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الآثار المترتبة ايها انفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك
من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا يوجد شيء الا وهو احق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة اما

هيئات الكواكب فمن تاثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف احوال
الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني
بحسب جري العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم
يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس
شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا وكذا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم
خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملئكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا
لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة
والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من
العلم الا قليلا وتعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه لا يعلم
احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة
بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل ان معرفته دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم
واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه
ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التأمل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة
الاخلاط يحمل القوى الحساسة والحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان
لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من
تلك القوى وان الافة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش
افاعيله ويستلزم تكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح
في النظر المتعمق ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر
ايضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب
ويتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر
اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف
المتبدلة والشخص هو هو وان نوقش في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيء الذي هو هو هو ليس هذا الروح
ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات التي تعرف وترى بادي الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية
ونقطة نورانية يحصل طورها عن طورها هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض
وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها
تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوة من عالم
القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعداد
الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان
الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن
النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيء من النسمة بقدر
ما يصحح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى
حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء
فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فينتفي
فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم
المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة
حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في
الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح
في الاجساد واستأنس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم
فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة
برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك
والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة
الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان ينكشف الحجاب في علم
اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ نبه الغزالي و
البيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تعرض لخطر الثواب والعقاب
بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي

عن الجزم بعلوم فيبقى المعلوم ١٢

النسمة اي النفس الروح اي الروح الهوائي ١٢

اي الصور اي الاجساد ١٢

التي هو عدم اللياقة والاستعداد وتحمل الانسان قابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فقوله تعالى إنه كان ظلوما جهولا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شانه ان يعلم وغير الادمي إما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة وإما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام في قوله تعالى لِيُعَذِّبَ لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلي حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملائكة في تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها التغذية والتنمية ولو لحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شيء او بغض شيء امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهي في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شيء الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدي واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية في البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى السفل فاذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للباري جل شانه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسأله الاستعداد الاصلي والكسبي فان كسب هيئات بهيمية امده فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيئات ملكية امده فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ وقال كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا وان لكل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا في بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم اشد ما يكون او بحال الوزد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند السحق والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك في البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم ٭

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم ان لله تعالى ايات في خلقه يهتدي الناظر فيها الى ان لله الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجئ من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان يكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعي الفطن كتأثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تأكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الاخر وسفاد غير سفاد الاخر وحضانة للولد غير حضانة الاخر ثم هذا يطول وما الهم نوعا من الانواع الا على ما يناسب مزاجه ولا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجد في الاشجار وما وجد في اصناف الحيوان كالسعال والعطاس والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوانات منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجد لها حسا ولا وهما كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ناشئ من جذر الصورة النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمتص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ولما كان الحيوان حساسًا متحركًا بالارادة لم يجعل له عروقًا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا تتكون من الارض تكون الديدان منها دبّره تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية الجنين ثم حوّلها لبنًا خالصًا والهم المتولد مصّ الثدى وازدراد اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوف يحملها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها و استجاب حضانة شئ تسدّ به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جو فيها هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى التهوّع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببًا لتهوّعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجًا رطبًا ثم حوّل رطوبتها ريشًا تطيرها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى لذلك الا بضرب من تعليم ولذلك ترى امم الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبّر فى العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدى بارئه ومدبّره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائمًا سرمدًا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها متكفف يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائمًا سرمدًا فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس النباتية حمدًا غير حمد الآخر ولو كان له فهم لانطبع التكفف الحالى فى علمه وصار تكففًا بالهمة فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل زكى انطبع فى نفسه التكفف العلمى بحسب التكفف الحالى ومن خواصه ايضًا ان يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيًا وحدسًا اوبوئيًا وان يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمر وينهى وليس فرد من افراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأى يبصره او هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل ولهذا

صفات تجلّى لمويدها عن لوث صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق
الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جداً لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم
الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها
للاعمال من طريق العلوم اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جذر
انفسها ولا تتلون انفسها بألوان تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منه ارواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس انوار
او ظلم وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم
والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع ارواح
الاعمال ما اتفق عليه امم بني ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله
والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكياؤهم ثم يقلده الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقامات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته
ان يهيئ في غيب قدسه دقة قوته العقلية يخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد لهم
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة و
لا بواسطة لم يتكمل كماله المطلوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يتعيش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يتدرب
بوجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فأثبت لنفسه صفات
يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط
والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا بصير
لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة
باسماء مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

وعدد انفاس الحيوانات ويحصي دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعني ان النفوس (طرق الارتفاقات ١٢) السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافعها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله و بأيام الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما اوجدت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ الاية (الملائكة ١٢) ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الرسل والملل قضى بوجود روحاني في آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملاء الاعلى الا استعداد النوع ولا الح عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا +

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا ارواحها الخشوع لجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا ارواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملاءمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق وثانيها جهة الملا الاعلى فكما ان الواحد

منها لنا قوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس لها ما وقعت عليه قدمه من جمر او ثلج فكذلك لصورة الانسان
المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان
لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا
خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وتبغض فحلت
تلك الاشعة بنفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او في نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد
الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على
جمرة احست قواه الادراكية بالالم والاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر في القلب فيحزن وفي الطبع فيتحمر ويتأثر
او لتلك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات في ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوهم ألماً وذُلاً فترتعد
فرائصه ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته وتحمر بوله وربما بال او خرئ من شدة
الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية في الطبيعة وحثها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة
الموكلة ببني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية
وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك
الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا
والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة
فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان
الملائكة ترفع اعمال بني آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار ترفع اليه قبل
عمل الليل ينبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني آدم وبين تدبير الله القائم
وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجمون ان الكواكب اذا كانت لها نظر
من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل
احكام الفلكيات اعني القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء
وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية في الملكوت
ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت ينتشر من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ
وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها وان
يؤيدوا ناصرها ويخذلوا معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها
ثم يصعد منها لون الى الملاء الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورابعها ان النبي اذا بعث
في الناس واراد الله تعالى ببعثته لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذي

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر كفتا كبد تحقق اما المجازاة
بالوجهين الاولين ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في اصول البر والاثم
وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء
كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء
بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمواخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها
سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل
واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
انى رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فكذلك مثل
من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا يكون
الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم

واعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال
عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال ان
بني ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب
وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث
فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاء الاعلى الذين شانهم
الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع
الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملاء السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح
عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية
وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفارة
الذي نشأ في غذاء غزيرة وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري الصوت قوي البطش ذا
أنفة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافراط منافسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني
البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب
فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في
الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يزيده وتعويد يحرفه وحجاب

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مراغمة سنتها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح الى ما يقرب منه
من عقل وسماحة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد
من الرأي الكلي ولا مضادة له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان
رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة وملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واعظمهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يترك
للآخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولو الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم انما يمكثون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عضوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وابتهجوا بسوانح الملكية من كشف واشراق واستجابة الدعاء

ونحو ذلك ولم يتغيّبوا من النوا ميس بجذب قلوبهم الا على جبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ●

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنّة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبّه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوّي الباءة فيميل الى النساء ويحدّث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيّجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا تغير اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمالوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملاء الاعلى ما يكشر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمانينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتنشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ●

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها قال الله تعالى وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمنّى وتشتهي والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان الملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا بزيهن ويتحلى برسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يتجاوزه عارض كان قويا فارها او ضعيفا ضاويا واما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة له مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معدات من قبلها والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمها مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها فيتبين على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة في تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتاب من كاغذ او رق بل ينبغي ان تفهم قطعا ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث يقرأه ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

كون اللوح منقوشا بتجسيم ما قدّره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس ما عملته من خير او شر وتتوقع
جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم *

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية
وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها
بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت
وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استفاد منبعه من ملكية او بهيمية وقوى وانحرف
مقابله وضعف والى هذه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدّق ذلك
ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكتنفا بها
فلو ان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستغرب فبيّن لم يبيّن الا بحالات الشديدة او بالسخاوة لتمثل
الدراهم والدنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال
اللهم الا ان يكون قد غيّر فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصّل خلقا ليس فيه فلا سبيل
له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشّم الاعمال المتعلقة به وتذكّر قائم الاقوياء من اهله ثم الاعمال
هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتشبح وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار و
يمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس
قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يعدّ من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن
تتمثل الاعمال بها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة
ما يتمثل فى الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها
عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها
انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء بالاعمال
فى الشرائع الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملأ الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم
بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام
من الملأ الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف
ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال
والكف عن اعمال فتتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى
مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملأ الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم و
مضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم
والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها والله اعلم *

باب اسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان
تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنتشبح فيها ندامة وحسرة والم وربما
اوجب ذلك تمثل واحلام في المنام واليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد ورب نفس استعدت لالهام من
المخالفة نحو طبعت على السنة الملائكة بان يتراءى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
في قوله تعالى بَلٰى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓئَتُهٗ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ والثاني توجه
حظيرة القدس الى بني آدم فعند الملأ الاعلى هيئات واعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا
قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببني آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة
كما تترشح سائر العلوم فينتشح داعيات ايلامية او انعامية ويتراءى الملأ الاعلى مهلكة لهم او منبسطة اليهم
وربما تأثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشي او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة
المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فألهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما
أحيل امر من ملابسات الى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان لله تبارك
وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل امر الانسان سدى وان يؤاخذهم على
ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
في قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ
فِيْهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس و
العمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى في اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا
اذكاها واقواها والثاني اقوى في اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافية لما يرجع الى صلاح نظام
بني آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واشبهها بالبهائم وكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول
يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من الآلام الملكية
فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عن تحت ونعمت شيئا فشيئا
والثاني يصده عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قدره الله تحتم عنده ذلك
الجزاء تحتما وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ اِذَا جَآءَ اَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَاْخِرُوْنَ سَاعَةً وَّلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ

المبحث الثاني في مبحث كيفية المجازاة في الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ
اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال وَلَوْ اَنَّهُمْ اَقَامُوا التَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَاَكَلُوْا مِنْ
فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ وقال الله تعالى في قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ وقوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ

سُوءٍ يُجْزَ بِهِ هٰذِهِ مُعاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمّى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع
لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان للملكية بروزاً بعد كمونها في البهيمية
وانفكاكاً بعد اشتباكها بها فتارةً بالموت الطبيعي فانه حينئذٍ لا ياتي مددها من الغذاء ويتحلل موادّها
الا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارةً بالموت
الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضةٍ واستدامة تلوح الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية
وان لكل شيءٍ انشراحاً وانبساطاً بما يلائمه من الاعمال والهيآت وانقباضاً وتقلّصاً بما يخالفه منها وان لكل الم
ولذة شبحاً يتشبح به فشبح الخلط اللاذع النحس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر وان يرى في منامه النيران تشتعل وشبح
التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام اشباح الانس والسرور كان
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال وتعينات
تشتمل على اهانةٍ وتهديدٍ ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية
انها تكون في تضاعيف اسباب فمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعاً ان الحق
لا يدع عاصياً الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه
نُعّم بسبب الاعمال الصالحة او عُذّب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحاً
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صُرفت اعماله الى دفع البلاء او تخفيفها او على انعامه وكان فاسقاً صُرفت
الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجتمعت على مناسبة اعماله امدّت في ذلك امداداً بيّناً وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيّق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيمية
ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المرّ راغباً فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية
التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اهليهٍ غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا فِيْ قَرْيَةٍ مِّنْ
نَّبِيٍّ اِلَّآ اَخَذْنَآ اَهْلَهَا بِالْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُوْنَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتّٰى عَفَوْا وَّ
قَالُوْا قَدْ مَسَّ اٰبَآءَنَا الضَّرَّآءُ وَالسَّرَّآءُ فَاَخَذْنٰهُمْ بَغْتَةً وَّهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ وَلَوْ اَنَّ اَهْلَ الْقُرٰٓى اٰمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ وَلٰكِنْ كَذَّبُوْا فَاَخَذْنٰهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ وبالجملة فالامر ههنا يشبه
بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرّغ واليه الاشارة في قوله تعالى سَنَفْرُغُ لَكُمْ
اَيُّهَ الثَّقَلٰنِ ثم المجازاة تارةً تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارةً في بدنه
بمنزلة الامراض الطارية من هجوم غمٍّ او خوفٍ ومنه ترويع النبي صلى الله عليه وسلم مغشياً عليه قبل نبوته

حين كُشِفَ عورته وتارةً في ماله واهله وربما الهم الناس والملائكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يسيئوا

وربما قُرِّب الى خير او شر بالهامات او احالات ومن ثَمّ ما ذكرنا وضع كل شيء في موضعه استراح من اشكالات
كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث
الدالة على ان الفجار يعجل لهم الحسنات في الدنيا وان اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والنباتية و
الحيوانية والانسانية مطية غير مطية الاخرى ولها كمالا اوّليّا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر
فالاركان اذا تصغّرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرةً وقلةً حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان
والثرى والارض المُثارة والجمرة والسُّفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المختمر والطحلب ورباعيات نظائر
ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتي
المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتي النباتية
فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محوّلة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج
الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية
وتنفذ التصرف في اطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانخناسا عن المهروب ثم تاتي الانسانية فتتخذ
النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانخناسات فتتقنها
وتحسن سياستها وتاخذها منصة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادي الراي لكن
النظر المُمعِن يلحق كل آثار بمنبعها ويفرد كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تتقوم بها وانما تكون
المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن
ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض المادة
مطلقا فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان
لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالّةً بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته
اذا قُطعت يداه وملكة الكتابة عالقة بها والمستهتر بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل
اصم واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خُلّي ونفسه لانساق
الى ذلك ولا متنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوها
اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضى العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان
او بالشعر او بشيء آخر يضطر الى موافقة قومه في اللباس والزي فلو خُلّي ونفسه وتبدل زيه لم يجد في
قلبه باسا ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلي ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان
بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعللات وبالملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن
الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة
الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقى فيها ما كانت تمسكه
في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما
احصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها
لابد ان تذعن لها اذعانا ما وتتاثر منها اثرا ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبح فيها هيأت منافرة في الذاتية
والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيأت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل
لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوى الامساك للهيأت الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه
على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات منكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما و
نحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق و
تنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة
اعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا
وان يكون سمحا سهلا وان يعطف عليه ادعية الملاء الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم ٭

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم
على طبقات شتى لا يرجى احصاءها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون
وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان
تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورأيت طائفة من اهل الله صارت
نفوسهم بمنزلة الجواب الممتلئة ماء اذا كلا لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت
بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف
قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محن ومنة في
الحس المشترك كانت مشككة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما
نام لم يشكك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف و
سموم فبينا هو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته تقاسي الما
شديدا ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية هاجت بسفينته الامواج فصار
يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسي الما شديدا وان انت استقريت الناس لم تجد احدا الا وقد جرب
من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بنعمات ونوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المثل
في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن شيئا

خارجية وان التوجيع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا وبما رأى صاحب المسبعة انه يخدشه سبع و
صاحب المحل انه تنهسه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا منازعة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيئات الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوشح بسمت الرجال ويمتنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استقل باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الانثى وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه كامنة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الاية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منازعة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا الحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يغضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يتعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
تدبيرا ولا تنفك وهما تعلم علما مركوزا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو

الجسدُ او قُطِعَ لا يتيقّنُ انه فُعِل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون مِن جذرِ قلوبهم ان ارواحهم عينُ اجسادِهم
او عَرَضٌ طارٍ عليها وان نطقتْ ألسنتهم لتقليدٍ او رسمٍ خلافَ ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارقٌ
ضعيفٌ وتراءى لهم خيالٌ طفيفٌ مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتنتشج الامورُ في صُوَرٍ خيالية تارةً ومثاليةٍ
خارجيةٍ اخرى كما قد تنتشج للمرتاضين فان كان لابسَ اعمالاً ملكيةً دُسّ علم الملائمة في اشباح ملائكةٍ
حِسانِ الوجوه بايديهم الحريرُ ومخاطباتٍ وهيأتٍ لطيفةٍ وفُتح بابٌ الى الجنة تأتي منه رَوحُها وان كان لابسَ
اعمالاً منافرةً للملكية او جالبةً للّعن دُسّ علم ذلك في اشباح ملائكةٍ سُودِ الوجوه ومخاطباتٍ وهيأتٍ مُخيفةٍ
كما قد يُدسّ الغضبُ في صورة السباع والجبنُ في صورة الارنب وهنالك نفوسٌ ملكيةٌ استوجبَ استعدادُ
هم ان يُوكَّلوا بمثل هذه المواطن ويُؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المُبتلى عِياناً وان كان اهل الدنيا
لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا شيئاً نقّا بهذا العالم وانما يترشح هنالك العُلومُ من وراء حجاب
وانما تظهر احكامُ النفوس المختصةِ بفردٍ دون فردٍ بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
عن احكامها الخاصة بفردٍ فردٍ باقيةٌ باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ۔

باب ذكر شيءٍ من اسرار الوقائع الحشرية اعلم ان للارواح البشرية
حضرةً تنجذب اليها انجذابَ حديدٍ الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محلُّ اجتماع النفوس
المجرّدة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه و
الالسن واللغات وانما هو تنتشج لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايّاً ما شئتَ فقل وعلّ
فناءها عن المتأكّد من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقاءها باحكامها الناشية من النوع
او الغالب عليها جانبُ النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكامٌ يمتاز بها بعضها من بعضٍ ولها احكامٌ
يشترك فيها جملتُها وتتواردُ عليها جميعُها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارةُ في قوله صلى الله عليه وسلم
كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة الحديث وكل نوعٍ يختصّ بنوعانٍ من الاحكام احدهما الظاهرةُ كالخِلقة اي اللون
والشكلِ والمقدارِ وكالصوت اي فردٍ وُجد منه على هيئةٍ تعطيها النوعُ ولم يكن مُخدَجاً من قبل عصيان المادّة
فانه لا بد يتحققُ بها وتتواردُ عليها فالانسانُ مستوي القامة ناطقٌ بادي البشرة والفرسُ معوجّ القامة
صاهلٌ أشعرُ الى غير ذلك مما لا ينفكّ عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكامُ الباطنةُ كالادراك
والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوعٍ شريعةٌ الا ترى النحلَ كيف اوحى
الله تعالى اليها ان تتّبع الاشجار فيأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتاً تجمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل
هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكرُ في الانثى ثم يتخذا عُشّاً ثم يحضنا البيضَ ثم يزقّا الفراخ ثم
اذا نهضت الفراخ علّمها اين الماءُ واين الحبوبُ وعلّمها ناصحاً من عدوّها وعلّمها كيف تفرّ من
السنّور والصيّاد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفعٍ او دفع ضرٍّ وهل تظنّ الطبيعةُ السليمةُ بتلك

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد تمكن منها احكام النوع وافرة
كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها وبهيمة بقيت على
ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة
تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة
فليس احد يتحقق عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليه اشياء منها وهو المشار اليه في قوله
صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان
ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح
اليها ليست حيرة مستانفة انما هي تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك
لكانوا غير الاولين ولما أخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
الرؤيا في تشبح المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين
ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحي الخمر
واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم
الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا
منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر
الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس
وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء اصلا و
لا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس
اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل
احد متبوعه فينجو او يهلك وبنطق الايدي والارجل وقراءة الصحف وبظهور ما بخل به وحمله على ظهره
او الكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق
نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب
امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهدايات الملبوسة ببعثة
النبي صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم
هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة
تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا منها
وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

له: اى صدر عنه الا وراط ١٢

له: بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البير ١٢

من بعض وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال
ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخلك
الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان
رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر
الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شيء ثم اخرج لك رؤية رب العلمين وحصول سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما اسكت عنه
ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر
والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق باذاء هذه الحاجات
الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الا كل مجدّع عصت مادته
كما الهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها
ثم كيف تعسل وكما الهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر من السنور والصياد
وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا عند الجبل
ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده
من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع
هذه ثلاثة اشياء بمقتضى صورته النوعية الزائدة على كل نوع احدها الانبعاث الى الشيء من رأي كلي فالبهيمة انما
تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما
ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه و
يهذب نفسه او يتفصّى من عذاب الآخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة
فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة
على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل
عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور اولئك ولكن لا يستطيع
الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه
الاجمالي فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الشدائد حتى يجدهما فيحاول ارتفاقا
باذاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية
واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار

الوطئ بالرجل ١٢ الاطارة بالريح ١٢

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقِرَب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يهضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويرى ثمر الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر يتنبه عنده لما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن تمضي على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ورسخت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد ينضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف
امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي وحب لطرافة والاستنباط للارتفاقات والاقتداء
فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة
لان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت
التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات ودخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات
الردية او يجبل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم
اقامتها ولا تسهل عليه او لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم
ويقاوم جريئهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال ودخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى وعنى
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الانتحال
والعادات واي امة طبائعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء
ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق
الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك .

باب الارتفاق الاول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعالٍ وهيآت واجسام مثلا يسمّى شيئا ما بالمحاورة او التشبيه او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه
باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعانى ويشتبه امور مؤثرة فى الابصار او محدثة لهيآت وجدانية فى النفس
بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمناسبة ما او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك
اصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الابار وكيفية الطبخ والايتدام ومنه
اصطناع الاوانى والقرب ومنه تسخير البهائم واقتنائها ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها و
اوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه
لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم او ورق الاشجار او مما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة
لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد
وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بحكم الاتفاق او يكون نهما تواميين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه
ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة
والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم
بطشا فيسخر الاخرين ويرأس ويتبع ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم
وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم
شأنه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه
ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع
جاهه وقد منّ الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف بما
القران يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم

باب فن اداب المعاش وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من

الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثانى والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل
باب فيختار الهيآت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى
يجبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله اداب
الاكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات وتقدمة المعرفة فى الحوادث والجمعة والولائم
عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمأتم عند المصائب وعيادة المرضى
ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل
الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة
الاكل ويحترز عن هيآت الطيش والشره والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الاجن
وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن
النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخر يزال بالسواك وكشعر الابط و
العانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى
لباسه وسرح راسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري
شين واللباس زين واظهار السوءتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير
ساتر البدن وعلى تعظيم المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة
والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل
لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب
يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية
مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعي يمهدها
على استحسان الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي
وآداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك •

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين
اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل
في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا
منهما في حضانته وكانت المرأة اهداهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجماعا من المشاق
واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما
عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام في المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان
معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك محتاج الى هذه واوجبت مزاحمة الرجال على النساء وغيرتهم عليهن
ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة
وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصدي من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في
المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن رغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها
حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه
سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها ونشأت منه او كانا كغصني دوحة واوجب الحياء
عن ذكر الحاجة في الجماع ان تجعل له سنة في ضمن عرس يتوقع لهما كانه الغاية التي وجد لها

واوجب التلطف فی التشهیر وجعل الملاك المنزلی عروجان یجعل ولیمة یدعی الناس الیها ودف وطرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا وما حذفنا اعتمادا علی ذهن الازكیاء كان النكاح بالهیئة المعتادة اعنی نكاح غیر
المحارم بمحضر من الناس مع تقدیم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدی من الاولیاء و ولیمة وكون الرجال
قوامین علی النساء متكفلین معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطیعات سنة لازمة وامرا مسلما عند
الكافة وفطرة فطر الله الناس علیها لایختلف فی ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم یكن بذل الجهد منهما فی التعاون
بحیث یجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كالراجع الی نفسه الابان یوطنا انفسهما علی ادامة النكاح ولا بد من
ابقاء طریق للخلاص اذا لم یتفقا طوعا ولم یتراضیا وان كان من ابغض المباحات وجب فی الطلاق ملاحظة قیود
وعدة وكذا فی وفاته عنها تعظیما لامر النكاح فی النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الی الاباء وحدبهم علیهم بالطبع ان یكون تمرین الاولاد علی ماینفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء علیهم فلما كبروا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع مایوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فی تربیتهم مالا حاجة الی شرحه ان یكون بر الوالدین سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنی ادم ان یكون فیهم السید بالطبع وهو الكیس المستقل بمعیشته وسیاسته
ورفاهیته جبلیتین والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ینقاد كما یقاد وكان معاش كل واحد لایتم الا بالاخر
ولا یمكن التعاون فی المنشط والمكره الابان یوطنا انفسهما علی ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان یاسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع واستطعم الملكة ولابد من سنة یواخذ كل واحد نفسه علیها
ویلام علی تركها ولابد من ابقاء طریق الخلاص فی الجملة بمال او بدونه وكان یتفق كثیرا ان تقع علی الانسان حاجات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق علیه وحوائج یضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنی جنسه
وكان الناس فیها سواسیة فاحتاجوا الی اقامة الفة بینهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغیث واعانة
الملهوف سنة بینهم یطالبون بها ویلامون علیها ولما كانت الحاجات علی حد بین حد لایتم الا بان یعد كل واحد
ضرر الاخر ونفعه راجعا الی نفسه ولا یتم الا ببذل كل واحد الطاقة فی موالاة الاخر وجوب الانفاق علیه و
التوارث وبالجملة فبامور یلزمهم من الجانبین لیكون الغنم بالغرم وكان الیق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تحابهم واصطحابهم كالامر الطبیعی وحدیث ان یاتی باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بین الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضیة للازواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما علی الزوج من حسن المعاشرة وصیانة
الحرم عن الفواحش والعار وما علی المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فی مصالح المنزل وكیفیة
صلح المتنافرین وسنة الطلاق واحداد المتوفی عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدین وسیاسة
الممالیك والاحسان الیهم وقیام الممالیك بخدمة الموالی وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجیران

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول
هذه الابواب ويجتهدون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و
المعاونات والاكساب على الارتفاق الثاني والاصل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون
على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و
السعي في جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا الى تقدمة
وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما في بدن الانسان
ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما ارتقت النفوس و
امعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة
القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الاثقال
وشاق الاعمال واتفاقات تتوجه فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم
المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة اما
عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة
بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضي الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافي
والمملق والمثري والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقها الى المداينة و

وكديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة ووثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشد واحد واجرى على القتل و الغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع انفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بالقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمراة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا ينكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل البلد ويكتفوا بالارتفاقات الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكتساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع
الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا
الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة
من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة
فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيأن احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا
التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم
كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم
على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثانى ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة
والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولى باس شديد وبغيهم وانما تصلح
المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم ؞

باب سيرة الملوك

يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا
على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما
كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدابير المصلحة وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأى وسمع وبصر
ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يالو جهدا فى صلاح
المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من ان المصلحة
المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شىء من اهمال ذلك راوه خلاف ما ينبغى وكرهته قلوبهم وان سكتوا
سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه فى قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة
ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو
عمن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر
الى الظباء ويتامل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويغض النظر عن
عيونها واذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد لا يبس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها
دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها اطيب ما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد
بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذى يبرز الى
الناس ينبغى ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم
النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع فى حقهم
حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم
تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شىء من ذلك فليتدارك

باللطف واللسان في اظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسار اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى ان لا يبطش باحد الا بعد ان يصح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون ألمعيًّا يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان راى منهم احدا يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله اعلم.

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما أُمروا به وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك من قرابة ونحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليجر اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعا له وضره ضرا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان يجبر احدا اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولأمرٍ ما اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجري من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه نبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته وليقصد في ذلك ان لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لماذا ضرب به وليكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه والخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له ودينا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا والامور التي تنفع بها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في
حاجة وربما يكفي عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حراً ذكراً بالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة
المعاملات وبمكائد الخصوم في اختصامهم وليكن صلباً حليماً جامعاً للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة
جلية الحال وهي اما عقد او مظلمة او سابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه اي الارادتين اصوب
وارجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس وتقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذلك تقتضي
حكماً دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة
مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن
مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه
وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية جباية
الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ
للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها
وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال
وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة
وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا لآراء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او تحاسد او
حقد فلما اكثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان
يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر
الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له
الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعاً للضرر اللاحق لهم
من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل
الى ان قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله وابتداء اذا ساءت انفس شهوية او سبعية السيرة
وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا
سبيل له الى الاصلاح اصلاً وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المأوف بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها
بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع الاية وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ولا يتصور الخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولابد
في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل اولاً
ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق انفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت انفس دونها

فى الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم واحيشهم وحيازة اموالهم واراضيهم وصرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى للخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشأن السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اول نظره الى تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم طلبته الذى زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية وليستعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون ان ينصب اجتماعا اخر مثله ممن يخل العادة مواطأتهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه فى الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على زى وهيئة امرها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله اعلم

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير وبين نواميسها امورا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الدفن فى الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احديهما البله الملحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار الناس يتلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقيدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو تفحص ما فى قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصون نواميسها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصابهم لان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يحملهم الهوى وكذلك الكلام فى السرقة والغصب فى غيرهما

ولا ينبغي ان يُظَنّ انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذّى بطعام واحد اهل المشارق والمغارب كلهم بل هو سفسطة اشدّ من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتّت مذاهبهم واديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية عن البلدان ولم يتعلّم من احد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتياق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولّد بينهما اولاد ويتضام اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا ولا بد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية واليها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيَّدين بالنور الملكي واسباب تنتشر بها في الناس مثل كونها سنّة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقّونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضّون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها او وقوع فتنا في اغفالها وكاقامة اهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفّق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلدان ان ينظر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سُئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلزم سنّة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبّس على الناس سنّتهم وذلك بان يتزعّم قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوية كاللواطة وتأنّث الرجال او اكتساب ضارّة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن وعادات في الزيّ والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى التعمّق البليغ في الاكتساب والاكثار من المستلذّات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها وجبايات منهكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية والتباذخ والتشاحّ فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء الفجرة من القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

في إخرابِ القوم لانها لطولهم ويسكتون على غيظٍ فتنعقد سنةٌ سيئةٌ وتتأكد ويجب بذل الجهد على حمل الآراء الكلية في إشاعةِ الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصدّه فيما لم يكن ذلك إلا بمخاصمات أو مقاتلات فيعد كل ذلك من أفضلِ أعمالِ البر وإذا انعقدت سنةٌ راشدةٌ فسلّمها القومُ عصراً بعد عصرٍ وعليها كان محياهم ومماتهم ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمةً للأصول وجوداً وعدماً لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت نفسه وطاشت عقله وقويت شهوته واتبع غاربه الهوى فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادةً على فجوره وسدل حجابٌ بينه وبين المصلحةِ الكليةِ فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضية النفس وكان ثلمةً في دينه فإذا تقرر ذلك تقرراً بيناً ارتفعت أدعيةُ الملإِ الأعلى وتضرعاتٌ منهم لمن كان في تلك السنةِ وعلى من خالفها وانعقد في حظيرةِ القدس رضاً وسخطٌ عمن باشرها وعليه وإذا كانت السننُ كذلك عدّت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم.

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورةُ النوعيةُ وكمالاً يقتضيه موضوعُ النوعِ من الجنسِ القريبِ والبعيدِ وسعادته التي يضرّه فقدها ويقصدها أهلُ العقولِ المستقيمةِ قصداً مؤكداً هو الأول وذلك أنه قد يمدح في العادةِ بصفاتٍ يشارك فيها الأجسامُ المعدنيةُ كالطولِ وعظمِ القامةِ فإن كانت السعادةُ هذه فالجبالُ أتمّ سعادةً وبصفاتٍ يشاركُ فيها النباتُ كالنموِّ المناسبِ والخروجِ إلى تخاطيطَ جميلةٍ وهيئاتٍ ناضرةٍ فإن كانت السعادةُ هذه فالشقائقُ والأورادُ أتمّ سعادةً وصفاتٍ يشاركُ فيها الحيوانُ كشدةِ البطشِ وجهوريةِ الصوتِ وزيادةِ الشبقِ وكثرةِ الأكلِ والشربِ ووفورِ الغضبِ والحسدِ فإن كانت السعادةُ هذه فالحمارُ أتمّ سعادةً وصفاتٍ يختصّ بها الإنسانُ كالأخلاقِ المهذبةِ والارتفاقاتِ الصالحةِ والصنائعِ الرفيعةِ والجاهِ العظيمِ فبادي الرأي أنها سعادةُ الإنسانِ ولذلك ترى كلَّ أمةٍ من أممِ الناسِ ينتخب أتمَّها عقلاً وأسدَّها رأياً أن تكتسب هذه ويجعل ما سواها كأنها ليست صفاتِ مدحٍ ولكن الأمر إلى الآن غيرُ منقحٍ لأن أصل هذه موجودٌ في أوائل الحيوان فالشجاعةُ أصلها الغضبُ وحبُّ الانتقامِ والثباتُ في الشدائدِ والإقدامُ على المهالكِ وهذه كلها موفرةٌ في الفحولِ من البهائمِ لكن لا تسمى شجاعةً إلا بعد ما يهذبها فيضُ النفسِ النطقيةِ فتصير منقادةً للمصلحةِ الكليةِ منبعثةً من داعيةٍ معقولةٍ وكذلك أصلُ الصناعاتِ موجودٌ في الحيواناتِ كالعصفورِ الذي ينسج العشَّ بل ربّ صنعةٍ يصنعها الحيوانُ بطبيعتهِ لا يتمكن منها الإنسانُ بتجشمٍ كلا بل الحقُّ أن هذه سعادةٌ بالعرض وأن السعادةَ الحقيقيةَ هي انقيادُ البهيميةِ للنفسِ النطقيةِ واتباعُ الهوى للعقلِ وكونُ النفسِ الناطقةِ قاهرةً على البهيميةِ والعقلِ غالباً على الهوى وسائرُ الخصوصياتِ ملغاةٌ واعلم أن الأمورَ التي تتشبث بالسعادةِ الحقيقيةِ على قسمين قسمٌ هو من باب ظهورِ فيضِ النفسِ النطقيةِ في المعاشِ بحكمِ الجبلةِ ولا يمكن أن يحصل الخلقُ المطلوبُ بهذا القسمِ بل ربما يكون الغوصُ في تلك الأفعالِ بزينتها لا يستتمّ تفكرٌ خ...

موشان الناقص ضدّاً لكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنايع لا تتم الا بآلات ومادّة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سيما بقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشدّ من النفع وقسم انما وجهه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب خيرها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئاً من ذاتها وتوجيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هكذا ايضاً ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وتنبّها لها وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهى متركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فان تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوّة الصورة النوعية وتأمرها امراً مؤكداً ان تجعل صلاح الصفات التى هى كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل الامزجة المعتدلة الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ممن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت ان افضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

الحاشية: له العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية
ع يعنى الارتفاقات والمصالح والصنائع والبحث ونحوها

بالإمام فثبتوا في الشدائد وأقدموا على المهالك ومنهم الذي خُلق فيه أصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات
كل حين فإن أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر وسكت على غيظ وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت
يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذي خُلق فيه الخلق كاملاً وافراً وينزع إلى مقتضياته ضرورة وإن
دُعي إلى الجبن مثلاً أشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير
رسم ولا دعوة وهذا هو الإمام في هذا الخلق لا يحتاج إلى إمام أصلاً ويجب على الذين هم دونه في الخلق أن يتمسكوا
بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا في محاكات هيئاته ويتذكروا وقائعه ليخرجوا إلى الكمال المتوقع
لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذي
لا يرجى صلاحه كالذي قتله الخضر طبع كافراً وإليه الإشارة في قوله تعالى صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝ و
منهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال دائمة يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة
من الأنبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء أكثر الناس وجوداً وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات
ومنهم الذي ركب فيه الخلق إجمالاً وينبجس منه فلتاته إلا أنه محتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب
الخلق في كثير مما ينبغي إلى إمام وفيه قوله تعالى يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وهم السباق و
منهم الأنبياء يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه
وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة فينتظم من جريانهم في مقتضى جبلتهم سنن يتذكر
بها الناس ويتخذونها دستوراً كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وأمثالهما لا يتأتى من جمهور الناس
إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون ومن
هذا الباب ينبغي أن يعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء ووجوب اتباع سننهم والاشتغال بأحاديثهم والله أعلم

باب تنوع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم أن هذه
السعادة تحصل بوجهين أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة
لركود أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام إلى ما وراء
الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات
المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع
بعيد وهذا هو الذي يرومه المتألهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية ويصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم ويبقى آخرون
مشتاقين لها طامحين أبصارهم إليها متكلفين لمحاكاة هيئاتها وثانيهما ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلم
أصلها وذلك أن يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها
كمثل ما يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته والمصور أحوالاً نفسانية من الوجل والخجل بهيئات يبدعها
يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الأحوال والثكلى تنوحها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا حزن و

تمثل عنده صورة النجح ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاوفق فالاوفق والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح
ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف
الله ورحمته ان يبعث الرسل وكان بالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات الزامية
وتلويحات تضمنية لا غير ولله الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما يتأتى من قوم ذوي نجابة في قليل ما هم برياضات شاقة
وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما هم قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا يتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية و
لا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا
ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذو الاصطلاح وهم القائمون
بسياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ويغص فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين
وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها و
دفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها نشأة القبر والحشر
من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة
فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه
الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس النطقية و
قسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى معدة للحوق بهم والانخراط في سلكهم وفهمني انما بعث
الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة
فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قريب
العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا احتقن عن الاخبثين
وذلك بان توضأ واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لمراعاة
الناس الحفظ على رسوم الحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذكي من الناس والذي بقي منه سلامة
احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كلواحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته
والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لا بد يعرفهما ويميز كلواحدة من الاخرى
والطهارة اشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى في تجردها عن لوثات البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك
كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له
استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات موحشة والظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس
النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة لديه واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت وتنبه لها وركن اليها اورثت استعداد القبول الالهامات
الملائكة ورؤيتها والمنامات الصالحة والظهور الانوار وتمثل الطيبات الاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

ط الحاقب من حبس الغائط في الخلاء فلم يبرز فاقعد غائطه والحاقن من يشتد البول مجمع ١٢

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الجوارح
والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجزهم واستبدادهم اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملأ الاعلى في توجهها
الى باريها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة
الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها ان تكون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضر لونها وذلك لان النفس اذا انصرفت
في امر معاشها وتاقت للنساء وعافسيت اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها او
كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا ابليت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تتشبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرها وما كان في داعية الرفاهية والنزوع عن الشدائد
يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت
نفسه غريبة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلوية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبول على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت
وتالمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور وظاله في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا
مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملئكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها في الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والتشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما بينا سبيل الفطرة جر ذلك الى تحققها في النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازي على اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته في اكتساب هذه وان شقاوته في اهمالها ولا بد من سورة البهيمية تنبيهها قوتها وتزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء في ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى تصحح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذل له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه بأقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف عن المعاصي ورغبة قوية في الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وترداده وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فهي خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيئات وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبههما لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادي

ای التذکیر بآیات الله وبایام الله والانذار والتبشیر وبیان خواص البر والاثم ۱۲

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا اراد ان ينبه نفسه
للغضب يحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوّه به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة
اذا ارادت ان يجدد عهدها بالفجع تذكّر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل
اليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الاحاطة بجوانب
الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق
اهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا و
مباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملأ الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط
والريح وهذه الثلثة فضول المعدة ونتن البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط و
تلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصور تذكر الحالة السفلية كالقاذورات
النظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملئكة والصالحين والسعي في ايذاء الناس
واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة
بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه
النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عندهم من القيام
مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور
تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل و
العفو عمن ظلمه ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة
الراشدة بتفاصيلها والله اعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة
حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب
والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا
بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها
استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وصبغها فتمر الايام والليالي
وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه
طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة
وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من اوقاته فرصا يكد فيها احواله
الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات
الطبع ويتشوق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته البصر في اول

الاهم قومه فی ارتفاقات وزیٍ ومباهاتٍ وفضائلَ من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقعٍ
عظیمٍ واستقبلها بعزیمةٍ کاملةٍ وهمةٍ قویةٍ وهذا حجاب الرسم ویسمی بالدنیا ومن الناس من لایزال
مستغرقا فی ذلک الی ان یاتیه الموت فتزول تلک الفضائل باسرها لانها لا تتم الا بالبدن والالات فتبقی
النفس عاریة لیس بها شیئ وصار مثله کمثل ذی جنةٍ اصابها اعصار او کرمادٍ اشتدت به الریح فی
یوم عاصف فان کان شدید التنبه عظیم الفطنة استیقن بدلیل برهانی او خطابی او بتقلید الشرع ان له
ربا قاهرا فوق عباده مدبرا امورهم منعما علیهم جمیع النعم ثم خلق فی قلبه میل الیه ومحبة به واراد
التقرب منه ورفع الحاجات الیه واطرح لدیه فمن مصیبٍ فی هذا القصد ومخطئٍ ومعظم الخطأ شیئان
ان یعتقد فی الواجب صفات المخلوق او یعتقد فی المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبیه ومنشأه
قیاس الغائب علی الشاهد والثانی هو الاشراک ومنشأه رؤیة الاثار الخارقة من المخلوقین فیظن انها
مضافة الیهم بمعنی الخلق وانها ذاتیة لهم وینبغی لک ان تستقری افراد الانسان هل تری من تفاوتٍ
فیما اخبرتک لا اظنک تجد ذلک بل کل انسان وان کان فی تشریعٍ ما لابد له من اوقات یستغرق فی
حجاب الطبع قلت او کثرت وان لم یزل مباشرا للاعمال الرسمیة ومن اوقات یستغرق فی حجاب
الرسم وکهمته حینئذ التشبه بعاقلی قومه کلاما وزیا وخلقا ومعاشرة واوقات یصغی فیها الی ما کان
یسمع ولا یصغی من احادیث الجبروت والتدبیر الغیبی فی العالم والله اعلم ٭

باب طریق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبیر حجاب الطبع شیئان احدهما
یؤمر به ویرغب فیه ویحث علیه والثانی یضرب علیه من فوقه ویؤخذ به اشاء ام ابی فالاول ریاضات
تضعف البهیمیة کالصوم والسهر ومن الناس من افرط واختار تغییر خلق الله مثل قطع آلات التناسل
وتجفیف عضوٍ شریفٍ کالید والرجل واولئک جهال العباد وخیر الامور اوسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة
دواءٍ سمیٍ یجب ان یتقدر بقدرٍ ضروریٍ والثانی اقامة الانکار علی من اتبع الطبیعة فخالف السنة الراشدة
وبیان طریق التفصی من کل غلبة طبیعیةٍ وضرب سنةٍ له ولا ینبغی ان یضیق علی الناس کل الضیق و
لا یکفی فی الکل الانکار القولی بل لابد من ضربٍ وجیعٍ وغرامةٍ منهکةٍ فی بعض الامور والالیق بذلک افراط
فیها ضرر متعدٍ کالزنا والقتل وتدبیر حجاب الرسم شیئان احدهما ان یضم مع کل ارتفاقٍ ذکر الله تعالی
تارة بحفظ الفاظٍ یؤمر بها وتارة بمراعاة حدودٍ وقیودٍ لا یراعی الا لله والثانی ان یجعل انواع من الطاعات
رسما فاشیا ویسجل علی المحافظة علیها اشاء ام ابی ویلام علی ترکها ویکبح عن المرغوبات من الجاه
وغیره جزاء لتفویتها فبهذین التدبیرین تندفع غوائل الرسم وتصیر مؤیدة لعبادة الله تعالی وتصیر
السنة تدعوا الی الحق وسوء المعرفة بکلا قسمیه ینشأ من سببین احدهما ان لا یستطیع ان یعرف ربه
حق معرفته لتعالیه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبیره ان لا یخاطبوا

الا بما استعمله اذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحصول صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم الانعدام من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فتحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا بانه حي لا كحيوتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مورد المدح في الشاهد ويلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيء ليست فيه وليست من شانه وشيء ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل الصورة المحسوسة بزخرفها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو للتوجه الى الحق وتدبيره هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

(من اسباب سوء المعرفة ١٢)

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملأ الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا او الاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس لبشارة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض ومن يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تأمل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

لاختامها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد والة اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي يجمع كلها حذاقوا منا من المتالهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد

التوحيد اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد ذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو افيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ليستعد نفسه للحقوق به بالروح المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احدها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القران العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المنجمون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يتركوا لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

ف قراب بالكسر مصدر قاربه المعنى بقارب ملأ الارض ١٢

ف كما قال ولئن سألتهم من خلق السموت والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ١٢

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يتفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على
صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بالتنبيه على ان الحكم والملك له
خاصةً وتارةً ببيان انها جمادات الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون
بها ام لهم آذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قرباً من الله وعلوّاً على الخلق
فلا ينبغي ان يسمّى عبداً فيستوي بغيره (الفرقة الثالثة) لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند
التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظراً الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق
العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظراً الى ان الواجب حلّ فيه وصار ذا اجله ولهذا
يصدر منه آثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي
عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يتفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون
انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بانه لا صاحبة له وتارةً بانه بديع
السموات والارض انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى
عريضة واخر فاتت كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القران العظيم وردّ على
الكافرين شبههم ردّاً مشبعاً ٭

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى
وكون تذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً او بالنية
بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك والتلامذة للاستاد لا ثالث
لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام
وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح اذ المولى
مثلاً يطلق على معانٍ والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل ينشأ عن
ملاحظة ضعفٍ في الذليل وقوةٍ في الآخر وخسةٍ في الذليل وشرفٍ في الآخر وانقيادٍ واخباتٍ في
الذليل وتسخيرٍ ونفاذِ حكمٍ للآخر الانسان اذا خلّي ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير
وما اشبهها معاً يعبّر عن الكمال فذلك قدرة النفسية ولمن يتشبه بنفسه وقدرة لمن هو متعال عن صمة
الحدوث والامكان بالكلية وليس انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله
على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او منام وتلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين
ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل
التاثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح او القوى والاستعانة
بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً

قريبا او بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله إنما أمره إذا أراد شيئا
أن يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين أحدهما كعظمة الملك
بالنسبة إلى رعيته مما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والأستاذ بالنسبة إلى
ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظيم في أصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد إلا في المتعالي
جدا ولا تني في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بالفعل من سلسلة الإمكان إلى واجب لا يحتاج
إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه
بنفسه ولما كان الألفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة ربما يحمل نصوص الشرائع الإلهية على
غير محملها وكثيرا ما يطلع الإنسان على أثر صادر من بعض أفراد الإنسان والملئكة أو غيرهما يستبعد
من أبناء جنسه فيشتبه عليه الأمر فيثبت له شيئا فاسدا تسميته إلها ولا يسئل في معرفة الدرجة
المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم
من لا يستطيع ذلك وكل إنسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من أن
يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة إنما هي في الممكنات
لا في الممتنعات وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا
فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والإشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين
ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فإنه لا بد أن
يفهمهم حقيقة الإشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة في الواجب إن تقاربت
الألفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطبيب إنما أنت رفيق والطبيب هو الله وكما قال
السيد هو الله يشير إلى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلف من
بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما
حملوا المحبوبية والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها وكما
حملوا صدور خرق العوائد والإشراقات على انتقال العلم والتسخير إلا قصيان إلى هذا الذي يرى منه
والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية أو روحانية تعد لنزول التدبير الإلهي على وجه وليس
من الإيجاد والأمور المختصة بالواجب في شئ والمرضى بهذا المرض على أصناف منهم من نسي جلال الله
بالكلية فجعل لا يعبد إلا الشركاء ولا يرفع حاجته إلا إليهم لا يلتفت إلى الله أصلا وإن كان يعلم
بالنظر البرهاني أن سلسلة الوجود تنصرم إلى الله ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبر
لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الأمور الخاصة ويقبل

شفعاء عنده في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً ويقلّده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج لسانهم ان يسمّيهم عباد الله فيسوّيهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله ومحبوبي الله وسمّى نفسه عبداً لاولئك كعبد المسيح وعبد العزّى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنّة مقام الاصل عُدّ اشياء محسوسة هي مظانّ الاشراك كفراً كسجدة الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم عليّ ان دُفع لي قوم يسجدون لذباب صغير ستّى لايزال يحرّك ذنبها واطرافها فنفثت في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة التذلّل بالاخرى قيل فقد هُديت الى السرّ فيومئذٍ مُلئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظانّ لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظّمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متّصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جلّ مجده لايوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره او يفني غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنّه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبّون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فيتذلّل عنده اقصى التذلّل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح وقوالب والشرع لايبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنيّة الشرك حتى صارت مظنّة للشرك ولازماً له في العادة كسنّة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبّهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمّدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنّات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة كان متلازماً للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظنّ بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرّده بالتخليق والتدبير كما قال عزّ من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلّموا ان العبادة متلازمة معهما بما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم وفيه الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذي اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
[قول ابن حجر]
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل في الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعي الفم وكذلك الكلام وهل في البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علي وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
في مقالتهم رواية ودراية وخاطئون في طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هي زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ باد الرأي غير لائق بجناب القدس و
الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثاني انه اي شيء يجوز في الشرع ان نصفه تعالى به واي شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماؤه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التي بنى الشرع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا في صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض في الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا في الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأي وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
[شاه ولي]
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كانت
المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها والا طائل في ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هي اقرب واوفق مما قالوا الا انه لان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
[المارا]
في الدليل العقلي اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها ولا حكمنا
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حي وميت وجماد وكان الحي اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا

وديعة وتجربت الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة ووثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس
انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم
والله اعلم

باب سياسة المدينة وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع

بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل
في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن
ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة
تحسّنه وتجمّله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة
ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا
برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشد واحد واجرى على القتل و
الغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع النفوس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى
ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في
الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله
بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته لغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه
من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم
وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات
فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ
عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة
من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة
وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك
فيها كل بشبهة ولا ينكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها
وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل البلد
ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكتساب بحيث
يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي
ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة
والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها
كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الابار واستنباط العيون وتهيئة السفن

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهد حالهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الأنساب والأحساب فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول
هذه الأبواب ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم ٭

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات و
المعاونات والاكتساب على الارتفاق الثاني والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الإتقان فيها وأن تكون
على وجه تقربه الأعين وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد واسبيلا إلا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها و
السعي في جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا إلى تقدمة
وتهيئة واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما
عندهم وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان
ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط
الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسبا وكلما رقت النفوس و
أمعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين مناسبة
القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الأثقال
وشاق الأعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم
المذاهب الصالحة فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة إما
عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهي الإجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة
بينهم وكانت الألفة كثيرا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
ولا يتم أيضا إلا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق والكافي
والمملق والمثري والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكانت معايش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقهم إلى المداينة و

في الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هي
مندمجة في ذاته ثم بما هي موجودة تفصيلا وجب ان يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما
للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا اراد فلان
انما نعني به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او
استعداد في العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل في بعض الاخبار الشاهقة اجماع بعد ما لم
يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وايضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء
الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل
حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعني به انه يمكن له
ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفي اسم القدرة
وكان الرحمن قادرا على كل شيء وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب ان
يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعني به افاضة المعاني المرادة مقرونة بالفاظ دالة
عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها الفاظا منعقدة في خياله دالة عليها يكون
التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْ مِنْ
وَّرَاءِ حِجَابٍ اَوْ يُرْسِلَ رَسُوْلًا فَيُوْحِيَ بِاِذْنِهٖ مَا يَشَاءُ اِنَّهٗ عَلِيٌّ حَكِيْمٌ فالوحي هو النفث في الروع رؤيا او خلق
علم ضروري عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كانه سمعه من خارج ولم ير قائله
او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب انقهار الحواس صوت صلصلة الجرس
كما قد يكون عند عروض الغشي من رؤية الوان حمر وسود ولما كان في حظيرة القدس نظام مطلوب
اقامته في البشر فان وافقوه لحقوا بالملأ الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نور انسه وبسطه ونعموا في
انفسهم والهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملأ الاعلى واصيبوا
ببغضه منهم وعذبوا بحق ما ذكر وجب ان يقال رضي وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم
حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما
كان الرؤية في استعمالنا انكشاف المرئي اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى العرض ما وعدوا
من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال وراوه راي عين باجمعهم وجب ان يقال انكم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك
انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر
الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في

المرأة وذلك يعدّ له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني ولو في المعاد دائم إعداد وقد نبّه
صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين أنواع البرّ حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشرّه فأنا بريئ
منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه وحتى يعلم أنّ ما أصابه
لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه واعلم أنّ الله تعالى شمل علمه الأزلي الذاتي كلّ ما وجد
او سيوجد من الحوادث محال أن يتخلّف علمه عن شيء او يتحقّق غير ما علم فيكون جهلاً لا علماً وهذه مسئلة
شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية إنّما القدر الذي
دلّت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوافق له إلّا المحققون وتيجّه عليه
السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنّه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فأوّلها أنّه
أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه يمكن مراعياً للمصالح مؤثراً لما هو الخير النسبي حين جوده
وكان علم الله يتنهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
مترتبة مجتمعاً وجودها لا تصدق على كثيرين فإرادة ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه
تخصيص صورة وجوده الى آخر ما يجرّ اليه الأمر وثانيها أنه قدّر المقادير ويروى أنه كتب مقادير
الخلائق كلها والمعنى واحد قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وذلك أنّه خلق الخلائق
حسب العناية الأزلية في خيال العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبّر عنه بالذكر في الشرع
فتحقق هنالك مثلاً صورة محمّد صلى الله عليه وسلم وبعثته الى الخلق في وقت كذا وإنذاره لهم وكفر
ابي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث
الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع
فوق الجدارين ولم يكن ليزلق لو كانت على الأرض وثالثها أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر
وليبدأ منه نوع الانسان أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
وجعلهم بحيث يكلّفون وخلق فيهم معرفته والإخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
فيؤاخذون به وإن نسوا الواقعة إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظل الصور الموجودة يومئذ
فدسّ فيها ما دسّ يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما أنّ النواة إذا ألقيت في الأرض
في وقت خاص ومن أحاط بها تدبيراً مخصوصاً علم المطّلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء
والهواء أنه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الأمر فكذلك تتلقى الملائكة المدبّرة يومئذ و
ينكشف عليهم الأمر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس اي
نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الأمر من حظيرة القدس

الى الارض وينتقل شئ مثالي فينبسط احكامه في الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي ومنها ان بعض الاولاد كان مريضا وكان خاطري مشغولا به فبينما انا اصلي الظهر شاهدت موته نزل فمات في ليلته وقد بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقا ما ثم ينزل في العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر فيرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الاعراض وينتقل المعاني ويخلق الشئ قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار وكنحو مجي البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كأنهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة

واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هي من قدر الله وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ أليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ وللعباد اختيار في افعالهم نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا لحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف لا اختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم ٭

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازي لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئاً و ذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً و احتمل عنده ان يكون سدًى مهملاً لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة ربٍ مريدٍ مختارٍ كان دهرياً لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقعٍ من
قلبه ولا تفتح باباً بينه وبين ربه وكانت عادةً كسائر عاداته والاصل فى ذلك انه قد ثبت فى معارف
الانبياء و ورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطناً من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعلٍ مع صحة الفعل و الترك بالنظر الى هذا الموطن (موضعاً) وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئاً
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء عميان
ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوبون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطنٍ بين التجلي الاعظم وبين الملأ الاعلى
شبيهٍ بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففى هذا الموطن يتمثل اجماع على شئ استوجبه علوم
الملأ الاعلى وهيئاتهم بعدما كان مستوى الفعل والترك فى هذا الموطن واما الحجة عليهم فهى ان الواحد منا
يعلم بداهةً انه يمدّ يده ويتناول القلم مثلاً وهو فى ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة فى نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال فى كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل للمجازاة
(اى مثل نزول) حادثٍ بوجهٍ من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون فى
موطنٍ من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلاً وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رايت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورايت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال صادرة (الذكر) جزافاً كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المتشبحة فى انفسهما تحكى وجوباً فوقانياً وتعتمد عليه وانها لا تفور فوراناً استقلالياً كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يبتهج بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد فى نفسى ان الفعل والترك كانا
مستويين والى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذا

الارادة المنبثة في هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والاخرة
وثبت ان مدبر العالم دبر لعالمه بايجاب شريعة يسلكونها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها بان السيد استخدم
عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرائع تتنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها كانت حقيقة
لغوية او مجازا متعارفا ثم مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازي في الاخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم
التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما اعظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح
الا بجبلته ومظنته وخليقته ومظنته على ما اثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة وثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهري
الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته ونابته وخليقته والماخوذ
مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن في الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بحيالها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
استعمل مخدرا في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطراري توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختياري
وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعر فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقدا
ساذجا فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد استعداد
فيبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية والعملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما اكتسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هي اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضاً فيه تحديث غضب من الملاء الاعلى يوجب إلهامات في قلوب الملئكة وغيرها من ذوات الاختيارات تعذّبه وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعي الناشية في نفوس بني آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفكّ رِبقته من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من افراد النوع من بادي الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا يدركها الا شرذمة قليل وجب ان ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعييناً لبعض قوى النفس التي مالت من جهتها وكان ذلك اختصاراً في لنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية وبعظيم سنة الله من انزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشاءة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي ان يقاس حق القرابة وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا يقترف على نفسها جوراً ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه +

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ○ اعلم ان مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد باشياء يقرب تناولها للبهيمية واعني بالشعائر اموراً ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله والتفريط في جنبها تفريطاً في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك ان تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة ونصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم امور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب ايضاً ان يؤاخذ والنفسهم باقصى

له جمع شعيرة وهي المعالم التي دعا الله اليها وامر بالقيام عليها وقيل هو كل ما كان من اعمال الحج والاول انسب بما هنا ١٢

ما عندهم من التعظيم لا ترى كما يفهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وبما اوجب الله تعالى شيئا على
عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم
الاقصى فأخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية
حال فرد بل حال جماعة كأنها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة و
النبي والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك
مساوقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم بمذاهبهم مساوقا
لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى و
يروى كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس عند ذلك ان تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب
العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى امره كسجدة التلاوة
وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن
ابراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم زحل وحانية الشمس وغيرها من الكواكب
وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه
امرا محالا تدفعه عقولهم بادي الرأي فاستوجب اهل ذلك الزمان ان تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت
يطوفون به ويتقربون به الى الله ويدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق
لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق لتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وامروا بتعظيمه فمنه
ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط
واما النبي فلم يسم رسولا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم
الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر
عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم
اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيئات التي يجب
مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات
الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما بريئا من احكام الطبيعة بوجه
من الوجوه فينسلك في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كأنه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق
الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة
حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه

ويتلوه انسانٌ سمع المخبرَ الصادق يخبر بانّ هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بازائه وانّ فيها فوائدَ لا تحصى فصدّقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقًا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ بصِبغ الملئكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئًا من ذلك لكن قادة الانبياء والحَرَجُ الى هيأت تعدُّ له فى معاده للانسلاك فى سلك الملائكة واولئك قومٌ جُرّوا بالسلاسل الى الجنّة والحدث الذى يحسّ اثرَهُ فى النفس بادى الرأى والذى يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانّه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه ضررٌ عظيمٌ بالناس منحصرٌ استقراءً فى جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احدٌ الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح او كان حاقبًا حاقنًا خبثت نفسه فاخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفّف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبّه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحًا وسرورًا وصار كانّه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فانّ ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى انّ البهائم اذا ارتيضت ومرّنت على الآداب المطلوبة والجوارح اذا ذُلّلت بالجوع والسهر وعُلّمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كُلّفت محاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوانٍ افرغ الجهد فى ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس الاناث وغاص فى تلك اللذّة اياما لا بدّ ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمهٍ وجهلٍ وضلال ومن تأمّل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثّر فى تلويث النفس ما لا يؤثّره شيئٌ من كثرة الاكل والمخامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرّب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطبّاء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحسّ اثرها بادى الرأى والتى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود النهار فى الاقاليم المعمورة اعنى الماء وانضباط امرها والتى هى اوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلّمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى منحصرة استقراءً فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهورٌ مزيلٌ للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلّة الطهارة وربّ انسانٍ شرب الخمر وتثمّل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيئٌ من قتلٍ بغير حقٍ او اضاعة مالٍ فى غاية النفاسة فتنبّهت نفسه دفعةً وعقلت وكشفت عنها الثمالة وربّ انسانٍ ضعيفٍ لا يستطيع ان ينهض والا ان يباشر شيئًا فاتفقت واقعةٌ تنبّه النفس تنبيهًا قويًا من عروض غضبٍ او حميّةٍ او منافسةٍ تعالج معالجةً شديدةً وسفك سفكًا بليغًا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبّهٌ من خصلةٍ الى خصلةٍ هو العمدة فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبّه بما ذكر فى صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة فى الاقاليم

له ورزيدن يعنى خو كردن ١٢ عه اى الطيور والدواب التى تصيد ١٢ عه اى مارس ولابس ولاعب ١٢ عه اى اخذ فيه الشراب والسكر ١٢

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى ويبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او افرط به الاسهال والفصد و الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستقصية والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كماله فاداء جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حيثية و اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم ✻

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويترل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقربه القرار فيعالج نفسه بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذ هاشبحا كالاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوة وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يجبس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ✻ يدي ولساني والضمير المحجبا ✻

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من الاسر

المجبولة فى فاطبة البشر و البهائم ان رفع العنق آية للتيه والتكبر و تنكيسه آية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين و اشد من ذلك ان يعفر وجهه الذى هو اشرف اعضائه و مجمع حواسه بين يدي تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فى صلوٰتهم وعند ملوكهم و امرائهم و احسن الصلوٰة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل و فى الترقى من الفائدة ما ليس فى افراد التعظيم الاقصى ولا فى الانحطاط من الاعلى الى الادنى و انما جعلت الصلوٰة اما لا عمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتى الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم و سوى اولئك لو خاضوا فيه تبلدوا او انطلوا رأسا لهم فضلا عن فائدة اخرى والذكر بدون ان يشترحه و يعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه و يغوص فى ادابها لقلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين اما الصلوٰة فهى المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتأتى من كل احد ولا يحجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود ان يخوض بل ذلك منبهة له اتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ومن افعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الاخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوى الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوٰة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوٰة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعنى على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن اهل النار و لم نك من المصلين واذا تمكنت من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شئ انفع من سوء المعرفة منها [الصلوٰة] لاسيما اذا فعلت افعالها واقوالها على حضور القلب و النية الصالحة و اذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوٰة فمن تركها فقد كفر ولا شئ فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلوٰة والله اعلم ٭

باب ——— اسرار الزكوٰة

اعلم ان المسكين اذا اعنت له حاجة و تضرع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى و ربما تكون المصلحة ان يلهم فى قلب كثير ان يقوم بسد خلته فاذا تعنشاه الالهام و انبعث وفقه رضى الله عنه و افاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما رسالنى مسكين ذات يوم فى حاجة فظهر فيها فاوجست فى قلبى الهاما يامرنى بالاعطاء ويبشرنى باجر جزيل فى الدنيا والاخرة فاعطيت وشاهدت ما وعدنى ربى حقا وكان قرعه لباب الجود و انبعاث الالهام و اختياره لقلبى بمنزلة

ط: معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوٰتى الصبح والعصر ۱۲

ظهورِ الاجرِ كلُّ ذلك بمرأًى منّي ومسمعٍ وربما كان الانفاقُ فى مظنّةٍ لرحمةٍ الٰهيةٍ كما اذا انعقدت داعيةٌ
فى الملأ الاعلى بتنويهِ ملّةٍ فصار كلُّ من يتعرّض لتمشيةِ امرها مرحومًا ويكون تمشيته يومئذٍ بالانفاقِ
كغزوةِ العُسرةِ وكما اذا كانت ايامُ قحطٍ وتكون امّةٌ هى احوجُ خلقِ الله ويكون المرادُ احياءَهم وبالجملة فيأخذ
المخبرُ الصادقُ من هٰذه المظنّة كليةً فيقولُ من تصدّق على فقيرٍ كذا اوكذا او فى حالة كذا وكذا
تُقُبِّلَ منه عملُه فيسمعه سامعٌ وينقادُ لحكمه بشهادةِ قلبه فيجدُ ما وعد حقًّا وربما تفطنتِ النفسُ
بان حبَّ الاموالِ والشحَّ بها يضرُّه ويصدُّه عما هو بسبيلِه فيتأذّى منه اشدَّ تأذٍّ ولا يتمكّن من دفعه الّا
بتمرينٍ على انفاقِ احبِّ ما عنده فصار الانفاقُ فى حقّه انفعَ شىءٍ ولولا الانفاقُ لبقى الحبُّ والشحُّ كما هو فيتمثّل
فى المعاد شجاعًا اقرعَ وتمثّلتِ الاموالُ ضارّةً فى حقّه وهو حديثُ بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ وقوله تعالى وَالَّذِيْنَ
يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الاية وربما يكون العبدُ قد أُحيط به وقُضِىَ بهلاكه فى عالم المثال
فاندفع الى بذل اموالٍ خطيرةٍ وتضرّع الى الله هو وناسٌ من المرحومين فنجى هلاكه بنفسه باهلاك ماله
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يردُّ القضاءَ الّا الدعاءُ ولا يزيدُ فى العمرِ الّا البرُّ وربما يفرطُ من الانسانِ
ان يعمل عملًا اثرَ الحكمِ غلبةَ الطبيعةِ ثم يطّلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعةُ فيعودُ له فتكون
الحكمةُ فى معالجةِ هٰذه النفسِ ان تلزم بذلَ مالٍ خطيرٍ غرامةً على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرتدع
عما يقصد وربما يكون حسنُ الخلقِ والمحافظةُ على نظامِ العشيرةِ منحصرًا فى اطعامِ طعامٍ وافشاءِ سلامٍ
وانواعٍ من المواساةِ فيؤمر بها وتُعَدُّ صدقةً والزكوةُ تزيدُ فى البركةِ وتُطفى الغضبَ بجلبها ايضًا من
الرحمةِ وتدفعُ عذابَ الاخرةِ المترتّبَ على الشحِّ وتعطفُ دعوةَ الملأ الاعلى للمصلحين فى الارض على هٰذا العبد

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطّن الانسانُ من قبلِ
الهامِ الحقِّ ايّاه ان سَورةَ الطبيعةِ البهيميةِ تصدّه عما هو كمالُه من انقيادها للملكيّة فيبغضها ويطلب كسرَ
سَورتها فلا يجدُ ما يغنيه فى ذلك كالجوعِ والعطشِ وتركِ الجماعِ والاخذِ على لسانه وقلبه وجوارحه
ويتمسّك بذلك علاجًا لمرضِه النفسانى ويتلوه من يأخذُ ذلك عن المخبرِ الصادقِ بشهادةِ قلبه ثم الذى
يقودُه الانبياءُ شفقةً عليه وهو لا يعلم فيجد فائدةَ ذلك فى المعادِ من انكسارِ السَورةِ وربما يطّلعُ
الانسانُ على ان انقيادَ الطبيعةِ للعقلِ كمالٌ له وتكونُ طبيعتُه باغيةً تنقادُ تارةً ولا تنقادُ اخرى فيحتاج
الى تمرينٍ فيعمدُ الى عملٍ شاقٍّ كالصومِ فيكلّف طبيعتَه ويلتزمُ وفاءَ العهدِ ثم وثم حتّى يحصل الامرُ المطلوبُ
وربما يفرطُ منه ذنبٌ فيلتزم صومَ ايامٍ كثيرةٍ يشقّ عليه بازاءِ الذنبِ ليردعه عن العودِ فى مثله
وربما تاقت نفسُه الى النساءِ ولا يجد طولًا ويخافُ العنتَ فيكسر شهوتَه بالصومِ وهو قوله صلى الله
عليه وسلم فانّ الصومَ له وجاءٌ والصومُ حسنةٌ عظيمةٌ يقوّى الملكيةَ ويضعّف البهيميةَ ولا شىءَ
مثلُه فى صيقلةِ وجهِ الروحِ وقهرِ الطبيعةِ ولذلك قال الله تعالى الصومُ لى وانا اجزى به ويكفّر الخطايا

بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف
البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل
رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب
جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة
تقدسية في المثال ومن ازكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمده من الغيب في علمه فيصل الى
الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما تفطن
الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في
مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصاً
فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعام المغلوب عليه كامره وربما
يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والتصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن
منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة
من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان
فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين
من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوماً هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم
عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما راوا من ظهور آيات الله
فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه و
احق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة
اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفراً وعراً اذ ليس غيره محجوجاً الا وفيه اشراك او
اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون
فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية وينعطف عليه دعوة الملأ الاعلى
الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله
تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام
هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق
فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح
من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

الملة تحتاج الى حج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج رسما مشهورا انفع عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب

اسرار انواع من البر منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا و لمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الكوائن ما فوقها ولذلك كان انفع شيء في المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه اوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل زكي ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل في رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله واساؤا السيرة فيوحي من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأى الكلي على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين و اقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر للقوم منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فيذهب

الاجزاء الى ذلك التضيق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب
ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله تعالى اما الكافر فلا يزال
يئن كل الفائت ويغوص في الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصابه ومنها ان حامل
السيئات المتحرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر مما يدخل فيه
ضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل
اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته
عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب
نصيب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية
اعمالا هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال
ومظان وكواسب وهي الاثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب
راسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات
المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس
ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة
بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء
والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشاة غير النشاة الجسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه
فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد
لا يتاتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول
والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله
تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان
في هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد
سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس
الى كمالهم وقصد الملاء الاعلى باقصى هممها اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرائع
فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من
حيث لم تجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي
لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه
وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في الارض وهيئة

مضادة لتهذيب النفس ثم ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او الهيئة له ما يستدّ به ويختلف
باختلاف النفوس الا ان المنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التي بهيميتها
اشد واغلظ احوج الناس الى اكثار الشاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً كالقتل ومنها
اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربوا وفي كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة
في النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط بفحوى الامر ثم
يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر فلا انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل
الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه في الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع
والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبياً الى قوم ليخرجهم من الظلمات
الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمناً لايجاب ان لا يمكن اقامة عوجهم
وسياستهم الا به فلكل مفسدة مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين
توجيه ورب امر يكون داعياً الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسبما يدعو اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهي عنه حتماً ومنه ما هو مأمور او
منهي عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبي صلى الله عليه
وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله
بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعاً عنه او مأموراً به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام
تاثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير
ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه و
بين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضي في هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها
غير ان في الوجود انفساً يستوجبن ذلك فيوفى عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدي
بي وقوله تعالى في القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
في صدرك ويلحق بها معصية حكم مجمع فيه اذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان
باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة ببعض دون بعض
اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهي ذنب توجب العذاب في القبر وفي المحشر ايجاباً قوياً وتفسد الارتفاقات
الصالحة افساداً قوياً ويكون على الفطرة على الطرف المخالف جداً والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او
مفضياً اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق في سبيل الله
واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شدد عليه او سمّى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه
وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك
ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تتقطع قلوبهم ثم جاء
الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها
كالمنابذة الشديدة للملة ولا يأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيى من الله و
لا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة الى القسم
الثانى من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا
كما فعلنا فى انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس فى الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب
هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندى ان
افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التى يتكلم
بها الناس موجهة بجهتين احدهما فى العادة والثانى مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره
المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه
بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض و
كما ان لله تعالى فى الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد افعال خارقة و
عادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق
العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله
ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم.

باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفتها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها فى ذلك مثل طائر
فى قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب
الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج
فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهرى ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة
فيه وقد بينا ان له ميلا فى اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يكون من التعظيم
واليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار
ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا
لا يتصرف فى العالم او يتصرف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده في صفاته او اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي فذلك الدهري الذي لم يجتمع في نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس اصلاً وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب وبرزت الملكية بروزاً تاماً وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق في علمه بربه وفي الوصول الى حيز القدس فهاجت في نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بادرتها والملأ الاعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط ولا ذداء وترشحت في نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب في المثال وفي الخارج اي كان اكبر على الشأن الذي تطور به الله تعالى كما قال كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ واعني بالشأن ان للعالم ادواراً واطواراً حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى في كل سماء امرها ودبر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملأ الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا الطور في العالم فيكون اجماعهم سبباً لالهامات في قلوب البشر فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث وهذه ايضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشأن وابغضه وصد عنه اتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله و يقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة في قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وقوله خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ فهذا كطير في قفص له منافذ الا انه قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما و لكن ترك الامتثال لما امر به في حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها و لكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس وهو احسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك اياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ منقاره ولا يجد طريقاً يخرج منه وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التي يجب لها فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش في جلده ونتف في ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجد وكد ولا يبتهج في ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما اصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط في النار ومخردل ناج ومخدوش ناج والله اعلم

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بابه
التغذي كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى
منها في حضانة الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف
يتغذى ويطير والهم ايضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدني
الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة
ولا يتدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل و
آداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج اليها ما جبليا والانسان لم يلهم اليها ما جبليا
الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة وفتح الجفون
عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هما ما ففوض له علوم تدبير المنازل
وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد وتدبير غريزي
ورؤية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الامر الشائع الواجب فيضانه من باري الصور
مع الاختلاف الناشي من قبل استعدادتهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام تفاض عليهم
العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور والمعنى في المفاض عليه
لا في المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان
اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهي ثلثة اصناف منها اعمال شهوية
ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات والاصل في ذلك ان
الانسان متوارد ابناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص فالفحول منهم يتشبهون بالفحول من البهائم في
الطموح الى الاناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب
اشدها بطشا واحدها نفسا وبنو آدم دون ذلك ولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة
والانسان الألمعي يظن الظن كانه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم
لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالهم الناس اختصاص
كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به آخر وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص
بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث
ان سلامة فطرتهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه
اللفتة الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والفحم
وانسلخوا من سلامة الفطرة فقضى هذا شبقهم بالرجال وذلك صار مما يولد استحيان ملائكة

الطبع السليم فاعقب ذلك تغيرا لامزجتهم ومرضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل
من حيث انهم قضوا حاجتهم التى تقيض الله تعالى عليهم منهم لبذرها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام
الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا حياء الا ان يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا ينزل
ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتميز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم قوى
ويورث محاربات وضغائن غيرات انفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة
وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل
حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يتبين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون
الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه مؤلما فى نفسه او فى بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم تنسى الحقد الا ما كان من مثل
الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدينتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فانجروا الى
ان يدسوا السم فى الطعام او يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها وانجروا ايضا الى القذف والمشى الى ذى سلطان
ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب يجاوز عنها فانه لا مدخل له
فى تمدنهم والحد بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا
انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء نفوسهم و
الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فانجروا الى الدعاوى الكاذبة و
اليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب
الضارة واخذ العشر النهاب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس
بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقويهم عقلا واسدهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر
المشهورات الذائعة بعد ذلك رجع الى الملاء الاعلى لون منهم حسب ما كان انحدر اليهم

مِن الالهام اِنَّ هٰذهِ مُحرمةٌ وانها ضارَّةٌ اشدَّ الضررِ فصار وا كلما فعلَ واحدٌ من بني ادم شيئا من
تلك الافعال تأذَّتْ منه مثلَ ما يضع احدٌ رِجلَه على الجمرة فتنتقلُ الى القوى الإدراكيّة في تلك اللحظة و
تتأذّى منه ثم صار لتأذّيها خطوطٌ شعاعيّة تحيطُ بهذا العاصي وتدخلُ في قلوبِ المستعدّين
من الملٰئكة وغيرهم ان يُؤذُوه اذا امكن ايذاءُه ورَخَّصتْ فيه مصلحةُ المكتوبةُ عليه المسمّاة في
الشرع بالهامِ الملٰئكة ما رزقُه وما اجلُه وما عملُه وشقيٌّ او سعيدٌ وفي النجوم باحكام الطالع حتى
اذا مات وهلكتْ عنه هذه المصلحة فرغ له بارِئُه كما قال سَنَفْرُغُ لَكُمْ اَيُّهَ الثَّقَلَانِ وجزاه
الجزاءَ الاوفى والله اعلم

المبحث السّادس مبحث السّياسات المليّة

باب الحاجة الى هُداةِ السُّبُل ومُقيمي المِلَل

قال الله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ واعلم ان الشرائعَ الكاسبةَ لانقيادِ البهيميّة للملكيّة
والآثامِ المباينةِ لها وان كان العقلُ السليمُ يدلُّ عليها ويُدرِكُ فوائدَ هذه ومضارَّ تلك لكنّ الناس
في غفلةٍ منها لانه تغلبُ عليهم الحُجُبُ فيفسدُ وجدانُهم كمثل الصفراوي فلا يتصوّرون الحالةَ المقصودةَ
ولا نفعها ولا الحالةَ المخوفةَ ولا ضررَها فيحتاجون الى عالمٍ بالسُّنّةِ الراشدة يسنُّها لهم ويأمرهم بها ويحثُّ
عليها ويُنكِر على مخالفتها ومنهم ذو رأيٍ فاسدٍ لا يقصدُ بالذات الّا اضدادَ الطريقةِ المطلوبةِ
فيضِلُّ ويُضِلُّ فلا يستقيمُ امرٌ لعوامِّ الامّة الّا بكبتِه واخمالِه ومنهم ذو رأيٍ راشدٍ في الجملة لا يُدرِكُ
الّا حصّةً ناقصةً من الاهتداء فيحفظُ شيئا ويغيبُ عنه اشياءُ او يظنُّ في نفسه انه الكاملُ الذي لا
يحتاجُ الى مكمّلٍ فيحتاجُ الى من يُنبّهه على جهله وبالجملة فالناسُ يحتاجون لا محالةَ الى عالمٍ بحقِّ العلم
يُؤمَنُ فلتاتُه ولمّا كانتِ المدينةُ مع استبدادِ العقلِ المعاشي الذي يوجد عند كثيرٍ من الناس
بادراكِ النظامِ المصلحِ لها تضطرُّ الى رجلٍ عارفٍ بالمصلحة على وجهها يقومُ بسياستها فما ظنُّك
بامّةٍ عظيمةٍ من الامم تجمعُ استعداداتٍ مختلفةً جدًّا في طريقةٍ لا يقبلُها بشهادةِ القلوبِ الّا الاذكياءُ
اهلُ الفطرةِ الصافيةِ او التجريبِ البالغِ ولا يهتدي اليها الّا الذين هم في اعلى درجةٍ من اصنافِ
النفوس وقليلٌ ما هم وكذلك ايضًا لمّا كانتِ الحدادةُ والتجارةُ وامثالُهما لا ينالُها من جمهورِ الناس
الّا بسننٍ ماثورةٍ عن اسلافهم واساتذةٍ يمهرونهم فيها ويحضّونهم عليها فما ظنُّك بهذه اللطائف
الشريفة التي لا يهتدي اليها الّا الموفّقون ولا يرغبُ فيها الّا المخلصون ثم لا بدّ لهذا العالم ان يُثبتَ
على رؤوسِ الاشهادِ انه عالمٌ بالسنّةِ الراشدةِ وانه معصومٌ فيما يقولُه من الخطأ والإضلالِ
ومن ان يُدرِكَ حصّةً من الاصلاح ويتركَ حصّةً اخرى لا بدّ منها وذلك ينحصرُ في وجهين إمّا ان
يكون راويًا عن رجلٍ قبلَه انقطعَ عنده الكلامُ لكونهم مجمعين على اعتقادِ كمالِه وعصمتِه و

كون هذه الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذي انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتولد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الاثار ووجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملائمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه مؤوفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها يتلقى العلم الوجداني على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق حدسه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في الملأ العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملئكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تأليفا عظيما و تصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشتغلون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم +

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملأ الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه خباثة مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد بهن من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عبادته ذا عدالة في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالعرض بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله في كلامه ووجهه

٥٥

وشأنه كله يرى أنه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة، والمفهمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل، ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم، ومن كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية ثم وفق لإقامة العدل في الناس وذب الجور عنهم سمي خليفة، ومن ألهمته به الملأ الأعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته سمي بالمؤيد بروح القدس، ومن جعل منهم في لسانه وقلبه نور فينتفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم سمي هاديا مزكيا، ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على إقامة المندرس منها سمي إماما، ومن نفث في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا أو تفطن بلعن الحق قوما فأخبرهم بذلك أو جرد من نفسه في بعض أوقاته فعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار سمي منذرا، وإذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات إلى النور وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد في الملأ الأعلى الرضى عمن انقاد له ونصره واللعن على من خالفه وناوأه فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبي، وأعظم الأنبياء شأنا من له نوع آخر من البعثة أيضا وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سببا لخروج الناس من الظلمات إلى النور وأن يكون قومه أمة أخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر وإلى الأول وقعت الإشارة في قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ الآية وإلى الثاني في قوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله صلى الله عليه وسلم فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب أتم البعثتين وكان من الأنبياء قبله من يدرك فنا أو فنين ونحو ذلك، واعلم أن قضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب إلا أنا نعلم قطعا أن هنالك أسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة، وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوي نفوسهم التلقي من الله ويكون صلاح أمرهم محصورا يومئذ في اتباع النبي فيقضي الله في حظيرة القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الأمر، وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو يريد الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على الناس فيبعث من يقوم عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام أو يكون نظم ما تقضي لقوم من استمرار

دعوة او دين يقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه شأنه يورث لعنًا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يغني عنهم شيئا واذا ما توالت احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة معروضة غير واقعة وتلك عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم وثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل وهنالك مفاسد لا تندفع الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحي الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء شاءوا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا انهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع الشيء بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيقتلوا او تنصرف الطبيعة الغذائية الى خلط صالح فيكون كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيء بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاؤها والثاني ان يكون الملاء الاعلى مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر احباءه ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما اخبر من سنة المجازاة او غير ذلك مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

القبيح وما ألهما وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم أن من سيرة الانبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في آية وان الى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم أن لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لأن نوع الانسان حيث ما وجد فله في أصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا اعتصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بممارسة قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادر الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ولم يرشدهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به اصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلها عقولهم يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالي يسامح في مثله بايراد الاستعارات والمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال تعالى وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين
واليهود والنصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا قال ابن عباس سبيلا و
سنة وقال تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يعنى شريعة هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرائع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امره ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح (الزنا) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصى
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يبحث
القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن
على السنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الامور واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال فى الصلوة الى بيت المقدس وفى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا
وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى
مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التى امر الله
تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيآت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس
او عليها وتمدّ فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيآت فمن لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء ولا نية
فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
يميزه الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله وسطاعة
منهم والآثام ربما تشتبه بما ليس باثم كقول المشركين إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا اما لقصور
العلم او لغرض دنيوى يغشى بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئاً و لم تمكن المعاقبة
على تسللهم واجتيالهم ولو لم تبين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحد لم يزجر
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا اشئت ان تعرف للتشريع ميزاناً فتأمل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً كيف
يعتمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هنالك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسي على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتأمل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخيرهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود ولا يبغي
عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يجئ فان مظنة التسلل قبل وقوعها فيسدان الخلل و
لا يخاطبانهم الا بطريقة ليلها نهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد ببعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره بذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم في مثل لا يتحقق
الا بامور ومقدمات وجب في حكمة الله ان يلتوي جميع ذلك في ارادة بعثتهم وان يكون

يقصر

له تجاوزت بلا اذن ... والعشو ... والمعنى ... على غير بصيرة ١٢

عه اى يشرب اذا اصبح من غير ان يأكل شيئا يعني ... ناشتا ...

افترضَ طاعةَ الرسلِ وانقيادَهم منفسحةً الى افتراضِ مقدماتِ الاصلاحِ وكلِّ ما لا يتمُّ في العقل او العادةِ الا به فانه جملة يجرُّ بعضُها بعضا والله لا يخفى عليه خافيةٌ وليس في دين الله جُزافٌ فلا يثبت شيءٌ دون نظائره الا لحِكَمٍ واسبابٍ يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبّه على جملةٍ صالحة من تلك الحِكَمِ والاسبابِ والله اعلم.

باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرِّمنَّ على نفسه احبَّ الطعام والشراب اليه فلما عوفي حرَّم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا في نفوسهم التفريط في حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزلت التوراة بالتحريم ولما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فردّ الله تعالى عليهم ان كلّ الطعام كان حلا في الاصل وانما حُرِّمت الابل لعارض يختص باليهود فلما ظهرت النبوة في بني اسمعيل وهم براءٌ من ذلك العارض لم يجب رعايته وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيتُ ان يُكتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قُمتم به فصلُّوها ايها الناسُ في بيوتكم فكفَّهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا ذائعا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطا في جنب الله فيُفرَضَ عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظمُ المسلمين في المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّم لاجل مسألته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها واني حرّمتُ المدينة كما حرّم ابراهيمُ مكةَ ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج أهو في كل عام لو قلتُ نعم لوجبتْ ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم واعلم انه انما اختلفت شرائعُ الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدّات وان المقادير يُلاحظ في شرعها حالُ المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجةُ قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة كما نبّه عليه الحقُّ تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليُقاوم سَورةَ بهيميتهم ولمّا كانت امزجة هذه الامة ضعيفةً نُهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا للاولين واحلّها لنا لما رأى ضعفنا وانّ مراد الانبياء عليهم السلام اصلاحُ ما عندهم من الارتفاقات فلا يُعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وانّ مظانّ المصالح تختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صحّ وقوعُ النسخ وانما مثلُه كمثل الطبيب يَعمِدُ الى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر
الشائب ويأمر في الصيف بالنوم في الخلاء لما يرى ان الخلاء مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر في الشتاء
بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين واسباب اختلاف المناهج
لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين
استوجبوها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله
عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت
اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العبادة مع ان
الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة يؤمرون بها اولا ثم يكون هنالك
اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم
استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول
المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم
بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحدة ورثتها من النوع توجب تكليفهم
باحكام وكما ان الاكمه لا يكون في خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات
ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة ونحو ذلك فانما يتشبح علمه في صورة
ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم
في نشأة اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل
وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لاهلها المام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك
الحيوانات دون غير تلك البلاد والتي تعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الهيئات
من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملئكة في تلك الصور دون غير
تلك البلاد وكما ان العربي المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد
او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع
فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم
كما تتجارى الكلب لذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل دون بني اسمعيل
ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

له اي اوجب الله تعالى ١٢
سه جمع الرخصة وهي ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات ١٢
سه يذهب [illegible] عقل الرجل الكامل فيصيبه شبه الجنون [illegible]
اصابه الاكلب [illegible] من شرب الماء [illegible] حتى يموت عطشا [illegible] تجاري اي ترتب [illegible] ١٢

عليها دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا وان علم كون ذلك
تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقي عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واطولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السحور في صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه والواجب
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ولا يؤذي احد احدا الا اذا امر به الرأي
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يأثم في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطئ والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرائع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح (او اوائل) الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وكما قال وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها واصلاح ما فسد
منها بعد اختلاط و ابتها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فإنها تغير بقدر الحاجة وما كان جزئيات تزاد فإنها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل
هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان
النبي او من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازل فيها ملك النبوة فيها والنوع الثاني
بمنزلة طارئ عارض وذلك أن الله تعالى وإن كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من
الوجوه بالزمان والزمانيات وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يقضي لبعد كل ما
بحادثة عظيمة من الحوادث وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة
بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود
وتجلى الحق سبحانه عليهم بالدين وامتلاء الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى
سبب من الأسباب الطارئة كافيا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح وكذلك عرفه
بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك وهمة
النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه إليه وطلبه إياه سبب
قوي لنزول القضاء في ذلك الباب وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة
من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو
روح لطيفة تستدعي بوجود مثالي وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج أن حوادث
عظيمة تحدث في ذلك الزمان تفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الإفك وسؤال سائل
يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويجادله فيهتم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا
لنزول الأحكام وأن يكشف عليه فيها جلية الحال وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن
الانقياد وإخلادهم إلى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم
التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببا لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم
الشديد ومثل ذلك كله كمثل استمطار الجود بأن الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة
انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى إجابته وإلى هذه
المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء
إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وأصل المرضي
أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة
المناسبة لذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم

في أسباب نزول الشرائع في صورة خاصة

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال انّ اعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل شيئاً لم يحرم فحرم لاجل مسألته وجاء فى الخبر انّ بنى اسرائيل لو ذبحوا اىّ بقرةٍ شاؤا لكفت عنهم لكن شدّدوا فشدّد عليهم والله اعلم ٭٭

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التى شرعها الله تعالى لعباده هل يترتّب الثواب والعذاب عليها كما يترتّب على اصول البرّ والاثم او لا يترتب الّا على ما جعلت مظنّات واشباحاً وقوالب له فمن ترك صلوة وقتٍ من الاوقات وقلبه مطمئنّ بالاخبات هل يعذّب بتركها ومن صلّى صلوةً وادّى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيءٍ من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدةً عظيمةً من جهة كونها قدحاً فى السنّة الراشدة وفتحاً لباب الاثم وغشّاً بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرّ الحىّ والمدينة والاقليم بمنزلة سيلٍ سدّ مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجلٌ ونقب السدّ ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها واحاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبةً الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحقّقون منهم والراسخون فى العلم والحواريّون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وارواحها وعامّة حملة الدين ورعاة الشرايع يكتفون بالاوّل وذهب فلاسفة الاسلام الى انّ العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبّثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها فى الشرايع تفهيماً وتقريباً للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم اقول والحقّ ما ذهب اليه المحقّقون من اهل الملل بيان ذلك انّ الشرايع لها معدّاتٌ واسبابٌ تشخّصها وترجّح بعض محتملاتها على بعضٍ والحقّ يعلم انّ العوامّ لا يستطيعون العمل بالدين الّا بتلك الشرايع والمناهج ويعلم انّ هذه الاوضاع هى التى يليق ان يكون عليهم فتندرج فى عناية الحقّ بالقوم ازلاً ثمّ لمّا تهيّأ العالم لفيضان صور الشرايع وايجاد شخوصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقرّر هنالك امرها كانت اصلاً من الاصول ثمّ لمّا فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم انّ المظنّات قائمةٌ مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانّه لا يمكن تكليف القوم الّا بتلك حصل فى حظيرة القدس اجماعٌ مّا على انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجيّة المنتزعة منها والصورة التصويريّة بالنسبة الى من انتقشت مثالها والصورة الخطيّة بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانّه فى كلّ ذلك لمّا قويت العلاقة بين الدالّ والمدلول وحصل بينهما تلازمٌ وتعانقٌ اجمع فى حين مّا من

الاخيار انه هو ثم ترشح هذا العلم وحقيقته فى مدركات بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى احدا الا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبحيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح القدس ونفث فى روعه صلاح القوم وفتح لجوهر روحه فتح واسع الى الهمة القوية فى باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ امثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تاكد انعقاد الرضى والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملاء الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ثم اقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق تجم عنه طبيعته لا لمراءاة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها واى شئ حمله على ذلك فان نسيها او نام عنها وجهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وامره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من خرازة فى دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضر النية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كراس ابرة و اما من اهلك المدينة ونجى بنفسه فلا نسلم انه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تقرع باب الجود و يكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم

باب اسرار الحكم والعلة

اعلم ان للعباد افعالا يرضى

لا لاجلها ان ربّ العلمين عنهم راضيًا لا ليَنحط لاجلها عليهم وافعالًا لا يقتضي رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته
البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلّق الرضا والسخط بتلك الافعال
ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيّرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى
من حيّ عن بيّنة فتعلّق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلًا منهما وكون الشيء بحيث يُطلب منهم وينهون
عنه ويخيّرون فيه ايًّا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه موكّد يقتضي الرضا والثواب على فعل
المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير موكّد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط
والعقاب على تركه وكذلك النهي منه موكّد يقتضي الرضا والثواب على الكفّ منه لاجل النهي ويقتضي السخط
والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير موكّد يقتضي الرضا والثواب على الكفّ منه لاجل النهي دون السخط والعقاب
على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب في المنع ومحاورات الناس في ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم
من جهة سريان الرضا والسخط في ضمن المنطوق اولًا امرًا طبيعيًا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب و
ندب واباحة وكراهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل فعل
من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب اذًا ان يكون ما
يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنتظم كثرة ليحيطوا بها علمًا فيعرفوا منها حال افعالهم
وتلك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانونًا في الامور الخاصة يقول النحوي الفاعل مرفوع
فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمرو في قولنا قعد عمرو وهلمّ جرًّا وتلك
الوحدة التي تنتظم كثرة هي العلّة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يعتبر فيها حال
توجد في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم
بالامر دائمًا اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة
من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطبًا وهيئة طارية تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون
هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسّرة او مظنة حرج او ارادة شيء
ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابًا وحال عليه الحول وجب ان
ان يزكّيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثًا وجب عليه الوضوء
وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الاوامر وتخصّ الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض
فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع
لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرًا كما جوّز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون
من لم يملكه فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب والاخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال

ما يقع عليه الفعل او ما يلابسه وهي إمّا صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم أكل الخنزير ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الأمهات أو صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب وذلك أن ههنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان أحدهما البر والإثم والارتفاقات وإضاعتها وما يجري مجرى ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها مظانّ ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينتسبان إليها توسعاً نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء وإنما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط وإخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والحال بلسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضا والسخط إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الإعراض عن الإحسان والإخلاد إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل وكان لازماً لها غالباً فتوجه المنع إلى نوع الخمر وإذا كان لشيء لوازم وطرق لم يختص للعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط أو من جهة لزوم الأصل ونحو ذلك كرخصة القصر والإفطار أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلّة بالطاعات لأن المكتسب بها دائم عليها ويتوقف عليها معاشه وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات وإنما يعتبر عند التشريع مظنات كانت في الأمة الأولى كثيرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجري مجرى العرب والله أعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان

والآداب ونحو ذلك. اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان أعلى وأدنى، فالأعلى هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضياً إلى الجملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به، وذلك لأنه لا سبيل إلى أن يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاؤه وصورته ومقدار المطلوب منه فإنه ينافي موضوع الشرع، ولا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة الآداب والمكملات لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين أو المتعسر، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى فإنه مشرب السابقين وحظ المخلصين وإهمال مثله لا يلائم اللطف، فلا محيص إذاً من أن يبين الأدنى ويسجل على التكليف به ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب، والذي يسجل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان، وإلى أبعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالأركان، وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة. واعلم أن الشيء قد يجعل ركناً بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ، فالأول أن يكون الطاعة لا تتقوم ولا تتعين فائدتها إلا به كالركوع والسجود في الصلاة والإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم، أو يكون ضبطاً لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فإنه ضبط للنية واستحضار لها، وكالفاتحة فإنها ضبط للدعاء، وكالسلام فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم، والثاني أن يكون واجباً بسبب آخر من الأسباب فيجعل ركناً في الصلاة لأنه يكملها ويوفر الغرض منها، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركناً، فإن القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وأن لا يترك ظهرياً، ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في أكبر عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً، أو يكون التمييز بين مشتبهين أو التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفاً على شيء فيجعل ركناً ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فإن التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك، ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعاً، وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي أن يقاس حال الشرط، وفيما يكون الشيء واجباً بسبب من الأسباب فيجعل شرطاً لبعض شعائر الدين تنويهاً به، ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن حالاتهم، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبهاً للمصلي على صفات الإخبات والخضوع مذكراً له هيئة قيام العبيد بين أيدي ساداتهم، جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلاة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباحا هيئات نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوى جبره كتحريم لحوم الابل والبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يستعجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الاداء قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية
كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل لعله يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة ومن هنا
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

خُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة كَبِّرِ الكُبْرَ فهذا اصلُ ابوابٍ من الآداب واعلم انّ ممّا عرف له صلى الله عليه وسلم انّ الشيطان
يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهّمني ربّي تبارك وتعالى
ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة باشكال
تعطيها امزجتهم واحوالٌ طاريةٌ عليهم فى وقت التشكل وقد علمنا هل لوجدان السليم ان مزاجهم
يعطى المتلبس بافعالٍ شنيعةٍ وافعالٍ تميل الى طيشٍ وضجرٍ والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله
والافساد لكل نظامٍ مستحسنٍ مطلوبٍ واعنى بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت
قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت السنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب
الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوى فيه طوائف الامم لا انها فطنة على رسم قوم
دون قومٍ او ملةٍ دون ملةٍ مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه فى دبره ويلطخ لحيته
بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسخم الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب
دابةً فيجعل وجهه من قبل ذنبها ويلبس خفا فى رجلٍ والرجل الاخرى حافيةٌ ونحو ذلك من الافعال
والهيئات المنكرة التى لايراها احدٌ الا لعن وسبّ وشتم وقد شاهدتُ فى بعض الواقعات الشياطين
يفعلون بعض ذلك واعنى بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجهٍ منكرٍ
وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين
فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا احدٍ ويقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضىّ فى حق المؤمن ان يتباعد
من الشياطين وهيأتهم بقدر الاستطاعة فبيّن النبى صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيئات و
كرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم انّ هذه الحشوش محتضرة و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاء هاء
وقس على ذلك الترغيب فى هيئات الملئكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفّون كما تصفّ الملئكة
وهذا اصلٌ آخر لابوابٍ من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشئ فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع
الناس عليه باجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس
له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم
ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
العلم فانّ كل واحدٍ يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشئ من ذلك بالاسامى والاصناف
ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظامٍ ولا يلحق بتركه فساد حال النفس
وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام
رجلٍ واحدٍ بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى و

يحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب أسرار الاوقات

لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات طاعاتها والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفي من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع الى اصول ثلثة

احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والاحاديث على انه في بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفي بعضها يعرض عليه الاعمال وفي بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال في ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا والاحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فهي ادنى سعي حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملأ الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمثل سلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملأ الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما تدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربه بهم منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شأنهم التلقي من الملأ الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفي نصف الليل الى السحر فعند تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعات
لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم
مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض
عليهم الصلوة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله
وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد
اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص
في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله
هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس
وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة
والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي
يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربهم والذي يليق ان يتخذ
دستورا في النواميس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج
الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة
لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده
لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وضبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلوة فيتحقق استيعاب
اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم
البهيمي وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يفوته
لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي
على ثلث ساعات وهي اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزية الليل والنهار عربهم
وعجمهم وفي الخبر ان اول من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك
بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرا لنعمة من نعم الله

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكرًا لطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويهًا ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبّه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الاممي ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرًا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددًا ولا مقدارًا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدؤها وحدة واقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترًا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلًا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدًا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميل منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادي والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجيئه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضًا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددًا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وايضًا الى احد عشرة وكالثلثة تترفع الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

بسبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترقع كانه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد البصير الاحمر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام و وصى كالنقطة
امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه رأى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية او قال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما يأتى فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابتناء شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد رأى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيئات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

فی الاٰخرۃ و فی الثالث ثلثۃ عشیۃ اجماع الملأ الاعلی و تمثلهم بحبل الله الممدود و تعاکس انوار بعضهم علی بعض و فی کل من هذه التسعة ثلثة رضا الله عنهم و صلوات الملئكة علیهم والخناس الشیاطین عنهم و فی روایة اخری بخمس و عشرین و وجهه ان منافع الجماعة خمسة فی خمسة استقامة نفوسهم و تألف جماعتهم و قیام ملتهم و انبساط الملائكة و انخناس الشیاطین عنهم و فی کل واحد خمسة رضا الله عنهم و نزول البرکات فی الدنیا علیهم و کتابة الحسنات لهم و تکفیر الخطیات عنهم و شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم و الملئكة لهم و سبب اختلاف الروایات فی ذلك اختلاف وجوه الضبط والله اعلم و قد یأتی بالعدد اظهار العظم الشیء و کبره فیخرج العدد مخرج المثل نظیره ما یقال محبة فلان فی قلبی مثل الجبل و قد فلان یصل الی عنان السماء و علی هذا ینبغی ان یخرج قوله صلی الله علیه وسلم یفسح فی قبره سبعون ذراعا او قوله مد البصر و قوله ان حوضی ما بین الکعبة و بیت المقدس و قوله حوضی لابعد من ایلة الی عدن و فی مثل ذلك ربما یذکر تارة مقدار و اخری مقدار اخر لا تناقض فی ذلك بحسب ما یرجع الی الغرض الاصلی الثالث انه لا ینبغی ان یقدر الشیء الا بمقدار ظاهر معلوم یستعمله المخاطبون فی نظائر الحکم و له مناسبة بمدار الحکم و حکمته فلا ینبغی ان یقدر الدراهم الا بالاواق و لا التمر الا بالاوساق و لا ینبغی ان یؤتی بجزء لا یستخرجه الا المتعمقون فی الحساب کجزء من سبعة عشر و جزء من تسعة و عشرین ولذلك ما ذکر الله تعالی فی الفرائض الاکسورا یسهل تنصیفها و تضعیفها و معرفة مخرجها و ذلك فصلان احدهما سدس و ثلث و ثلثان و ثانیهما ثمن و ربع و نصف و سره ان یظهر فضل ذی الفضل و نقصان ذی النقصان بادی الرأی و ان یسهل تخریج المسائل علی الادانی و لا قاصی و حیثما وقعت الحاجة الی مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا یکون النسبة بینهما نسبة الضعف فلا ینبغی ان یتعدی من التلثین بین النصف والواحد و من الثلث بین الربع و النصف لان سائر الاجزاء تخفی منهما و اذا ارید تقدیر ما هو کثیر فی الجملة فالمناسب ان یقدر بثلثة و اذا ارید تقدیر ما هو اکثر من ذلك فالمناسب تقدیره بعشرة و اذا کان الشیء قد یکون قلیلا و قد یکون کثیرا فالمناسب ان یؤخذ اقل حد و اکثر حد فینصف بینهما و المعتبر فی باب الزکوة خمس و عشر و نصف العشر و ربع العشر لان زیادة الصدقة تتدور علی کثرة الریع و قلة المؤنة و کانت مکاسب جمهور اهل الاقالیم لا تنتظم الا فی اربع مراتب و کان المناسب ان یظهر الفرق بین کل مرتبتین اصرح ما یکون و ذلك ان یکون الواحدة منها ضعف الاخری و سیاتیك تفصیله و اذا وقعت الحاجة الی تقدیر الیسار مثلا ینبغی ان ینظر الی ما یعد فی العرف یسارا و یری فیه ما هو من احکام السیاد و ذلك بحسب عادة جمهور المکلفین

اي صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس و عشرین درجة

اي ينبغي ان يقدر...

اي لا يعلم تلك الاجزاء الا المتعمقون في الحساب

منشاء فهمهم ومعاداتهم عن بهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فإن لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم
وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمسة أواقٍ لانها تكفي اقل اهل بيت
سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب والبلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر
الثلّة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوسق
لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان في اليوم
والليلة مدّ او رطل ويحتاج مع ذلك على إدامٍ وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
قدّر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب ——— اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا أُمر بشيء او نُهي عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التاثير كالرقى لا يدرك
سبب تاثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي
تصريحا في الاكثر وانما لوّح بشيء منه للراسخين في العلم من أمته ولذلك كان اعتناء حملة
الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهز الجيش و
انا في الصلوة ولذلك كانت سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء ووجب ان يسجل على الاخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على تركه اشد الملام
وتجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل
يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و
اما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرين النفس
تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال
او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وكيف يسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل وتثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذًا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليأتي منه

وتيسيرها والعمدة فى ذلك الحدسُ المعتمدُ على معرفة حالِ المكلَّفين وغرضِ العملِ واجزائه التى لابدّ منها فى تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اُصولٌ يعلمها الراسخون فى العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلُ الذى هو داخلُ حقيقةِ الشئ او لازمُه الذى لايعتدّ به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعلِ الانحناء الدالّ على التعظيم والتنبه لخُلُق الطهارةِ والخشوعِ وهذا القسمُ من شانه ان لايُترَكَ فى المَكرهِ والمَنشَط سواءً اذ لايتحقّق من العمل شئٌ عند تركه وثانيهما التكميلىّ الذى انما شُرِع لكونه واجبًا لمعنًى اٰخر محتاجًا الى التوقيتِ ولا وقت له اَحسنَ من هذه الطاعة او لِانه اٰلةٌ صالحةٌ لاداءِ اصلِ الغرض كاملًا وافرًا وهذا القسم من شانه ان يُرخَّص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغى ان يُخرَّجَ الرخصةُ فى ترك استقبال القبلة الى التحرّى فى الظُلمةِ ونحوها وتركِ سترِ العورة لمن لايجدُ ثوبًا وتركِ الوضوءِ الى التيمم لمن لايجدُ ماءً وتركِ الفاتحة الى ذكرٍ من الاذكارِ لمَن لايَقدِرُ عليها وتركِ القيامِ الى القعود والاضطجاع لمن لايستطيعه وتركِ الركوع والسجودِ الى الانحناء لمَن لايستطيعهما الاصل الثانى انه ينبغى ان يُلتَزَمَ فى البدل شئٌ يُذكِّرُ الاصلَ ويُشعِرُ بانّه نائبه وبدل له وسرّه تحقيقُ الغرضِ المطلوب من شرعِ الرُخَص وهو ان تبقَى الالفةُ بالعملِ الاوّلِ وان تكون النفسُ كالمنتظرةِ ولِذلك اشتُرِطَ فى المسحِ على الخُفَّين الطهارةُ وقتَ اللبسِ وجُعِلَ لَهُ مدةٌ تنتهى اليها واشتُرِطَ التحرّى فى القبلة والاصل الثالثُ انه ليسَ كل حَرَجٍ يُرخَّص لاجله فانّ وجوهَ الحرجِ كثيرةٌ والرخصةُ فى جميعِ ذلك تُفضى الى اهمال الطاعةِ والاستقصاءُ فى ذلك يَنفى العناءَ ومقاساةَ التعبِ وهو المعرّفُ لانقيادِ الشرع واستقامةِ النفس فاقتضتِ الحكمةُ ان لاتدور الكلام الا على وجوهٍ كثُرَ وقوعُها وعَظُمَ الابتلاءُ بها لاسيّما فى قومٍ نزل القراٰنُ بلغتهم وتعيّنتِ الشريعةُ فى عاداتِهم ولاينبغى اَن يجاوَزَ من مُلاحظةِ كونِ الطاعةِ مؤثّرةً بالخاصيةِ متى ما اَمكنَ ولذلك شُرِعَ القصرُ فى السفرِ دون الاكتسابِ الشاقةِ ودون الزُرّاعِ والعمال وجُوِّزَ للمسافرِ المُترَفِّهِ ما جوّز لغير المترفه والقضاءُ منه قضاءٌ بمثلٍ معقولٍ ومنه بمثلٍ غيرِ معقولٍ ولما كان اصلُ الطاعة انقيادَ القلب بحكمِ الله ومواخذةِ النفسِ بتعظيمِ الله كانَ كُلُّ مَن عَمِلَ عن غيرِ قصدٍ ولاعزيمةٍ اَو هو مِن جنسِ مَن لايتكاملُ قصدُه ولايتمكن من مؤاخذةِ نفسه بالتعظيمِ كما ينبغى مِن حقه ان يُعذَرَ وان لايُضيَّقَ عليه كل التضييقِ وعلى هذا ينبغى اَن يُخرَّجَ قولُه صلى الله عليه وسلم رُفِعَ القلمُ عن ثلثةٍ الحديثَ والله اعلم

باب — اَمّا من الارتفاقات واصلاح الرسوم فقد ذكرنا فيما سبق تصريحًا وتلويحًا ان الارتفاق الثانى والثالث مما جُبِل عليه البشر وامتاز به عن سائر انواع

اى النائم والصبى والمعتوه قيل المراد بالرفع فى الثلثة دون الجزء لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة ١٢

الحيوانِ محالٌ ان يتركوهما او يهملوهما وانهم يحتاجون في كثيرٍ من ذلك الى حكيمٍ عالمٍ بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقادٍ للمصلحة الكلية اما مستنبطٍ بالفكر والروية او يكون نفسه قد جُبلت فيها قوةٌ ملكية
فيكون مهيأً لنزولِ علومٍ من الملاء الاعلى وهذا اتمّ الامرين واوثق الوجهين وانّ الرسوم من
الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد وانّه قد يدخل في الرسوم مفاسدُ من جهة ترأّس قومٍ ليس
عندهم مُسكة العقل الكلي فيخرجون الى اعمالٍ سبعيةٍ او شهويةٍ او شيطانيةٍ فيروّجها فيقتدي
بهم اكثر الناس ومن جهةٍ اخرى نحو ذلك فتمسّ الحاجةُ الى رجلٍ قويٍ مؤيدٍ من الغيب منقادٍ للمصلحة
الكلية ليغيّر رسومهم الى الحق بتدبيرٍ لا يهتدي له في الاكثر الا المؤيَّدون من روح القدس فان
قد احطت علماً بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولاً
وبالذات لكنّه قد تضمّن مع ذلك ازالة الرسوم الفاسدة والحثّ على وجوهٍ من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بُعثتُ لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بُعثتُ لاتمّم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى في اهمال الارتفاق الثاني والثالث ولم يأمر بذلك
احدٌ من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنّه قومٌ فرّوا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأساً
في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتّل
وقال ما بُعثتُ بالرهبانية وانما بُعثت بالملّة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام أمروا باستبقاء
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمّقين في الرفاهية كملوك العجم ولا يُنزل بها الى حال سكان
شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفّه حسنٌ يصحّ به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز بها الادمي من سائر بني جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفّه قبيحٌ لاحتياجه الى منازعاتٍ و
مشاركاتٍ وكدٍّ وتعبٍ واعراضٍ عن جانب الغيب واهمالٍ لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضيّ
التوسّط وابقاء الارتفاقات وضمّ الاذكار معها والاداب وانتهاز فرصٍ للتوجه الى الجبروت و
الذي اتى به الانبياء قاطبةً من عند الله تعالى في هذا الباب هو ان يُنظر الى ما عند القوم من اداب
الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنّة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شيءٍ منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحثّ القوم على الاخذ بما عندهم وان تصوّب رأيهم في ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومسّت الحاجة الى تحويل شيءٍ او ازالته لكونه مفضياً
الى تأذّي بعضهم من بعضٍ او تعمّقاً في لذات الحيوة الدنيا واعراضاً عن الاحسان او من المسليات

التي تؤدي الى اهمال مصالح الدنيا والاخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان تخرج الى ما يباين ما الفوهم بالكلية بل يحول
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند قومهم وبالجملة فالى ما الفوا القي عليهم
لم يدفعه عقولهم بل اطمأنت بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لم يكن لهم به علم او يترددوا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، اول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس
القوم مرباع كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشيروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا
محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بغير ما عندهم هو او نظيره
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان
خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة
واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم
دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجا قيمتها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصر شامخ وابزن
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة
عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن تحصل
الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر تستعمل في النضح
والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون
رؤوسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يهمه دينه
ولم يكن ليحصل ايضا الا باقوام يكتسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون

ف: اي ربع ... في اول الشرع اي ربع الاموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء ۱۲

يتحولون المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتعمقون حكاية الصناديد في هذه
الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون
منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و
فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق
بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه
فلما كثر هذه الاشغال نشئ في نفوس الناس هيئات خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة
والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما اثقل ظهورهم فهم يستطيعون
التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاءها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم
فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى
في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم
برسومهم وجعل منه انا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات
الاعاجم وقبح الاستغراق في الحيوة الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده
الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلى الذهب
غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته و
رياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه
كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك
الباب كثارا لقتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل
واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمنعون
من نحو غصب وربوا فيمر قرن على ذلك ثم ياتي قرن آخر فيحتج به فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه
انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربوا كان احدهم يقرض مالا
ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك
من امور لم تكن لتنفك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسوم قطعا

لِضَعفٍ بينهم كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل لبعضهم
بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكما من صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على
رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم •

باب الاحكام التي يجر بعضها بعضا

قال الله تعالى وَمَا اَرسَلنَا
مِن قَبلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُوحِي اِلَيهِم فَسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ بِالبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَ
اَنزَلنَا اِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ ○ اعلم ان الله تعالى بعث
نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب
الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما
يقتضيه الوحي او يومي اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب
مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون
تغيير خلق الله شرا وسعيا في الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الله الانسان
على وجه لا يتكون في اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضي بقاء
نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم في العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم في طلب النسل
وجعل الغلمة مسلطة عليهم منهم ليقضي الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبي
صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا النسل
واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها في غير محلها ولذلك نهى اشد النهي عن الخصاء واللواطة وكره العزل
واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة
معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره في الافراد و
في الحيز العالي طلبه واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها في الارض ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعني ان النوع له مقتضى عند الله و
نفي اشباحه من الارض غير مرضي وهذا الاقتضاء يجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع في الافراد فنافت
هذا الاقتضاء والسعي في رده قبيح منافي للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف في البدن
بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج والتنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة
على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبني آدم شريعة تنتظم بها نظمهم
وتصلح بها حالهم وكان في الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع في طلب ظهور اشباحها
في الارض ولذلك كان السعي في اهمالها مسخطا عند الملاء الاعلى منافرا لما هو مقتضاهم ومطمح

همهم وكذلك الارتفاقات التي اجتمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم
فإنها كالأمر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الأيمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها أنه إذا أوحي إليه بحكم
من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب لها مظنة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا اقتباس النبي صلى الله عليه وسلم ثم قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الأذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح
والمساء ووقت النوم فإنه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها أنه إذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو
تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤوا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ
وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ وقوله تعالى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ الآية فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
أنه إذا أمر الله تعالى أحدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما أمر القضاة أن يقيموا الحد اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق
بأخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم إلا راضيا ولما أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن
يغضوا أبصارهم عنهن ومنها أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء
الحال وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن
ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها أنه إذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب في عدده
ودواعيه وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم إثما وكانت المخالطة بالصور والأشياء مفضية إليه كما وقع ولم تسلم السأفة وجب
أن يقبض على أيدي المصورين ولما كان شرب الخمر إثما وجب أن يقبض على أيدي العصارين وأن
ينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة إثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة جعل السم في الطعام
والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الأدوية أن لا يبيعوا السم إلا قدرا لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشأن المطيعين ويزرى بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا اشيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله[1] صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده وبالجملة علّم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا الباب من البيان مطلب الذي يطلب ان شاء الله تعالى تلقاها فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاها قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلومة بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني ابيرق وطعيمة والمرأة[2] المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معلومة

[1] قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين ١٢

[2] قوله اى فاطمة بنت الاسود التى سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فغضب النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٢

يحصل بها التميز فيعلم مثلاً ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس في مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن علانية بالنسبة
الى المظلوم وجهرة معتمدا على جدل او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقضوا بالحق لنحو رشوة وقلة المبالاة
تعالى في الشيء التافه الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب في السرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل تنبيها الى اشتراط الحرز وكالرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميزة مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصي
ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الاخرين وجنى اقليم تافه في اقليم اخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردي والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى الجودة او من غير ان يكون ذلك غالبا
عليه في اكثر امره فلا يسمى في العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير والاواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردي (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردي من جنس واحد اللهم الا في
مواد قليلة لا يعبؤ بها في قوانين التشريع فحرمها لانها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضي الطبيعي لكن اهتم الرفاهية واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة في
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الراي ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر فقد يكون شيئان مشتبهين لا يتميزان
الا بامر خفي لا يدركه الا النبي صلى الله عليه وسلم والراسخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

تحقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يبتني عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما متشابهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تمييز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عزة ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات لا آخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينتصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كنا ضبطا للخفي به كالنية واخلاص العمل لله امر خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا في الصلوة واذا ورد النص بصيغة وتقتضي الحال اقامة نوع مما يقاربها حصل في بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة وتحقيق حال جامع مانع لتلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلثين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه في بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يتصل اليه في يوم ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن شرطه ان يكون مسيرة يوم وشيء معتد به من اليوم لا فينضبط باربعة برد واعلم ان العمدة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شيء دون حقيقته وهو قول طاؤس في ركعتين بعد العصر انما نهي عنهما لئلا يتخذ سلما والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة كرفع الحرج من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امرهن يشتبه على سائر الناس اما النبي صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية فادى بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى تحقيق الا دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون مفضيا الى شيء بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا وتكون نفسه العالية متضيقة لنوع من البر

فيوضه بها لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي
الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم ۞

باب التيسير قال الله تعالى فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ
وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وقال يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا وشرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون
بها اذا جلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم
اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها
ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان
ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقرآن وحسن
الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما ينفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي
ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعتهم اكثرهم
ويجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي
ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم
والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا
مما يامرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهديين كاملين
ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه بمنزلة من على راسه
الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتأثيمه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه
فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول
عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى
الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع
الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة
لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على
اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والاداب ونحوها ثم لم يضبط
الاركان والشروط والاداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه
في ذلك الباب فبيّن مثلاً انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة
قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبيّن قانوناً
نعرف به استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبيّن ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك
لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يعلمونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غمّ
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً واصله معتاد فيهم كما بيّنا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبيّن له
بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضاً الى البيان وهلم جرّا وذلك حرج عظيم
من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث
ان الشرع يكلف به الاداني والاقاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضاً فان الناس
اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديداً لم يحتشوا بالفوائد البر ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيراً
من المجوّدين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوّض اليهم
الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم
قبل ان يتغذوا بدقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم
في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة
ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون
والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان
اوحى الى انبياءه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخرج القوم به فيمتلئ قلوبهم
رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضرّ وجلب نفع وهو
قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم
ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالاً وان لم يكونوا
عرفوها تفصيلاً ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم
صدقة فقالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فهما
توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجزية

ای یحمل ولا یحمل ۱۲

وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
باصل وجه وقوله هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معللة باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد
هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات ونحو ذلك مما يرجع
الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاف
ما يكون قضاء الشهوة في غير محلها فتمامًا فيه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم
تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها وطرو
ها ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان ونحوه
كقوله صلى الله عليه وسلم وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة
او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر في بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبحانه يستجيب
دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذني لاعيذنه ولئن سألني
لاعطينه وفي البعض الاخر ان الغوص في ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة
بهؤلاء وانما التاثير بالمناسبة وفي البعض الاخر ان الملئكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل في
شرائج كثيرة فتارة في جلب نفع وتارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في المعاد وسره ينكشف بمقدمتين
احدهما ان الشيء لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببي
المجازاة اما ان يكون له دخل في الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا ونفيا وهي النظافة
والخشوع لرب العلمين وسماحة النفس والسعي في اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل في تمشية ما اجمع
الملأ الاعلى على تمشيته من التكليف للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا ونفيا ومعنى المناسبة
ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له في العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلي ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقي من حضيض البهيمية وكان اسباغ الوضوء طريقا الى النظافة
المؤثرة في النفس وكان بذل المال الخطير الذي يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة
لسماحة النفس ومتلازما لها وكان اطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في اطفاء نائرة الحرب من بين
الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريقا اليه وكان حب العرب طريقا الى الترقي برتبتهم وذلك طريق عطف الى

الآخذين بالملة الحنيفية لانها استشخصت في عاداتهم وتنويه بامر الشريعة المصطفوية وكان المحافظة على تعجيل الفطر تباعدًا عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او[ف١] يكون عملا شاقا او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا للاخلاص كالتضلع من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه فانه كان شديدا في امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام في القلب وكالطلوع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته في اعلاء كلمة الله وحب دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التي انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لا بد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع اخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعاني في المنام كما يظهر ختم المؤذن الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فما ظهر جبريل في صورة دحية[ف٢] دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل في اي صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اي معنى ظهر في صورة ما راه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لان تألمت النفس بالكف واللجام شبح الكف وصورته والذي يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع[ف٣] والذي يتعانا[ف٤] في حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي والذي يعذب نفسه بحديدة او سم او يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذي يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة والذي يعتق مسلما ويفك رقبته عن افة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها استنباع ذلك العمل بما تقرر في الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفي ذلك لا بد من امر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط[ف٥] في المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد في هبته بالكلب العائد في قيئه ونسبته الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق[ف٦] وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين وعمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل في كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله اعلم

ف١ عطف على ان يكون العمل مظنة الخ ١٢
ف٢ دحية الكلبي هو ابن خليفة الصحابي كان جميلا حسن الصورة ١٢
ف٣ الذي لا شعر على رأسه اي تمعط شعر رأسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢
ف٤ اي يحمل التعب والمشقة ١٢
ف٥ اي المنتظر المجالس المعتكف ١٢
ف٦ تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم ١٢

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا
الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ
مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ الآية الى آخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ
الْفَضْلُ الْكَبِيرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة
تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب الاصطلاح وهو من كان استعداده كاستعداد المفهمين في تلقي تلك
الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل
اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب
وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام المجمل لكل الذي توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة
القدس هو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب مجاذيب وعلوم ساقهم سائق التوفيق الى
رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فاتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت
لهم وقائع الهية وارشادات واشراقات مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون هممهم
في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر
الى الاشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون
الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء
الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يخاصمون الكفرة ويبتهلون
عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم
على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
صادف ذلك منهم استعدادا فصار علما لهم في باطنهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه
حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها و
دخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك
من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستسرون لخلافة الانبياء
عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدل [illegible] فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن من اهل
السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما ذكرت بعض الصحابة
كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم
السلام واستعداد كسبي تهيئا باسنن الشرائع فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يلتحق في الشرائع من السابقين، ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين، وهم أجناس: جنس نفوسهم قريبة الملكية من
السابقين لم يوفقوا للتكميل ما جُبلوا له فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها، وجنس
أصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وُفقوا لرياضات شاقة فأثمرت فيهم أمثال الملأ السافل، أو ضعيفة
البهيمية مستهترة بذكر الله تعالى فتترشح عليهم إلهامات جزئية وتعبد ونطق جرى بلسان، وجنس أهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية جدًّا عضوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قوية البهيمية، والأذكار الدائمة إن كانوا ضعيفها، فلم تثمر ذلك
لهم شيئًا من الانكشاف، لكن دخلت الأعمال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم. و
كثير منهم لا يشترط في عمله الإخلاص التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية، فيتصدق بنية ممتزجة
من رقة الطبع ورجاء الثواب، ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفًا من الله وخوفًا من الناس أو لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الأموال في الملاهي، فيقبل منهم ذلك
بشرط أن تضعف قلوبهم عن الإخلاص الصرف وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هي شروح
للملكات، وكان في الحكمة الأولى إن من الحياء خيرًا ومنه ضعفًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحياء خير كله،
ينبه على ما ذكرنا، وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في أوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
أجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين أنفسهم وكالذي يذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، وكالذي لا تمسك
نفسه الشر لضعف في جبلته إنما قلبه كقلب الطير، ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون، وأهل المصائب كفّر
بالبلايا خطاياهم. وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتي السابقين وحصلوا الأخرى، وبعدهم جماعة
تسمى بأصحاب الأعراف، وهم جنسان: قوم صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الإسلامية
أصلًا أو بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة، فنشأوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة
والأعمال المردية ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفيًا ولا إثباتًا، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة،
فأولئك إذا ماتوا ارجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ولا إلى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شيء من بوارق
الملكية، وقوم نقصت عقولهم كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا با
بهم وإذا نُقّح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم، فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء، سألها أين الله؟ فأشارت إلى السماء، إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين
لئلا تتفرق الكلمة، أما الذين نشأوا منهمكين في الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن
يكون فهم أهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب، وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس
لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه، إما غلب عليهم حجاب الطبيعة فقنوا في سلكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد، ما وضع عنهم طاعتهم أوزارهم، أو حجاب الرسم فلا يكادون يسخون
بترك رسوم الجاهلية ولا بهجرة الإخوان والأوطان، أو حجاب سوء المعرفة مثل المشبهة والذين أشركوا

بالله عبادةً او استعانةً شركاً خفيّاً اعني ان الشركَ المبغوضَ غيرَ انْ يفعلوا نحوَ ذلك فيما لم ينعقد فيه الملّة و
لم ينكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعفٍ وسماجةٍ واهلُ مجونٍ وسخافةٍ لم ينفعهم حبُّ الله وحبُّ رسوله فيهم التبرّي
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحبُّ الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعةٌ
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحابُ بهيميةٍ شديدةٍ
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجةٍ فاسدةٍ وآراءٍ كاسدةٍ بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او نقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدّوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعناً مؤبداً ويسجنون
سجناً مخلّداً ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باقٍ على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

اِستقرِئ الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوتٍ عما اخبرتك في الابواب السابقة كلّا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشيّد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرد كل قوم بملة وانتحلوا سنناً
وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسّها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيراً مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تكلّم من امّ اوفى ولامت كلُّ ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مسّت الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوماً الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعي فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصر إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلا ولا إلى أن ينظر عند كل قوم قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل تشريعا إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي إليها كما وقع في الشرائع الموجودة الآن فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قوم المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديما أو حديثا ولا أمة أصلح لذلك من العرب ثم العجم والأمة الصالحة لتلك الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ أحدهما كسرى وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما وليهما وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج كل سنة والثاني قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغيير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متشبثا بالتعرض لحالهما فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة أو يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملأهما ولله الحجة البالغة ومنها أن يكون تعليمه الدين إياهم مضموما إلى القيام بالخلافة العامة وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو الأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ومنها أن يجعل هذا الدين غالبا على الأديان كلها ولا يترك أحدا إلا قد غلبه الدين بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا ومنقاد بظاهره على رغم أنفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

ف
[ه]ي من الأصول التي ينبغي للإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة

في الحرث وحمل الأثقال ويلزم عليه جبية زجرة وتؤدى الجزية عن يد وهم صاغرون وغلبة الدين على الأديان لها أسباب منها إعلاء شعائره على شعائر سائر الأديان وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان وتعظيم المساجد والأذان والجمعة والجماعات فمنها أن يقبض على أيدي الناس أن لا يظهروا شعائر سائر الأديان ومنها أن لا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إلجاء ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويلزمهم ذلك إلزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يخيرهم في شيء من الشرائع ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله إلا من رسخت قدمه في العلم وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو رخص لهم في ترك شيء منها أو بين أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما أراد الله فيهم والله أعلم ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا يدين لها قلوبهم فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع لأنها غير مأثورة عن المعصوم أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة أو أن فيها تحريفا ووضعا للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وأن ليلها كنهارها وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه بما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك والله أعلم.

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق إليه تحريف وذلك لأنه يجمع أمما كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقا أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه أو يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب أن ينبه على أسباب التحريف إجمالا أشد الإنذار ويخص مسائل قد علم بالحدس أن التهاون والتحريف في مثلها وبسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه وإن كان شرع شيئا يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون بإشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلافا عن الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضر بهم وأكثر إفسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون أمور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا يوشك رجل شبعان على

اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ
يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بامر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم الى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه او بعض
اجزاء العلة او الى اجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويجعله واجباً
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهي شاملا
هذه الامور فيجهر بان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن ان تحري السحور خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعي الجماع
وكانها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا ان هذا امر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضبط لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يفقه التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من سر
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كان اليهود رأوا ان الشارع انما امر بالحدود زجراً عن المعاصي
للاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا التحميم الوجه
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم وعن ابن سيرين
قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلا هذه الآية خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم اتبع والله لاقومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت

له اي لن يعمق احد في الدين ويترك الرفق ... من العبادة ... الا عجز ...

به قلبهم فلم أشبع لاختطرتُ في بني مسجدًا فقال علي أشبع فيختطر في بيته مسجدًا فلا يشبع فيقول قد قرأتُ القرآن فلم أشبع وقمتُ به فيهم فلم أشبع وقد اختطرتُ في بني مسجدًا فلم أشبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أشبع فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلامَ زلةُ العالم وجدالُ المنافق بالكتاب وحكمُ الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالبًا أو دائمًا على شيء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوّزوا القول بالإجماع الذي ليس مستندًا إلى أحدهما وهو قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية وبها تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام إلا أن أسلافهم تفحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعًا أو غالبًا فيردُّوا به حديثًا صحيحًا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلافَ ما قلّد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الأخرى وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل فيطلب لأجله وجهًا في هذه الملة ولو ضعيفًا أو موضوعًا وربما جوّز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم المولّدون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ومما دخل في ديننا علوم بني إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم.

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولًا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فإنه لا يترك فيها عوجًا ولا أمتًا ثم إنه تمضي الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا يكون حقًا إلا ممزوجًا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته

فصار ذلك منشأ لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه مثال الأول ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ إلا في السقاء ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الأوعية التي الإسكار لها لما كانت مأخوذة من الخزف والخشب والدباء فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الإسكار لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أمر أجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشرب به أحد متسترا بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار أو كان أوانيهم متلطخة بالمسكر والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات وتقذرت تلك الأواني أدار الحكم على نفس الإسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم وإنما كانت بالإخاء الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية وإنما نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ثم لما قوي الإسلام ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحلها لنا وعلل ذلك الحديث بوجهين أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك وكان أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم تكن لهم حاجة إلى الغنائم فأراد الله تعالى أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون أتم لأجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورًا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكانت لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل ناسًا ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فلا يجاهد الا لتلك الاغراض عاجلة فكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها اغاظة لاهلها فلذلك نزل القران باباحة الغنائم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول الامر لم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِاَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وفي هذا القسم قوله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا اَوْ مِثْلِهَا فقوله بخير منها فيما يكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم.

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبي صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولا حال الاميين الذين بعث فيهم التي هي مادة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى مِلَّةَ اَبِيكُمْ اِبْرٰهِيمَ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة مسلمة وسننها مقررة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحي فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم ومصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفا او فسادا او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت في الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثاني والثالث ولا ينافي ما قلناه وجود رذيلتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفسوق

والزنادقة والفساق يعملون الأعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فأولئك إنما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على أنفسهم بالفسق والزنادقة يحملون على الفهم الأكثر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما أخبرهم في دينهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن أعناقهم وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقبح الحال
فخروجهم لا يضر في التأبيد الجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم إلى الدين رأسا ولم يلتفتوا إليه التفاتة أصلا وكان
هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاه لبعد عهدهم من الأنبياء وهو قوله تبارك وتعالى لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ
غير أنهم لم يبعدوا من المحجة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الإلزام ولا يتحقق فيهم الإفحام
فمن تلك الأصول القول بأنه لا شريك له تعالى في خلق السموات والأرض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الأمور العظام وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم وهو قوله تعالى وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وقوله تعالى بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وقوله تعالى ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لكن كان
من زندقتهم قولهم إن هنالك أشخاصا من الملائكة والأرواح تدبر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام من إصلاح
حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك وبحال
الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الإلحاد في أسمائه لكن كان من زندقتهم أن الله اتخذ الملائكة
بنات وأن الملائكة إنما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس
ومنها أن الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم وأشعارهم ولم يزده الشرع إلا تأكيدا ومنها أن هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في أذهانهم
متمثلا باستشفاع ندماء الملوك إليهم ومنها أنه كلف العباد بما شاء فأحل وحرم وأنه مجازي على الأعمال إن خيرا
فخير وإن شرا فشر وأن لله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة وأكابر المملكة وأنهم مدبرون في العالم بإذن
الله وبأمره وأنهم لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا يتناكحون وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم وأن الله قد يبعث إلى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه إليه وينزل الملك عليه وأنه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق أمية ابن أبي الصلت في بيتين من شعره فقال شعر رجل
وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال شعر والشمس

تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد * تأبى فما تطلع لنا في رسلها * إلا معذبة وإلا تجلد * فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق، وتحقيق هذا أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك أحدهم في صورة الإنسان
وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع
الطيور والرابع في صورة الأسد وهو شفيع السباع فقد رد الشرع بتقريب من ذلك إلا أنه سماهم جميعهم
وعلاً وذلك حسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس
الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالأمور العلمية وإن كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن
العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما أدخلوا فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما
أنكروا نزول القرآن قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ولما قالوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي
فِي الْأَسْوَاقِ قوله تعالى مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد
تباعدوا عن الحجة المستقيمة لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر إلى خطب حكمائهم كقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلاً بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم
غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجه
حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره. شعر وأنت رب مليك الناس طراً * بكفيك المنايا والحتوم * وقال أيضاً
أرباً واحداً أم ألف رب * أدين إذا تقسمت الأمور * تركت اللات والعزى جميعاً * كذلك يفعل الرجل البصير * وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج إسمعيل و
دخل فيهم من أهل الكتاب وكان من العلم عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه ويعبده
أقصى جهده وأن من أبواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان
وسائر خصال الفطرة وفي التوراة أن الله تعالى جعل الختان سمة على إبراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله
المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلوة وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الإيادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب
أفعال تعظيمية لا سيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف و
ابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الأرحام والإعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون
أنها كمال الإنسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله إنك تصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم
من الفجر إلى غروب الشمس وكان قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل أوصى أن يعتق عنه كذا
وكذا من النسمة وبالجملة كان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنث وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر

الحرم فامرہ اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات فكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك التعمق وترك الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن فى اصل الملة و هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متالدة تيلاوصوت على تركها فى ماكلهم و مشربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاقات الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات و الشروط والاركان والاداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصى ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرايع الاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سنذكره وبالغ فى اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ فى نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء فى بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتاتى العمل بها للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التى بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيه من تامل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرايع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم

باب بيان اقسام علوم النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ودوّن فى كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحى ومنه شرايع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ❊

باب الفرق بين المصالح والشرائع اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين باحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدرة بتلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكلها بامارات معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهمه اهل اللغة مريدا للطلب او المنع على انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها او امارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتؤدة والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فان ذلك لا يخلو عن الرجوع الى احد اصول ثلثة

أحدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد وسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها
اليها ان يكون الشيء دخل في تلك الامور اثباتاً لها او نفياً اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضداً لشعبتها
او مظنة لوجودها وعدمها او متلازماً معها او مع ضدها او طريقاً اليها او الى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما
يتعلق بتلك المصالح والسخط انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك
القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها و
المواخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت موثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلويثها او انتظام
امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية
بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم
فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض اعني ما
بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها و
ضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحداً يندبون
اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عدداً يوجب عليهم وآخر يندبون اليه فصار التكليف متوجهاً الى النفس تلك
المظان وصارت الاحكام دائرة على نفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس
كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطاً امراً محسوساً او وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة و
ربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارية يكتب لاجلها في الملأ الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم
كسؤال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير و
التشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من
الامور التي لا سبيل الى دراكها الا الاخبار ولهي مثل ذلك كمثل المجمِّم نعلم ان سبب حدوث برودة تفور
الماء ولا نعلم ان ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمداً ولا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس
نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوسق مقدار صالح للنصاب لانه
يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا مثل
النصاب وادار الرضى والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لا سبيل الى معرفته الا النص و
هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرماً الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة
القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة او جعل شيء مناسب ركناً او شرطاً

وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة منضبطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على
المسافر في رخص الصلوة والصوم فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والإفطار وإنما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالا ولكن يجهلها أكثرهم عند التفصيل وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة
والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وأنكروا استبدالها بما يقرب منها
وتسامحوا في بعضها فنصبوا أشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال ونصبهم ركوب السفينة
مظنة لدوران الرأس وإدارة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما فهم الشرع للمصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر فإن الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير
فإن الرضى يتعلق بها وبالمقادير أنفسها تفصيل ذلك أن من ترك صلوة وقت كان آثما وإن شغل ذلك الوقت بالذكر
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثما وكذلك أن
لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الإكثار من الدنيا وتنقيص
الترفه كان آثما وكذلك أن شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان آثما لأن الرضا
والسخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء وإن كان الغرض الأصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفس هذه الأشياء وتحريمها فوجب الرضى و
السخط إلى أنفسها وكتب ذلك في الملأ الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أغلى وأعلى من الحرير واستعمل
أواني الياقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد
الترفه بعد من الرحمة لأجل تلك المفاسد وإلا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التعدية فإنما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
إليها بالخصوص وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الأمر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته
كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير وذلك لأن التقدير
لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي إلى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على صور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفع من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم في الجملة كتقدير
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلثة دراهم واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لأنه
كثيرا ما تتحقق مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتتعين صورة للإيجاب أو التحريم لأنها من الأمور المنضبطة أو
لأنها مما عرف حالها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
أن يكتب عليكم وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وإذا كان الأمر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
حكمه على المنصوص حكما أما المندوب والمكروه ففيهما تفصيل فأي مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسن له
الناس فحاله حال الواجب وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل به من غير أن يسن ويشيع

بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وإنما انصبّ الأجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار
نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها
القوم ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون .

باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم اعلم أن تلقي الأمة
منه الشرع على وجهين أحدهما تلقي الظاهر ولا بد أن يكون بنقل إما متواتر أو غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظاً
كالقرآن العظيم وكشيء يسير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم ومنه المتواتر
معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه
فرقة من فرق الإسلام وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ثم لم يزل
يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضي له بالصحة والحسن
على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها
بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي أن يرى الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا
الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاويهم و
قضاياهم وأحكموا الأمر وأكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة
في مشارق الأرض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً وكان أغلب قضاياه
بالكوفة ولم يحملها عنه إلا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية و
كان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الأولين فناقضهم في كثير من الأحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل
مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون
الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً كابن عمر وعائشة
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة
وبمكة عطاء بن أبي رباح وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقين خلل إنما ينجبر
بالآخر ولا غنى لأحدهما عن صاحبه أما الأول فمن خلله ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل لا يأمن
من تغيير للمعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج
التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوباً أو حرمة وليس الأمر على ذلك فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة
استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشورة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم.

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا من خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الائمة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او متنه او من رواية المجاهيل او مخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

ه ما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملتا
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان أعلى حد في الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع المأخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة
بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك و
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه واما على رأي غيره فليس فيه مرسل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطات
كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من
اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي
لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما
وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابي
شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث
هي على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار
مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما
وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص
الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله

زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل المرفوع الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم. وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها ورد تصحيفها. الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحاً
لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الأثير في
جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه. والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة
المتقدمين من أهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبي يعلى ومصنف عبد الرزاق
ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل. والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في الجامع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم
يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة و
المبالغين في الكلام
التابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهواً أو عمداً أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة
برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ومظنة هذه الأحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً وأسوؤها ما كان موضوعاً
أو مقلوباً أشد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ومنها ما دسه الماجن في دينه

العالم بلسانه غافل باسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار في الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ويظهر العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله اعلم *

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم ان تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع اياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه احد القيود الثلاثة اما اثبت الحكم لعنوان عام ثبتا ولو جمعا من المسميات شموليا او بدليا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفي بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت مما هنالك مثل جاءني زيد الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر واما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم ان من امثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم ان من الحركة تفرجا ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوي الى القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد الا ثريا تخمينا كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او صدق الصلة عليهما ثم يتلوه ما افهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن فلا قضاء والاقتضاء وهو ان يفهمها بواسطة لزوم المستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعت يقتضيان سبق ملك ومشى يقتضي سلامة الرجل صلى يقتضي انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب كالتقييد بالوصف او الشرط يدل على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجري التناقض به في عرف اهل اللسان مثل علي عشرة الا شيئا انما علي واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الاندراج في العموم مثل الذئب ذو ناب وكل ذي ناب حرام وبيانه بالاقتران مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده في قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدي به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يوتر على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما مثل الخمص يؤذى كالحطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف او مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرحها بيان حال المخالف مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل ويجعل الشيء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب اما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى في رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده وعدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن علية الشيء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا راينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرخص وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا راينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير انتزعنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة المقاصد التي بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا أُولِي الْأَلْبَابِ وقوله تعالى عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وقوله تعالى اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا وقوله تعالى اِلَّا تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ وقوله تعالى اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰىهُمَا الْاُخْرٰى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الامر جزاف فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر ويكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر نقل قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتمالا وجها وان كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ومؤولا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسألها

الله فيها مسلمًا قائمًا يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب
الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعيد انه لو عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا
لايماء او ظاهر او مفهوم او اصح او مورد نص لم يجز اصلا ثم القريب فهو عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير
ذلك الحكم على ذلك البعض وعام مستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع
في حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسبة وحملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة
ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله حرمت عليكم الميتة اي اكلها وحرمت عليكم امهاتكم
اي نكاحهن وقوله العين حق اي تاثيرها ثابت والرسول حق اي مبعوث حقا وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحكم
ما وقعا فيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اي لا يترتب على هذه الاشياء اثارها
التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بما قيل لان العرب يستعملون
كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل وتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
في مسئلة والقضاء في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضي على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ
فرخص له وان دل السياق في احدهما دون الاخر على وجود الحاجة او الحاح السائل او كونه اغماضا عن كمال
او رد المتعنت المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين
من جنس جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضي في المستحاضة امرها تارة بالغسل لكل
صلوتين وتارة بالتحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين العادة ولون
الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض وفي الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه باحد
امرين بتحري الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وبمعرفة تاخر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول
عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للاخر فذلك
ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما بيننا تغير
حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او
ظهور ترجيح حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده ومنه اذا كان الاول اجتهادا كما
قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يمكن الجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض
فان ظهر ترجيح احدهما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون
الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي والمخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

بالحكم وعلته من كونه مناسبًا بالاحكام الشرعية وكونها ما تشهد به المناسبة عرفًا تأييدها ومن خارج من كون مسئلة اكثر اهل العلم اخذ بالراجح ولا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي امرنا ونهينا وقضى ورخص ثم قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله مثل حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب وعمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الاخر كان يفعله غيره وقوله صحبته فلم اره نهى وكنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصًا وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا امكن الاستدلال بالتقديم والتاخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاء جميعا جمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت ثم وما قالت ثم وقالت اما صب على جلده الماء وما قالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي او مسنده ضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص او عرف انه لا يرسل الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا انفرد الثقة بزيادة لا يمنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية والطنب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى ونادرة لا يترك ذكرها عادة لم يقبل واذا حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان يقوم الحجة بخلافه والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. اما اختلاف اثار الصحابة والتابعين فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب ومن العلم المكنون معرفة ملخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله اعلم تمت ٥٤

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط واداب كل شيء ممتازا عن الاخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنايعهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فياخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلوته فيصلون كما راوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لم يبين

ان فرض فيه الوضوء سنة او لم يسن ولم يفرض فانه يحتمل ان يتوضأ انسان لغير صلاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا امثلة
الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسئلون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون
عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديد
كم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسبما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

قوله [illegible] الاستقصاء [illegible] ١٢

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه و
سلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان
قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا
على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على
وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها
فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة
فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن على رضى الله عنهما
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم
فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم
نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب
قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ
للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار و
ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح
بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور
عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما
فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها و
عطاء بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

قوله ارسالا بفتح الاول والثانى بمعنى القطيع اى كانوا يجيئون قطيعا قطيعا ١٢

قوله المراحيض جمع مرحاض بالكسر اى موضع يتوضأ فيه اى الكنيف ١٢

فالهمهم الله اكبابا الى علومهم فحفظوها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن
المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد
واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن
عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا
عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها
وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك
واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل
كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال
علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم
ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله
بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم
صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان
سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة
فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما
فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين
نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن
اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا
كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله
قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من
دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنبا طاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر
اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء
علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول اى لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول
المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله
بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه
النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكاً
يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند
اهل كوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منكم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشتركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بالنواجذ
وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها
اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن
ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى
بكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
سمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد
منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً فى ان يعلق الموطا فى الكعبة و
يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطى وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون
أحداً أعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها
وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيراً
من خلقه وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا وكان أبو حنيفة
رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص
أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه
فقهاء الكوفة وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور
مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن
وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق
مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافق فبها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه
عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة إبراهيم
وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين إما أن
يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان
شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب
أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً وتخريجاً وتأسيساً واستدلالاً ثم تفرقوا
إلى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما
وفروعهما فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتاب
الأم منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل
لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب
الأصول ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها
أصولاً ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي أثبت
عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية

واشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين
ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم
ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم
فيها وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له او لم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق
الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من
الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل
شانهم انهم يطلبون الحديث فى المسألة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع اخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث
رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم
الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابى الوليد بن
كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم
تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم
فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعى وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على
الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث وعمل به
الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث
الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا
وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى
اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الاخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالرأى ان ينصب مظنة حرج او
مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال
وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفى فاقاموا
مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان
والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا
وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى والله اعلم

باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأى اعلم انه كان من العلماء فى عصر
سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون

القياس والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بداً وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفياً كان او بصرياً او شامياً حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعنت هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منه بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من حسنته الاولى حيث جعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث
فلا يتبع فيها خلافه اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما
اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما خلا قبلك فأخر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر
ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في
القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابي بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه عن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فأخذ به عن الشعبي
جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني عندي آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الي من ان اخبرك برأيي
اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا وموقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

على أصولهم فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها أو طرقها التي لم يخرجها من
جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم وكان أوسعهم علما عندي وأنفعهم تصنيفا وأشهرهم
ذكرا رجال أربعة متقاربون في العصر أولهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا أن رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الإعراض عن السنة إلى غيرها وثالثهم أبو داود السجستاني وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد ورابعهم أبو عيسى الترمذي وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا وأومى إلى ما عداه
وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار و
سمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
إليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقول قال عبد الله وقال علقمة أحب إلينا وكان ابن مسعود إذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيب ولم يقل ملكتها او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسألة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسند اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة
والزكوة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفت
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسألة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يجد في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدثت فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه و
تفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليها الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا

بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم
فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمصير
إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وأيضاً جور القضاة فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل
منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل وأيضاً جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له
بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت
يسمى غير المجتهد فقيهاً ومنها أنه أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار
وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية
فأورد فاستقصى وأجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ومنهم من ذهب إلى هذا
بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم
مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في
الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً
وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن
الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها
بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الأسمار بقوة لحييه ولا أقول ذلك كلياً
مطرداً فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك
إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين
وبأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام
منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا
وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب
كل ذي رأي برأيه فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء
وقوله تعالى وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وقال مادحاً لمن لم يقلد فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وقال
تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن

او السنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا
ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له
فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا
فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله [أي قول ابن حزم] لكن لما لم يكن له علم
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خالف
ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما أو يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة
أو مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضا معزي [منسوب] إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل
أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق
البحت أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله
إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول
برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار
إليه عند التعارض وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الاخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي للمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشائخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزي عند الجمهور والتخريج يتجزى وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضي الله عنه يقول ما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث
فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوماً للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثمة الا
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضاً لرجل لا تقلدني
ولا تقلدن مالكاً ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا
ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
يتخذ من مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم
نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي
قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفي البحر
الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به
واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها وفيه ايضاً لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل
ان لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى
فقيهاً فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذوراً فيما صنع
وان كان المفتي مخطئاً فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل بخلافاً لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيهاً فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت
ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلات الاجتهاد
مطلقا او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
بحث فلم يجد للمخالف جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا
له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
في وجوه القراءة وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار
محمد رح وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم
والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة
الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة و
التابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها و
كان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة او اصحابه
والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون
البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد
كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما
انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى
وسئل الامام الخجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى امرأة قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم
استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانبه قال محمد رح في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام
وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى
الضخمة هو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة
على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قال المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم
في المسئلة العشر في العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة
في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه
الشبهات والشكوك تحل كثيرا منها مما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول
مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

الا ... بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى اسْجُدُوا وَارْكَعُوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وقوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا الاية وقوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وانما هو الشاة فما فوقها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الاية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة[a] ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بحديث ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

[a] من التصرية وهي حبس اللبن في ضرع الابل والغنم ليوهم كثرة اللبن والمصراة هي التي فعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انتهى والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الكرخي وعدمهما عند ابي حنيفة مذكور في كتب الاصول

فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحق ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك من خلقي وديدني وإنما كان ذلك لوجهين أحدهما أن الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الأوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال فعزمت على تأليف كتاب أسميه بغاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف وأبين فيه هذه المطالب بيانا شافيا وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين فلما انجر الكلام إلى مأخذ الاختلاف حملني ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك والثاني شغب أهل الزمان واختلافهم وغمهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا.

القسم الثاني

في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيح البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي وقلما أوردت عن غيرها إلا استطرادا ولذلك لم أتعرض للنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى أو طائفة من الحديث فإن هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها للطالب

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا إلى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الأديان كلها بعز عزيز أو ذل ذليل حصل في دينه أنواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم فجعل الإيمان على ضربين أحدهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام
بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها الايمان ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها
قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ
قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان والثانى
فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا فاما مفوتا لوظيفة
الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب
فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى
الاعتراف به او راى الشدائد فى الاسلام فكرهه او احب الكفار باعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة
الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فى جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان
فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعال نؤمن ساعة فلهذه
اربعة معان مستعملة فى الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام
اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْا اَسْلَمْنَا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم [illegible] او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله
من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه



منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر، وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان يلقى في النار، وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان
وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الايمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه انه رضي الله عنه كان شديدا
في امر الله فلا يحتمل شدته الا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المضرية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان
جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت
الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص نفسه
من العذاب واستوجب الجنة كما بين ان اذان في الصلوة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركنية
لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
بقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان
اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس
يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام
وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة الا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف
الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا ورغبة
كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية
وملاك النجاة الاخروية هو الاخلاق الاربعة جعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحا ومظنة لخلقي الاخبات
والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه
لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان
اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد
هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها واعلم ان الآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر
وكبائر والكبائر لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك
حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع
لان الشرع نهى عنه اشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون
ذلك من دواعي الشر ومفضيات اليه وقد نهي عنها نهيا مؤكدا ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والله

ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تعرف بايعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشيء اكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها في المفسدة، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه
زائل دل بذلك على كونها كبائر. قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعني من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين. وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول و
نعتريه منه اشهود في الكاملين. قيل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا. وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
(في حديث انس ۱۲)
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
(كما وقع في حديث ابي ذر ۱۲)
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكفرة
(كما في حديث عبادة بن صامت ۱۲)
وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها
على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
(الاعراض ۱۲)
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تنسي داهية كمن اصابته شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا. وقوله صلى الله
(نقص وسلب ۱۲)
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
(جنوده ۱۲)
الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخراءة و
(يدحرج ۱۲)
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هو بسبيله قد استوجب اتم الشقاوة وادفر الضلالة
وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية
بالعين. وقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

ان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي ۱۲

ع: فقال يا نبيه بالتحريك على وزن علة اي ليس به علة

ع: ... فان الامم ... في الاعم ...

ع: قال في جواب من ... فقال ... الصوت ... ۱۲

قد أيس من أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الإيمان اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه فأعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فإذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم إذا عصمه الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره وهذا لا يضر بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلاً على صراحة
الإيمان نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والأجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل أن صورة
تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر وقوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
ولينته عن تبادره سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس
عنهم ويصدها عن قبول أثرهم وهو قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
هُم مُّبْصِرُونَ وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما أقول معنى قوله عند ربهما أن روح
موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافقت هنالك آدم وتلقت هذه الواقعة وسرّها أن الله فتح على
موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبيه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينفتح عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان أحدهما ما يرجع إلى خويصة نفس آدم عليه السلام
وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول وعوتب عتاباً شديداً في نفسه ثم سري عنه ولم يعلم بالوجه
من العلم الثاني ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء أقول اعلم أن الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به فخص الإنسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الأظفار ناطقا ضاحكا فبتلك
الخواص يعرف أنه إنسان اللهم إلا أن تخرق العادة في فرد نادر كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر
فكذلك أجرى سنته أن يخلق في كل نوع قسطا من العلم والإدراك محدودا خاصا به لا يوجد في غيره مطردا
في أفراده فخص النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من أفراد النحل
إلا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بأنه كيف يهدل وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الإنسان بإدراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وأنواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو أنهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كإضلال الأبوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما مدسوسان في فطرة الإنسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند
إبراهيم عليه السلام أعلم أن الأكثر أن يولد المولود على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا وليس أن التوقف في النواميس إنما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع أقول هذا إشارة إلى التدبير فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شأن
قوله صلى الله عليه وسلم إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن أقول أفعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وإنما مثله
كمثل رجل أراد أن يرمي حجرا فلو أنه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة أيضا ولا يرد عليه أن الأفعال إذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على
البعض بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من
النعمة أو الألم كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء وإنما يشترط وجود الاختيار و
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها
بل إلى غيرها بنحو من الكسب ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله أن يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
إذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد انفسهم
فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة
لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لحقهم ببعث الرسل كحق له صلى الله عليه وسلم يرويه عن الله تعالى كلكم
جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول ان هذه الاشارة الى واقعة مثل واقعة استخراج ذرية آدم
عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة
الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن اشتعال من الهام او بعث لقريب لا بد ان يظهر ذلك
قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد في قوة من قوى العرش
يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فلم يصح
عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به والذي يروونه هو
من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و
ليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة
اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الابد وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث و
قول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب
كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر انتسخ في
وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى قوة من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب الفضل الالهي
فاراه اياهم رأي عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم
عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون باصل استعداد
هم وتنسب المؤاخذة الى تشبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
الحديث اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حد بين السابق واللاحق ويسمى ما لم يخرج من صورة
الدم ويتغير فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان
فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل
وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شانه على بعض الامر فكذلك

يجعل الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال
ونقصان وعذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن
ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبيّن الحديث
تمامها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا و
قدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها
فالهمها فجورها وتقواها اقول المراد بالالهام ههنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود
فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ آثار وان لم يصر
بها عالما تجوزا والله اعلم

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم
مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك
الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و
يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهد
هم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب
الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم وردّه على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالّوا عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم وارادوا شاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله
صلى الله عليه وسلم لمن اراد الخوض في علم اليهود أمتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من
هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة
وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كما لا التعليم قوله صلى الله عليه وسلم

مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على أن هنالك أعمالا تستوجب في أنفسها
عذابا قبل البعثة، وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب
أرضا الحديث فيه بيان قبول أهل العلم هداية صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بأن استنبطوا وأخرجوا المستنبطات وعملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول أهل
الجهل أساسا، قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين، أقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يأمرون وينهون بالاجتهاد في باب الارتفاقات وإقامة الجهاد وأمثال ذلك ما لم يكن ابتداعا للشريعة
أو مخالفا للنص، خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ إن هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، أقول الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك أو تفسيرا لمجمله، وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملا دون أعمالهم، قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
هذه الأمة على الضلالة، وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها، وتفسيره في حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، اعلم أن الناس لما اختلفوا في الدين وأفسدوا في الأرض قرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فأورثت فيهم إلهامات
وتقريبات في حظيرة القدس داعية لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك أن يكون
فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم وأن يحفظ القرآن فيهم ولو وجب
اختلاف استعدادهم أن يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدة
تقضي لهم بالتنوير فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو إشارة إلى التشدد
والتعمق، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة، وتأويل الجاهلين وهو إشارة
إلى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف، قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين، قوله صلى الله عليه وسلم إن العلماء ورثة الأنبياء، وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على أدناكم، وأمثال ذلك، اعلم أن العناية الإلهية إذا تعلقت بشخص وصيرته مظنة

لتدبير الحي لا يزال يصير مرحومًا وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل ووضع القبول في
الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من لت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلوم
ورواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون
كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية
لئلا يروى كذبًا قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم
ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط
في شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير
والاخبار منقولة عن اخبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليه حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالبًا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرائع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبه الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظًا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وآية ذلك ان تظهر في مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيرًا وتخريجًا او استدلالًا واستنباطًا وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم

ف ح
اي علم الشريعة محكم
يعلمون حكمها اي غير
منسوخة وسنة قائمة
اي ما ثبت ... اليه
العبادات ثابتة صحيحة
وفريضة عادلة اي حكم
مستنبط من الكتاب و
السنة فالعادلة بمعنى
المساوية لما ثبت بالكتاب
والسنة ... فضل
اي ... علم ...

عن الأغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس وإنما نهى عنها لوجوه منها أن فيها
إيذاء وإذلالاً للمسئول عنه وعجباً وبطراً للنفسه ومنها أنها تفتح باب التعمق وإنما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين أن يتوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جداً و
أن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس وأما
قبيحة من قبل فطنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار أقول يحرم
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر
أقول يحرم الجدال في القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض أقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو أن يستدل
واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه أو ذهاباً إلى نصرة مذهب
بعض الأئمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع أقول أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
وآياته والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الإحاطة بنفس ما سيق
الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الأحكام الاستنباط بالإيماء
والإشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُونَ
شَهْرًا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
أو العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى مِنْهُ آيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتٰبِ وَأُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ أقول الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَأَخَوٰتُكُمْ والمتشابه ما احتمل وجوهاً إنما المراد بعضها كقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوْا
وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغياً وإفساداً في الأرض والصحيح
حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أقول النية القصد و
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو
طلب رضا الله والمعنى ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من نصوع
مقصد مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء جبلة كالقتال من الشجاع
الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة أيهما في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله والفقه في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها قوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول
قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية
نصا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له و
كالنكاح للمحرم سوّغه طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب
غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة
يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح اطلاقه عليها ام لا ومنه ان
يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة
كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثلها هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها ينبغي الاحتياط فيها قوله
صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه
اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى
حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى
أ اريد حقيقة الكلام او اقرب مجازاتها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة
من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة
والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث و
روح الطهارة وجدان ان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية واحست بمنافرتها للحالة التي تسمى
حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في
الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين
والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا
واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث
الاصغر لانه اكثر وقوعا واقل لوثا وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة
يعرفها حق الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور
محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المواخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال
النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار
واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح

خصوصاً وللطيفة ظاهر وهو التلطخ بالنجاسة وأيضاً إنما يؤثر الوضوء عند تروٍّ وإلى اشتغال النفس وذلك بالحزم وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلّي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان أن النفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والأمور التي فيها بعض الطهارة كثيرة كالتطيّب والأذكار المذكّرة لهذه الخلّة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقّني من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والذي يحسّ أثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الأمم وأصل الوضوء غسل الأطراف فضبط الوجه واليدين إلى المرفقين لأن دون ذلك لا يحس أثره والرجلين إلى الكعبين لأن دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه وأصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذان الأمران كانا مسلّمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأما القسمان الأخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القُحّ من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتحديد المبهم

فصل الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان أقول المراد بالإيمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات والإحسان أوضح منه في هذا المعنى ولا شك أن الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره أقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدّس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي كثيراً من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء المحسوسة تمثّل تنعّم النفس بها حلية لتلك الأعضاء وغرة وتحجيلاً كما يتمثل الجبن بُراً والشجاعة أسداً قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن أقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة مؤمناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الإيمان

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ويتمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رجليه إلى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فإنه لا فرق
عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بأن الاحتياط
الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه فذلك أمر
يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم أجد في رواية صحيحة تصريحا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد وهما طهارتان
مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك تنويها لهما ولأنهما من باب تعهد المغابن
والوصل بينهما أحوط من الفصل وآداب الوضوء ترجع إلى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء
إلا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها إكمال
التنظيف كتثليث الغسل وكالإسباغ وهو إطالة الغرة والتحجيل والإنقاء وهو الدلك ومسح الأذنين
مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الأمور المهمة كالبداية بالأيمان فإن اليمين
أقوى وأولى فكان أحق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضدادها فيما كان
بأحدهما ومنها ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أقول هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير
صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث
وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات
لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل
الوضوء لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله
عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده أقول معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول
النجاسة والأوساخ إليهما مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له أو تكديرا وشناعة وهو علة النهي عن النفخ
في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان يبيت على خيشومه أقول معناه أن اجتماع المخاط
والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة
وصده عن تدبر الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد
الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء أقول روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها
فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

أي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

لمن لم يستوعب ويلٌ لِلأعقاب من النارِ أقول السرّ فيه أن الله تعالى لمّا أوجب غَسْلَ هذه الأعضاء اقتضى ذلك أن يُحقّقَ معناه فإذا غَسَلَ بعضَ العضوِ ولم يَستوعِبْ كلّه لا يصحّ أن يقالَ غَسلَ العضوَ وأيضًا فيه سدُّ باب التهاوُنِ وإنّما تخلّلتِ النارُ في الأعقابِ لأن تراكُمَ الحدثِ والإصرارَ على عدم إزالته خصلةٌ موجبةٌ للنارِ والطهارةُ موجبةٌ للنجاةِ منها وتكفيرِ الخطايا فإذا لم يُحقّقْ معنى الطهارةِ في عضوٍ وخالفَ حكمَ الشرعِ فيه كان ذلك سببَ أن يظهرَ تألُّمُ النفسِ بالخصلةِ الموجبةِ لفسادِ النفسِ من قِبَلِ هذا العضوِ والله أعلم

موجباتُ الوضوءِ

قوله صلى الله عليه وسلم لا تُقبَلُ صلوةٌ من أحدثَ حتى يتوضّأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تُقبَلُ صلوةٌ بغير طهورٍ وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاحُ الصلوةِ الطهورُ أقول كلّ ذلك تصريحٌ باشتراطِ الطهارةِ والطهارةُ طاعةٌ مستقلّةٌ وُقِّتَتْ بالصلوةِ لتوقّفِ فائدةِ كلّ واحدةٍ منهما على الأخرى وفيه تعظيمُ أمرِ الصلوةِ التي هي من شعائرِ الله وموجباتُ الوضوءِ في شريعتنا على ثلثِ درجاتٍ أعلاها ما اجتمع عليه جمهورُ الصحابةِ وتطابقَ فيه الروايةُ والعملُ الشائعُ وهو البولُ والغائطُ والريحُ والمذيُ والنومُ الثقيلُ وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وِكاءُ السَّهِ العينانِ وقوله صلى الله عليه وسلم فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله أقول معناه أن النومَ الثقيلَ مظنّةٌ لاسترخاءِ الأعضاءِ وخروجِ الحدثِ وأرى أن مع ذلك له سببٌ آخر وهو أن النومَ يُبلّدُ النفسَ ويفعلُ فعلَ الأحداثِ قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يَغسِلُ ذكرَه ويتوضّأ أقول لا شكّ أن المذيَ الحاصلَ من الملاعبةِ قضاءُ شهوةٍ دون شهوةِ الجماعِ فكان من حقّه أن يستوجبَ طهارةً دونَ الطهارةِ الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاكّ لا يخرجنّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا أقول معناه حتى يستيقنَ لمّا أُديرَ الحكمُ على الخارجِ من السبيلين كان ذلك مقتضيًا أن يُميّزَ بين ما هو في الحقيقةِ وبين ما هو مشتبهٌ به وليس هو والمقصودُ نفيُ التعمّقِ والثانيةُ ما اختلف فيه السلفُ من فقهاءِ الصحابةِ والتابعين وتعارضَ فيه الروايةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم كمسِّ الذكرِ لقوله صلى الله عليه وسلم من مسَّ ذكرَه فليتوضّأ قال به ابنُ عمرَ وسالمٌ وعروةُ وغيرهم وردّه عليٌّ وابنُ مسعودٍ وفقهاءُ الكوفةِ ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو إلا بضعةٌ منه ولم يجئ الثلجُ بكونِ أحدهما منسوخًا ولمسِ المرأةِ قال به عمرُ وابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وإبراهيمُ لقوله تعالى أو لامستم النساءَ ولا يشهدُ له حديثٌ بل يشهدُ حديثُ عائشةَ بخلافه لكن فيه نظرٌ لأن في إسناده انقطاعًا وعندي أن مثلَ هذه العلّةِ إنّما تُعتبرُ في مثلِ ترجيحِ أحدِ الحديثين على الآخرِ ولا تُعتبرُ في تركِ حديثٍ من غيرِ تعارضٍ والله أعلم وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ لا يريانِ التيمّمَ عن الجنابةِ فتعيّنَ حملُ الآيةِ عندهما على اللمسِ لكن صحّ التيمّمُ عنهما عن عمرانَ وعمّارٍ وعمرو بن العاصِ وانعقدَ عليه الإجماعُ وكان ابنُ عمرَ يذهبُ إلى الاحتياطِ وكان إبراهيمُ تقليدًا لابنِ مسعودٍ حتى دخل على أبي حنيفةَ حالُ الدليلِ الذي تمسّك به ابنُ مسعودٍ فتركَ قوله مع شدّةِ اتّباعه مذهبَ إبراهيمَ وبالجملةِ فجاءَ الفقهاءُ من بعدهم في هذين على

ثلث طبقات اخذ به على ظاهره وتأوله رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك اخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان نقضا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار (من موجبات الوضوء) فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل (اي القسم الثالث من موجبات الوضوء) به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التورية واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونها مما يجب منه الوضوء اقرب لاطمينان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ◆

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة ولما كان اي من باب التيسير الاحتياج بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمل الشارع ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلته مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلثة ايام بلياليها فوزع المقدار على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الاعضاء

المستورة وامثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء واما تاخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة الوضوء ثم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتاكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان الابقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر اثر النفس من قبل العضو الذي جاء معه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جامع

فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه وقال أبيٌّ انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نُهى وقد رُوى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبى بن كعب وابى ايوب رضى الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يُمنِ قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره ورُفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندى ان يُحمل ذٰلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يُطلق الجماعُ عليها وسُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل عليه اقول انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارةً حديث نفس ولا تاثير له وتارةً تكون قضاءَ شهوةٍ ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم اما البلل ايضاً فان البلل شئٌ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيراً ما تُنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرهما يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلافُ الصحابة والتابعين فى ذٰلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين امرين الخ اقول الاصل فى ذٰلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلوٰة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدا وجهان احدهما انها عرق اى داء خفى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر ولابد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بأيامها المعروفة عندها والثانى انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغى ان يؤمر بالغسل عند كل صلوٰة وان تعذر فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوٰة والحكمة فى الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر فى مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجباً ومن الشعائر الصلوٰة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء بقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ولابد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فى الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضاً ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوٰة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم تشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم بما يناسبه وكان البشر يعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة فى ذٰلك قلباً للموضوع قال النبى صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب أقول المراد هذه تنفر منها الملائكة وانها ضد
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من جنس الأصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم أقول لما كانت الجنابة منافية لهيأة الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين ٭

التيمم لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء أقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك ويروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
(اي ضربة واحدة) (اي ضربتان)
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما يلتصق بالايدي
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان
يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهدان بخلاف ذلك فلم يعلم
في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخيص

آداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
في التكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته اذ هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا تستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة
وترى استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمشي بيمينه ولا
ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حائش
نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسواس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

ه اي التعمق في ابن ظاهر او مسح في ظاهر ١٢

٢ه ما للترتيب التي بالاشياء اي الملتقى المجتمع ١٢

٣ه اي بعد رؤيته الاستنجاء ويرصده بالاذى والفساد ١٢

٤ه قال لما اراد ان يبول فاتى ارضا سهلا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول اي فليطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الرود بمعنى الطلب ١٢

٥ه جمع حش ... اي تحضرها الشياطين ... بني آدم بالاذى والفساد ١٢

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه
وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتنحنح حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من
البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة
والغرز فى كل قبر ففيه الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن
ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم
عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولابد لكل ملة
من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر
ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك
ان لبعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاخلاط فى قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية
ولرجع الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب و
تذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلابد من اعفائها
وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السؤدد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام
والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين
قصوا الشوارب واعفوا اللحى والمضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والقلفة عضو زائد
يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على
ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها
والعبيد الذين لا يؤبه لاعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها
تغيير وتلبيس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه
كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يبهج
النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودعت
احاديث تميل الى فضل هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة أقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث
كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها
منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه
وسلم يقول أع أع كأنه يتهوع أقول ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر
والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل
مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه جسده ورأسه أقول هذا يدل على أن الاغتسال في
كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وإنما وقت
لصلوة الجمعة لأن كل واحد منهما يكمل بالآخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت أقول أما الحجامة فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على
الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد تقصر
الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه وأما غسل الميت فلأن الرشاش تنتشر في البدن
وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة في أرواح الحاضرين
ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم بأن يغتسل
بماء وسدر وقال ألق عنك شعر الكفر أقول السر أن يتمثل عنده الخروج من شيء إلى شيء ما يكون والله أعلم

أحكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه أقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول
في الماء فقط ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد
أمرين إما أن يغير الماء بالفعل أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم
إلا أن يكون الماء مستبحرا أو جاريا والعفاف أفضل كل حال وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس
يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم و
لا شك أنه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أقول معناه لم يحمل خبثا
معنويا إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وخثرت النجاسة
كما أو كيفا فليس مما ذكر وإنما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لأمر ضروري لا بد منه
وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك أن للماء محلين معدن وأواني أما المعدن
فالآبار والعيون ويجري بها الأودية وأما الأواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والأداوة وكان المعدن
يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج في نزحه وأما الأواني فمثلا في كل يوم ولا حرج في إراقتها وإعدادها بدل

لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولوغ السباع واما الاواني فلا يشق تغطيتها وحفظها كثير حرج
اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب
ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فارقا بين حد
المعدن وحد الاواني الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستوى من الارض يكون
غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عند
عوامهم وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون
كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن
لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو
ابعار الابل فمن ههنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجوه ضرورية لا يجدون
منه بدا ولا يتجاوز العقل غيرها كقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس و
الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والمقالية فقوله الماء
لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن
يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببير بضاعة انها
كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من آبار
زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد
نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله
تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول في النكاح والثاني في الاكل
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وامثال هذا كثيرة و
ليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة
الموجودة والرأي تجويزه الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر
والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عندهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثاً يستقذره الطبائع السليمة وإنما رخص في شربه لضرورة الاستشفاء وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لأنه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية أولهن بالتراب أقول ألحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من أشدها لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأنه ديدنه اللعب والغضب والاطراح في النجاسات وإيذاء الناس ويقبل الإلهام من الشياطين فرأى منهم صدوداً وتهاوناً ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلاً من ماء أقول البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه أقول تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وآثارها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط وأما المني فالأظهر أنه يجب لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وأن الفرك يطهر يابسه إذا كان لتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أقول هذا

ـه أي يسيل الماء حتى يخلف البول والمبالغة في الغسل ١٢

امرٌ كان قد تقرر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امورٌ منها ان بول
الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى
اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تمجها وقد اخذ بالحديث اهل
المدينة وابراهيم النخعي واضجع فيه القول محمدٌ فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امرٌ شائعٌ مسلم عند طوائف الناس و
السر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهورٌ اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرمٌ بالدلك لانه جسمٌ صلبٌ لا يتخلل فيه
النجاسة والظاهر انه عامٌ في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات
اقول معناه على قولٍ ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورةٌ في الحكم بتطهير
سؤرها ودفع الحرج اصلٌ من اصول الشرع وعلى قولٍ آخر حثٌّ على الاحسان على كل ذات كبدٍ رطبة
وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شاناً واوضحها برهاناً واشهرها
في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها و
آدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيماً لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين
وكانت مسلّمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وسائر
ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم
ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يستجل على تركه وان يجعل سنة
المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس تحرّى قوادينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميّز ملة الاسلام
من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة في اوقات صلواتهم ايضاً ولاتساع احكام الصلوة و
كثرة اصولها التي تبنى عليها لم نذكر الاصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا
اصل كل فصلٍ في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ
في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبعٌ فابن السبع ينتقل
فيها لا محالة من حالةٍ الى حالةٍ انتقالا ظاهراً والمرة تمام العشر فان ابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف
نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغٌ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه و
ان يصير به من الرجال الذين يقاومون المكايد ويتبجحون في السياسات المدنية والملية ويجبرون
قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن

علاماتِ هذا البلوغ الاحتلامُ وإنباتُ العانةِ والصلوةُ لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلةً فيما بينه وبين مولاه مُنقِذةً عن الردّي في أسفلِ السافلين امر بها عند البلوغ الاولي وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سِنّ العشر برزخاً بين الحدّين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما وانما أمر بتفريقِ المضاجع لان الايام ايامُ مُراهقةٍ فلا يبعد أن تفضى المضاجعةُ الى شهوة المجامعة فلابد من سدِّ سبيل الفساد قبل وقوعه ۔

فضلُ الصّلوة

قوله تعالى إنّ الحسنٰتِ يُذهِبنَ السّيّئاتِ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى في الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثلُ الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعةُ الى الجمعة ورمضانُ الى رمضانَ مكفّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنِبَ الكبائرُ أقول الصلوةُ جامعةٌ للتنظيف والاخبات مُعدّسة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس أنها اذا اتّصفت بصفةٍ رفضت ضدّها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً فمن أدّى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهنّ وصلّاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيآتِهن وقصد بالاشباح أرواحها وبالصور معانيها لابدّ أنه يغوص في لُجّةٍ عظيمةٍ من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبدِ وبين الكفر ترك الصلوة أقول الصلوةُ من أعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فُقِدت ينبغي ان يُحكم بفقدِهِ لقوّة الملابسة بينها وبينه وأيضاً الصلوة هي المحقّقة لمعنى إسلام الوجهِ لله ومن لم يكن له حظٌّ منها فانه لم يبق من الاسلام الا بما لا يُعبَأ بهِ ۔

أوقاتُ الصّلوة

لما كانت فائدةُ الصلوة وهي الخوضُ في لُجّة الشهود والانسلاك في سِلكِ الملائكة لا تحصل الا بمداومةٍ عليها وملازمةٍ بها واكثارٍ منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما يفضى الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعةِ بالكلية اوجبت الحكمةُ الالٰهيّات يؤمروا بالمحافظةِ عليها والتعهد لها بعد كلّ برهةٍ من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيّؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقيةُ لونها وصُبابةُ نورها بعد ان يفعلوها في حكم الصلوة ويكون أوقاتُ الغفلة مغمورةً بطمعٍ بصيرِ الى ذكر الله وتعلّقِ خاطرٍ بطاعة الله فيكون حالُ المسلم كحالِ حصانٍ مربوطٍ بآخيّةٍ يستنّ شرفاً أو شرفين ثم يرجع الى آخِيَّتِهِ ويكون ظلمةُ الخطايا والغفلةِ لا تدخل في جذر القلوب وهذا هو المداوِمُ المتيسّرُ عندنا ما امكنَ المداومُ الحقيقيّ ثم لننظر أن الامر الى تعيين أوقات الصلوة لم يكن وقتٌ أحقَّ بها من الساعات الاربع التي تنتشر فيها الروحانيةُ وتنزل فيها الملائكةُ ويُعرض فيها على الله أعمالهم ويُستجاب دعاءُهم وهي كالامر المسلّم عند جمهور أهل التلقّي من الملاء الاعلى الكل وتفضيف

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكمًا لعدم وجود الفصل ولذلك جاز
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدًا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الحد الا امرًا محسوسًا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما الجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبًا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ واتصاف كثير من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدًا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر ربها
ليصادف قلبا فارغا فيتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا لما هو اٰتٍ وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون منبهًا للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمتنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبرئيل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة
وغير ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر وبالجملة فتعيين الاوقات سر عميق

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقاتَ ولمّا ذكرنا ظهر سببُ مشروعيةِ الجمعِ بين الصلوتين في الجملة وسببُ وجوب التهجّدِ والضحى على النبيّ صلى الله عليه وسلم والانبياءِ على ما ذكروا وكونِها نافلةً للناس وسببُ تاكيدِ اداءِ الصلوٰتِ على اوقاتِها والله اعلم ولمّا كان في التكليفِ بان يُصلّي جميعُ الناسِ في ساعةٍ واحدةٍ بعينِها لا يتقدّمون ولا يتأخّرون غايةُ الحرجِ وُسّع في الاوقاتِ توسعةً مّا ولمّا كان لا يصلح للتشريع الا المظنّاتُ الظاهرةُ عند العرب غيرَ الخفيةِ على الاداني والاقاصي جُعل لاوائلِ الاوقاتِ واواخرِها حدودًا مضبوطةً محسوسةً ولتزاحمِ هذه الاسبابِ حصل للصلوٰتِ اربعةُ اوقاتٍ وقتُ الاختيار وهو الوقتُ الذي يجوزُ ان يُصلّي فيه من غيرِ كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثانِ حديثُ جبريلَ فانه صلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم يومينِ وحديثُ بُريدةَ عه فيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائلَ عنها بان صلّى يومينِ والمفسّرُ منهما قاضٍ على المبهمِ وما اختلف يُتّبع فيه حديثُ بريدةَ لانه مدنيٌّ متأخرٌ والاوّل مكّيٌّ متقدّمٌ وانما يُتّبعُ الآخرُ فالآخرُ وذلك ان آخرَ وقتِ المغربِ هو ما قبلَ ان يغيبَ الشفقُ ولا يبعدُ ان يكونَ جبريلُ اخّر المغربَ في اليومِ الثاني قليلًا جدًّا لقِصَرِ وقتِه فقال الراوي صلّى المغربَ في يومينِ في وقتٍ واحدٍ امّا الخطاءِ في اجتهادِه او بيانًا لغايةِ القلّةِ والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديثِ تدلُّ على ان آخرَ وقتِ العصرِ ان تتغيّرَ الشمسُ وهو الذي اطبق عليه الفقهاءُ فلعلّ المثلينِ بيانٌ لآخرِ الوقتِ المختارِ والذي يُستحبُّ فيه او نقول لعلّ الشرعَ نظرَ اوّلًا الى ان المقصودَ من اشتقاقِ العصرِ ان يكونَ الفصلُ بين كلِّ صلوتينِ نحوًا من رُبعِ النهارِ فجعل الامدَ الآخرَ بلوغَ الظلِّ الى المثلينِ ثم ظهر من حوائجِهم واشغالِهم ما يوجبُ الحكمَ بزيادةِ الامدِ وايضًا معرفةُ ذلك الحدِّ تحتاج الى ضربٍ من التأمّلِ وحفظٍ للفيءِ الاصليّ ورصدٍ وانما ينبغي ان يُخاطبَ الناسُ في مثلِ ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفثَ الله في روعِه صلى الله عليه وسلم ان يجعلَ الامدَ تغيّرَ قرصِ الشمسِ وضوءِها والله اعلم ووقتُ الاستحبابِ الذي يُستحبُّ ان يُصلّي فيه وهو اوائلُ الاوقاتِ الّا العشاءَ فالمستحبُّ الاصلي تاخيرُها لما ذكرنا من الوضعِ الطبيعي وهو قولُه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقَّ على امّتي لامرتُهم ان يؤخّروا العشاءَ ولانه انفعُ في تصفيةِ الباطنِ من اشغالِ المُنسِيةِ ذكرَ اللهِ واقطعُ لمادّةِ السمرِ بعد العشاءِ لكن التاخيرُ ربما يفضي الى تقليلِ الجماعةِ وتنفيرِ القومِ وفيه قلبُ الموضوعِ فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثرَ الناسُ عجّل واذا قلّوا اخّر والّا ظهرَ الصيفِ وهو قولُه صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرُّ فابردوا بالظهرِ فان شدّةَ الحرِّ من فيحِ جهنّم اقول معناه معدنُ الجنّةِ والنارِ هو معدنُ ما يُفاضُ في هذا العالمِ من الكيفياتِ المناسبةِ والمنافرةِ وهو تاويلُ ما ورد في الاخبارِ في العنبِ وغيرِه وقولُه صلى الله عليه وسلم اسفِروا بالفجرِ فانه اعظمُ للاجرِ اقول هذا خطابٌ لقومٍ خشُوا تقليلَ الجماعةِ جدًّا ان ينتظروا الى الاسفارِ او لاهلِ المساجدِ الكبيرةِ التي تجمع الضعفاءَ والصبيانَ وغيرَهم كقولِه صلى الله عليه وسلم ايّكم صلّى بالناسِ فليخفّف فانّ فيهم الضعيفَ

الحديث او معناه تطويل الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة - فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس ووقت
الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس
فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع
الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اقول والحكمة فى ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق
القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم اباذر اذا كان عليه امراء
يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين
اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود
الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله
وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم
ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه
الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت
النوم لا ينهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه وسنته الا مؤمن تقى واما وقت العصر
فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول
يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شئ اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك
يلتبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم *

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد
ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكر ناس النار فردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى
فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان في اعلاما وتنبيها بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضي الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع في الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع المباحة عنه له قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسم رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبنية صحة نية بقدر لا يتصور المواظبة عليه سبعا الا ممن اسلم وجهه لله ولا تمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية قوله الله في راعي غنم في رأس شظية انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف مني دليل على ان الاعمال تعتبر بوجوهها المنبعثة هي منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعي ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه سبب مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة لتكون مصرحا بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول

والتورّع دفعاً لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامراً بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا يردّ الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبيّن للناس ان فلاناً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر ان يرجعا وللنائم ان يقوم الى صلوته ويبيّن امره باقامته من يتوجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون اقول هذه اشارة الى ردّ التعمق في التنسك.

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجداً او سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا احداً وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهراً الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرّف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلّ عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكّن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة اقول سرّه ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيئاً للصلوة وانما فضّل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بضعافة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفّون باهلها ويدعون لمن حلّها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكّر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسدّ النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم وآداب المسجد

ترجم الى معان منها تعظيم المسجد ومنها في نفسه ان تجمع الخاطر لا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر وتتنفر منه وهو قول
الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فليمسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وقوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ونهى
عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتبايع فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتاذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل المكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
ونهى عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة و
المناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد
لها كالاوثان وهو الشرك الجلي او يتقرب الى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا مفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف
العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها
وشدة بطشها وكثرة جرأتها كادت تؤذي الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق
اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفي
فوق بيت الله ان الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال
حالتئذ وفي الارض الملعونة نحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا الا باكين ❁

ثياب المصلى

اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات
الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدي رب العلمين
وهو واجب اصلي جعل شرطا في الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو
شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوءتان وهو اكدهما والحق بهما الفخذان وفي المرأة
سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة كل
بدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر
اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القباء والقميص و
الحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
او لكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل ثيابه اقول الظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويحتمل ان يكون السوال
في الثاني الذي هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين
حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر
رضي الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزي في الصلوة فحكم على
حسب ذلك والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه انما

مثل من المثل الذي يصلي وهو مكتوف أقول نبه على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمل وتمام الهيئة وترك
الأدب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام إنها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي قرام عائشة أميطي
عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين أقول ينبغي
للمصلي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فإن الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وكان هنا وجه آخر وهو أن
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الأول وأبدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح أن الصلاة متنعلا ومتخففا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلاة قيل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء أن اشتمال الصماء أقبح لبسة لأنه مخالف لما هو مقتضى طبيعة
الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين ولأنه على شرف انكشاف العورة فإنه كثيرا ما يحتاج إلى إخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة وإنما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بأيسر وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر على عرف العرب يومئذ ❊

القبلة

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر
شهرا ثم أمر أن يستقبل الكعبة فاستقر الأمر على ذلك أقول السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب
لحضور القلب لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلاة في جميع الشرائع وكان إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الأصل المسلم في الشرائع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والأمة التي أخرجت للناس وصارت مضر وما والاها أعادي أعاديه وأبعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس إذ الأصل أن يراعى في أوضاع القربات حال الأمة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الأوس والخزرج يومئذ وكانوا
أخضع شيء لعلوم اليهود بينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ حيث
قال إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وأيضا الأصل أن يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل المحقة ما لم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم
واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو فوقه بالمصلحة
من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه ولذلك كان يحب ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء
طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وبما انزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين
الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده
وهم خلفاءه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا نفر قليل والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم
وادانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة
شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتأتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يؤمي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام
العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد
وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان
ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له
حق في درئه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة
والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار
والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن
والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب
الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا يتعين له الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم وينتشر ذكره
فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاءهم منهم علي وعائشة وابن عباس
وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم ورأوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع
التي اختلفت فيها طرق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة
الصلوة بادي الرأي فيلحق بالمرور من بعيد

الامور التي لا بد منها في الصلوة

اعلم ان اصل الصلوة
ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم
على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه
الثلثة ولم يرخص فيها وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم أن يشرع لهم في الصلوة حدين حدا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلوة والحد الأول يشتمل على ما يجب إعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وقوله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد إذا فعلت ذلك تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه إلى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقدر على أن يمس ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فإن كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء إليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلوة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيما ورغبة ورهبة أمر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وأن يقول بلسانه الله أكبر وذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان

واللسان وهو قوله صلى الله ان في جسد ابن ادم مضغة الحديث ففعل اللسان ولما كان اقرب مظنة وخليفة لفعل القلب
ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب للتوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم
يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
وقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التي يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من
ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما
الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات في الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع
والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره
وكان السجود اعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا التشبه و
ذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب
كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون
على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من
الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له
بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم
والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا في الملة ولا شيء من التعظيم مثل
ان ينوه به في اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع
لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام تحدى النبي صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها
منفرزة بمبدأها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق وذوق ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض
الاحيان جعلوا في معناها ثلث آيات قصار او آية طويلة ولما كان القيام لا يستوي افراده فمنهم من يقوم مطرقا
ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط
بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا ان
يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي
مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة آراب الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود
لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجدة مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعل اجنبي يميزه كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهي القومة ولما كان السجدتان لا تصيران اثنتين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم و

لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يتعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئا واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما يعرض الآفة بشقا دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب فانها كانت ثلثا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احد عشر ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا مقدارا متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين

اى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

جميعاً ولا قليلاً اجدٰى فلا يفيد لهم ما اريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وابقيت صلوة السفر على العدد الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثر وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما ذكر في الاخبار وايضاً فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة فزيد فيما اخرا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القرأة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا والله اعلم ۔

اذكار الصلوة وهيأتها المندوبة اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي يستوفي فائدة الصلوة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيأت ومواخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلاً والاصل في الهيأت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باصابع يده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضداً لبعض ومنها اختيار هيأت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمانينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذاناً بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ويدخل في حيّز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجود تعظيماً وجمعاً لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيد لحضور القلب و
ازعاج للخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اقول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن
واطمأن واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيراً ثلثا والحمد لله
كثيراً ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطن
الرجيم اقول السر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي او يصدّه
عن التدبر وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرّاً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القرأة ولان فيه احتياطاً اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القرأة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلام من على تركها وهذا تأويل ما قال
مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القرأة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة
وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر و
اوليي المغرب والعشاء وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوّش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوّش عليه وتفوّت التدبر وتخالف
تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرأوا سرّاً الا ان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم
لجة مشوّشة فسجّل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدّي الى المنهي والبقي خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر في مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط في الاسواق والدور واما
غيرهما فوقت هدوّ الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

منهم فيه ويؤمنون على دعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملأ الاعلى وفيه الجهاد التاسى بالامام واقامة
لسنة الاقتداء وروىت إسكاتتان إسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك
إنصات أقول الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها وسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير
(غير بعد خبر ان الثانية)
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكتة لطيفة ليرد الى القارى نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن
الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله اعلم ويقرأ في الفجر ستين آية
الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قرأته ولان زين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر
القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلهما وقصة معاذ وما أنكره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر ق واقتربت لبدايع اسلوبهما
وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس او سبح اسم وهل اتاك للتخفيف
واسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من
لا يجمع غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة ان تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم ان يكونوا فزعين بها واذا مر القارى على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرأ
أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود اقول السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول
في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد
اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع
احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على

نفسه فتنة على قرابيله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة او لما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم

قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه ويعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ومن اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت وبك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيئات القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليست سنة مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثا ومنها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتى يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اقول عالم المثال مبناه على
مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيأت ما بين
السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفرلى وارحمنى
واهدنى وعافنى وارزقنى ومن هيأت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى فى الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته
وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروى قبض ثنتين[الخنصر والبنصر ١٢] وحلق حلقة[الوسطى والابهام ١٢] والسر فى رفع الاصبع الاشارة
الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله
ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله فى
الاصل وذكره فى الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة فى ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب
انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء فى التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضى الله
عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله عنهما وهى كاحرف القران كلها شاف كاف واصح صيغ الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد فى صيغ
الدعاء فى التشهد اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من شر المسيح
الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار
ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انى اعوذبك من الجبن واعوذبك من البخل واعوذبك من ارذل
العمر واعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروى من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروى من كل خمس و
عشرون والرابع لا اله الا الله وروى يسبحون فى دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا و
روى من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود والاولى ان ياتى
بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء فى بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف و

اى من كان صلوة ١٢

يَثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا
الله الى اخره وقال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا
كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان
لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن ويتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتي بالاذكار لئلا يظن
الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة
وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل في الرواتب ان يأتي بها في بيته والسر
في ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادي الرأي
وهو قول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يتشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم
فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم

ما لا يجوز في الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع
الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة تنافي الخشوع وكل كلمة ليست
بذكر الله فان ذلك نقص في الصلوة لا يتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان
يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها في الجملة نفس يعسر موكول الى نص الشارع و
للفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب اوسعها
ولا شك ان الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس والقول الكثير الذي يستكثر جدا ناقض فمن الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله
صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان في الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل
النار يعني هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
يعني ينقص الصلوة وينافي كمالها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما
هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من
اجابة الله للعبد في الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس في ما بينها باستعدادها
الجبلي والكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه وقوله
صلى الله عليه والسلام العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان اقول يريد
انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها واما الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلوة بيانا للشرع

اي الفعل الكثير ١٢

وقولٍ عن أشياء فاذا ثبت وعادته لا يُبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألعنك بلعنة اسه ثلثًا ويرحمك اسه ويا ثكل أمّياه وما شأنكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبيّة من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتّى منه السجودُ فى أصل المنبر والتأخرِ من موضع الامام الى الصفّ والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفًا من اسه والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينًا وشمالًا من غير لىّ العنق لا يفسد وانّ تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا واسه اعلم بحقيقة الحال

سجدة السهو

وسنّ رسولُ اسه صلى اسه عليه وسلم فيما اذا قصّر الانسانُ فى صلوته ان يسجد سجدتين تداركًا لما فرّط ففيه شِبْهُ القضاءِ وشِبْهُ الكفارةِ والمواضعُ التى ظهر فيها النصُّ اربعة الاوّل قوله صلى اسه عليه وسلم اذا شكّ احدكم فى صلوته ولم يدرِ كم صلى ثلثًا او اربعًا فليطرح الشكّ وليبنِ على ما استيقن ثم يسجدُ سجدتين قبل ان يُسلّم فان كان صلّى خمسًا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلّى اتمامًا لاربع كانتا ترغيمًا للشيطان اى زيادةً فى الخير وفى معناه الشكُّ فى الركوع والسجود الثانى انه صلى اسه عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلّم وفى معنى زيادة الركعة زيادةُ الركن الثالث انه صلى اسه عليه وسلم سلّم فى ركعتين فقيل له فى ذلك فصلّى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلّم وقد بقى عليه ركعةٌ فتلافاها وفى معناه ان يفعل سهوًا ما يُبطل عمدُه الرابع انه صلى اسه عليه وسلم قام فى الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يُسلّم وفى معناه تركُ التشهد فى القعود قوله صلى اسه عليه وسلم اذا قام الامامُ فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائمًا فليجلس وان استوى قائمًا فلا يجلس ويسجدُ سجدتى السهو أقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا أحكم ببطلان صلوته وفى الحديث دليلٌ على انّ من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلسُ خلافًا لما عليه العامة

سجود التلاوة

وسنّ رسول اسه صلى اسه عليه وسلم لمن قرأ اٰية فيها أمرٌ بالسجود او بيانُ ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيمًا لكلام ربه ومسارعةً الى الخير وليس منها مواضعُ سجود الملائكة لآدم عليه السلام لانّ الكلام فى السجود ِسه تعالى والاٰياتُ التى ظهر فيها النصُّ اربع عشرة اٰيةً او خمس عشرة وبيّن عمر رضى اسه عنه انها مستحبةٌ وليست بواجبةٍ على رأس المنبر فلم يُنكر السامعون وسلّموا له وتأويل حديث سجد النبىُّ صلى اسه عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والانس عندى انّ فى ذلك الوقت ظهر الحقُّ ظهورًا بيّنًا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخٌ من قريش تلك الغاشية الا لميّ لقوة الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجّل تعذيبه بان قُتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهى للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لى بها عندك اجرًا وضع بها عنى وزرًا واجعلها لى عندك ذخرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داؤد

النوافل لما كان من الرحمة المرعية فى الشرائع ان يُبيّن لهم ما لابدّ منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كلُّ انسان حظه ويمسك المشغول والمُقبل

على الارتفاقات بما لا بُدّ منه ويؤدّي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية
الى بيان صلوات يشتغلون بها وتوقيتها باسبابٍ واوقاتٍ تليق بها وان يحثّ عليها ويرغّب فيها ويُفصح عن فوائدها وأولى
ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقّتة اجمالاً الا عند مانع كالاوقات المنهية فمنها رواتب الفرائض والاصل
فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت مُنسية ذكرَ الله صادّة عن تدبّر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث
اخلاداً الى الهيئة البهيمية وقسوةً ودهشاً للملكية وجب ان يُشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيراً ما لا يحصل للانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة و
هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مُصلٍّ لم يكتب له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يُسنّ
بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشر ركعة متوزّعة على الاوقات وذلك انه اراد ان
يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم
بنى الله له بيتاً في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكّن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيراً منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب و
ثوابهما باقٍ غير كدرٍ قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
وقد مرّ فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تُفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه
وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
(الضمير للاربع بعد الزوال)
الا يسبّح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية
تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سنّ اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها
لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام
ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امرٌ صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة
حتى يتكلموا او يخرج وروى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في
موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فحصل المقصود ولان الصلوة بعده يفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد
العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوّشة
(اي النوافل)
وجمع القلب وهدوّ الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ
واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلّوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطأً واقوم قيلاً ان لك في النهار سبحاً طويلاً وايضاً فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون
الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضاً فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق
ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستعملوها الا من قبل

التسهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل وسوسته تلك الكيد شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ ينعدم به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ما شاء وقد جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتاثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدو الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب عن الاشتغال المشوشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شئ متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول وقد اشرنا الى شئ من هذا ولهذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله في عبادة المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى اخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اداب صلوة
الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يسلم من كل ركعتين
ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا
واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة ولا اصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها
النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القران لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام بصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق
له لم يشرع عليهم تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر اخره فليوتر اخره فان صلوة الليل مشهودة
وذلك افضل وتحقق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم
الا مقدارا يتأتى منهم فيفرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقي الركعات في الحضر ثم امدها
بالوتر المحسنين ليعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة
بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ومن
اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
ان يقول في اخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته
في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته
ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان و
قيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وسنة الميزة في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلموا ان العبادة

لا تُوَقِّتُ عليهم الا بما اطمأنَّتْ به نفوسُهم فخشِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان يتمادَ ذلك او ائل الامة فتطمئنَّ به نفوسُهم ويجدوا فى نفوسهم عند التقصير فيها التفريطَ فى جنب الله او يصير من شعائر الدين فيُفرَضُ عليهم وينزل القرانُ فيثقُلُ على اواخرهم وما خشِيَ ذلك حتى تفرَّسَ انَّ الرحمةَ التشريعيةَ تريد ان تكلِّفَهم بالتشبُّهِ بالملكوت وان ليس ببعيدٍ ان ينزل القرانُ لأدنى تشهيرٍ فيهم واطمينانِهم به وعضِّهم عليه بالنواجذ ولقد صدَّقَ اللهُ فراستَه فنفثَ فى قلوب المؤمنين من بعده ان يعضُّوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من قامَ رمضانَ ايماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه لنفحاتِ ربه المقتضيةِ لظهور الملكيةِ وتكفيرِ السيئات وزادتِ الصحابةُ ومَن بعدهم فى قيامِ رمضانَ ثلثةَ اشياءَ الاجتماعُ له فى مساجدهم وذلك لانه يُفِيدُ التيسيرَ على خاصتهم وعامتهم واداؤه فى اول الليل مع القول بانَّ صلوةَ اخرِ الليل مشهودةٌ وهى افضل كما نبّه عمر رضى الله عنه لهذا التيسير الذى اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم شرَعَ للمحسنين احدى عشرةَ ركعةً فى جميع السنة فحكموا انه لا ينبغى ان يكون حظُّ المسلم فى رمضانَ عند قصده الاقتحامَ فى لجّة التشبُّهِ بالملكوت اقلَّ من ضعفها

ومنها الضحى وسرُّها ان الحكمةَ الالٰهيةَ اقتضتْ ان لا يخلوَ كلُّ ربعٍ من ارباع النهار من صلوةٍ تذكِّرُه ما ذهل عنه من ذكر الله لانَّ الربعَ ثلثُ ساعاتٍ وهى اول كثرةٍ للمقدار المستعمل عندهم فى اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانتِ الضحى سنةَ الصالحين قبلَ النبى صلى الله عليه وسلم وايضاً فاولُ النهار وقتُ ابتغاءِ الرزق والسعى فى المعيشة فسُنَّ فى ذلك الوقت صلوةٌ ليكون ترياقاً لسمِّ الغفلةِ الطارية فيه بمنزلةِ ما سنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجاتٍ اقلُّها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقاتِ الواجبةِ على كلِّ سُلامَى ابنِ ادم وذلك ان ابقاءَ كلِّ مفصلٍ على صحته المناسبةِ له نعمةٌ عظيمةٌ تستوجبُ الحمدَ باداء الحسناتِ لله والصلوةُ اعظمُ الحسناتِ تتاتّى بجميع الاعضاء الظاهرة والقُوى الباطنة وثانيها اربعُ ركعاتٍ وفيها عن الله تعالى يا ابنَ ادم اركعْ لى اربعَ ركعاتٍ من اوّلِ النهار اكفِكَ اخرَه اقول معناه انه نصابٌ صالحٌ من تهذيبِ النفس وان لم يعمل عملاً مثلَه الى آخرِ النهار وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعاتٍ وثنتى عشرةَ واكملُ اوقاته حين يترمَّضُ الفِصالُ ومنها صلوةُ الاستخارة وكان اهلُ الجاهلية اذا عنَّتْ لهم حاجةٌ من سفرٍ ونكاحٍ او بيعٍ استقسموا بالازلام فنهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لانه غيرُ معتمدٍ على اصلٍ وانما هو محضُ اتفاقٍ ولانه افتراءٌ على الله بقولهم امرنى ربى ونهانى ربى فعوَّضهم من ذلك الاستخارةَ فانَّ الانسانَ اذا استمطر العلمَ من ربه وطلب منه كشفَ مرضاةِ الله فى ذلك الامر ولجَّ قلبُه بالوقوف على بابه لم يتراخَ من ذلك فيضانُ سرٍّ الهىٍّ وايضاً فمن اعظمِ فوائدها ان يفنى الانسانُ عن مرادِ نفسه وتنقادَ بهيميتُه لملكيته ويُسلِمَ وجهَه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلةِ الملائكة فى انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعَوا فى الامر بداعيةٍ الهيةٍ لا داعيةٍ نفسانيةٍ وعندى ان اكثار الاستخارة فى الامور ترياقٌ مجرَّبٌ

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللّهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علّام
الغيوب اللّهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا همّا الا فرّجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما
عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه دين الذنب مكفّر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتّى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمّل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدلّيا هو مكشاف حاله ومنه
يفيض على قلبه بمعرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
فيها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان
يتبيّنوا حقيقته بالذوق فيسنّوا للناس سننهم فيما يليق بهم في تلك المرتبة وهذا سر طرو الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر يحصل له الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها
للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر
وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله
في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا راى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع
الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ليكون شعارا للدين و
جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في
موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
بالقراءة فمن اتبع فعله احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رايتم
(اخرجه الشيخان عن عائشة)
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك
لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا
عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال
العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و
كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه
ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسياتيك بيانهما ومما
يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة وعند علو باحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من
شبح في الظاهر ليتعضد به ولان للتنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهي عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب
لانها اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة
في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم على المكروه وقد استثنى
نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

في ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلوة **الاقتصاد في العمل** اعلم ان ادوى الداء في الطاعات ملال النفس فانها اذا ملّت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء في حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضي الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء فانه كالمتعذر في حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بمقدار معين تتنبه النفس لالتذاذها بالملذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية ولتفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة في التشريع ان يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اتى بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه في غضب الله فانه يؤخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة في نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا في العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضي الى ملال واشتباه في الدين او اهمال الارتفاقات وبين تلك المعاني تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقول وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها اية كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشربه فانها لا تقبله الا بعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذي يكون سببا لانطباع العلوم من الملأ الاعلى في رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل لتحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعوّد نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم سددوا يعني خذوا طريقة السداد وهو التوسط الذي يمكن مداومته والمواظبة عليه وقاربوا يعني لا تظنوا انكم لا تصلون الا بالاعمال

الشاقة وابشروا يعني حصّلوا الرجاء والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول
الرحمة وصفاء لوح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلاً قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اقول السبب الاصلي في القضاء
شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن
العهدة ولا يهمه انه فرّط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون
قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرّطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة البر فيعض عليها
بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا
وابدالا حسب ما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد لبشارة الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه
كل التضييق فلذلك بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الاية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيّق فيها اهل المروات ولذلك ايضا واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوّز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي
من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك
يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض
فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا
الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شأنه ابتداء
وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر
واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في
مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدّه الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد
فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة
ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى
الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على
اقسام تردّدا الى المزارع والبساتين وهيمانا بدون تعيين مقصدٍ وسفرٍ ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق
على الاخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي بها

يُفارِقُ احدُهما قسيمه فيجعل اعمّهما فى موضع الجنس و اخصّهما فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزءٌ نفسيٌّ اذ من كان ثاويًا فى محل اقامته لا يُقال له مسافرٌ وان الانتقال الى موضعٍ معيّنٍ جزءٌ نفسيٌّ والا كان هيمانًا لا سفرًا و ان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محلّ اقامته فى يومه واوائل ليلته جزءٌ نفسيٌّ والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون (السفر ١٢) مسيرةُ يومٍ تامٍّ وبه قال سالمٌ لكن مسيرةُ اربعة بُردٍ متيقنٌ وما دونه مشكوكٌ وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سُور البلد او حِلّة القرية او بيوتها بقصد موضعٍ هو على اربعة بردٍ وزوالُ هذا الاسم انما يكون بنيّة الاقامة مدةً صالحةً يعتدّ بها فى بلدةٍ او قريةٍ ومنها (اى رخص السفر ١٢) الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصلُ فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثةٌ الفجر والظهر والمغرب وانما اشتقّ العصرُ من الظهر والعشاءُ من المغرب لئلا يكون المدةُ الطويلةُ فاصلةً بين الذكرين ولئلا يكون النومُ على صفة الغفلة فشرع لهم جمع التقديم والتاخير لكنه لم يُواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها تركُ السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يُسبّحون الا سنةَ الفجر والوتر ومنها الصلوة على الراحلة حيث توجّهت به يومى ايماءً وذلك فى النوافل وسنةِ الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوفُ وقد صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلوةَ الخوف على انحاء كثيرةٍ منها ان رتّب القومَ صفّين فصلّى بهم فلما سجد سجد معه صفٌّ سجدتيه وحرس صفٌّ فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس اولًا وحرس الاٰخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهّد بالصفين وسلّم والحالةُ التى تقتضى هذا النوعَ ان يكون العدوّ فى جهة القبلة ومنها ان صلّى مرتين كلَّ مرةٍ بفرقةٍ والحالةُ التى تقتضى هذا النوعَ ان يكون العدوّ فى غيرها وان يكون توزيعُ الركعتين عليهم مُشوِّشًا لهم ولا يُحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقةٌ فى وجهه وصلّى بفرقةٍ ركعةً فلما قام للثانية فارقته واتمّت وذهبت وجاه العدوّ وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتمّوا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم والحالةُ المقتضيةُ لهذا النوع ان يكون العدوّ فى غير القبلة ولا يكون توزيعُ الركعتين عليهم مشوِّشًا لهم ومنها انه صلّى بطائفةٍ منهم واقبلت طائفةٌ على العدو فركع بهم ركعةً ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تُصلّ وجاء اولئك فركع بهم ركعةً ثم اتمّ هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلى كلُّ واحدٍ كيف ما امكن راكبًا او ماشيًا للقبلة او غيرها رواه ابنُ عمر رضى الله عنه والحالةُ المقتضيةُ لهذا النوع ان يشتدّ الخوفُ او يلتحم القتالُ وبالجملة فكل نحوٍ (اخرج البخارى عن نافع عن ابن عمر ١٢) رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائزٌ ويفعل الا فساح ما هو اخفّ عليه واوفقُ بالمصلحة حالتئذٍ ومن الاعذار المرضُ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صلّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنبٍ وقال صلى الله عليه وسلم فى النافلة من صلّى قائمًا فهو افضلُ ومن صلّى قاعدًا فله نصفُ اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يُكثر منها واصلُ الصلوة يتأتّى قائمًا وقاعدًا كما بيّنّا وانما وجب القيامُ عند التشريع وما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كلُّه اقتضت الرحمةُ ان يُسوّغ لهم الصلوةَ النافلةَ قاعدًا ويُبيّن لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطر وصلوة الوحل ولم يترخص احدٌ من

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدا من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلّم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله أعلم.

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شيء من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يذكروها ولا أن يهملوها لتصير مؤيدة لعبادة الله والسنة تدعو إلى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق ولا شيء من الطاعات أتم شأنا ولا أعظم برهانا من الصلوة فوجبت إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وأيضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوها على أعين الناس تهاونوا فيها فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلّم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائفة الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وأيضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بيّنّا في الاستسقاء والحج وأيضا لمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والإشاعة إشاعتان إشاعة في الحي وإشاعة في المدينة والإشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا غب طائفة من الزمان كالأسبوع أما الأولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين درجة وقد شرح النبي صلى الله عليه وسلم أو لوّح إلى من المرجحات أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلوة كان مشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك ثم ما نوّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مجازفة بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان أقول هي إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب الحديث أقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

ويستيعبُ عند ذلك قولُ المؤذن الا صلّوا في الرحال ومنها حاجةٌ لتعسّر التربّص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوّف النفس اليه وربما يُضيِّع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور وسدّ الباب للتعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن آمن شرّ التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين اوالتاخير اذا كان تشوّق الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك ماخوذ من حال العلّة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض ولا مر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فأجب ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخّص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحرياء بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفّف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبيّن هذه المعاني باكمل وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنّاً ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حدّ للعلم حدّاً معلوماً كما بيّنا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضاً فانه من شعائر الله فوجب ان يقدّم صاحبه وينوّه بشأنه ليكون ذلك داعياً الى التنافس فيه وليس كما يظنّ ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام عظّم امر الهجرة ورغّب فيها ونوّه بشأنها وهذا من تمام الترغيب الذي به ثم زيادة السن اذ السنّة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلماً وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشقّ عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى احدكم للناس فليخفّف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلّى احدكم لنفسه فليطوّل ما شاء اقول الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذي يكلّف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرّح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفّرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اقول بدء الجماعة

(ای النبی و ان ان الطعام) (ای خوف الفتنۃ) (ای بعض الصلوۃ) (من الغیرۃ) (انواع الحرج) (ای الرخصۃ فی ترک الجماعۃ) (مکان حکمہ) (عن الترغیب)

ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصير صلوتهم
واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام
القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت
المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
واياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا في عادة اهل السودد ولئلا يتشوش
على اولي الاحلام تقدم قوم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم
ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك زحمة قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى
الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما رأى في هذه الصورة لان
دخول الحذف اقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فمثل الشيطان
بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بالتسوية والاتباع ففرطوا وسجل عليهم فلم يزدجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم
الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم والنكتة
في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والاهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي
خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في سلامة الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساء ابه كما في كي الوجه اي
اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان
الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكأنه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي **الجمعة** الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها
اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم

المقصود وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الأحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه صلى الله عليه وسلم حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما أريد بهذا المثال فعرف أن حاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده ويستجاب فيه أدعيتهم لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدة كثير من الطاعات وأن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وأن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فإنه وقع فيه أمور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الأعلى حين تفزع ولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى إذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما أمره ربه فقال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة أو العرض للحساب بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرض المنتشر الصادق بالجمعة وجمعنا وبالسبت والأحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له أي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض وقيل بعد العصر إلى غيبوبة الشمس لأنها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الإلهية أن فيها خلق آدم وعندي أن الكل بيان أقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين أقول هذه إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة وصبي ومملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء أقول هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط وتخفيف لذوي الأعذار والذين يشق عليهم الوصول إليها ويكون في حضورهم فتنة وإلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لأنها من مكملات الطهارة وفيها معنى التنبيه لحلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ولأخرت

لا بدّ لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيّبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولمّا لم يتيسّر كل يوم أُمر بذلك
يوم الجمعة لان التوقيت به يحضّ عليه ويكمّل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عمّال انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا
بالغسل ليكون رفعاً لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وأكّد الأمر بالانصات والدنو
من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبّر فيها وبالمشي وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع
والتذلل لربه ولان الجمعة مجمع المُقلّ والمُثري فلعل من لا يجد المركوب يستحيي فاستحبّ سدّ هذا الباب والى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بيّنّا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب
الخطبة جميعاً بقدر الامكان ولا تغترّ في هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى
النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لانها مما يفعل الجهال كثيراً ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بذر الحقد ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادّى الجمعة كاملة موفّرة بآدابها انه يُغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مظنّة ان يصادف الحلول في لجّة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة
الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتّب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة
والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة يجتمع
لها القاصي والداني فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة
ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلّم الجاهل ويذكّر الناسي وسنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطهم ونشاطه وسنة الخطبة
ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكّر ويأمر بالتقوى ويحذّر عذاب الله
في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله و
نبيه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء وقد تلقت الامة تلقياً معنوياً من غير تلقّي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمّعون في البلدان و
لا يؤاخذون اهل البدو بل لا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر انه يشترط لها
الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة
والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوّي بعضها بعضاً خمسة لا جمعة عليهم
عدّ منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلاً اقول الخمسون يتقرّى بهم قرية وقال صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو آثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

العيدان

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى وليشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتغليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبيه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت وقاسها

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُوْمُهَا وَلَا دِمَآءُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كان تسمينها واختيار الجيد منها
مستحبا لدلالته على صحة رغبته فى الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى ونهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحى
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذى ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويطأ فى سواد
لان ذلك تمام شباب الغنم ومن اذكار التضحية انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك ولك من الله والله اكبر

الجنائز

اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تداولها طوائف العرب
وتواردوا عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغى لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج فى حيوة الدنيا
الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة فى اخوانه و
اهل مدينته وفى اخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا للغوص فى
الحيوة الدنيا والاحتجاب والتنحى من ربه بل مؤيدة فى حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر فى اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير فى حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسكل الناس رأيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة فى بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصى ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو
حظ عظيم فى حيوته وبعد موته وحتى قال حكماءهم ان من كان ذكره حيا فى الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التى كانت معه فى الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها او ينعم وهم الصالحون من عباد الله
ترتقى الى حظيرة القدس فاذا الحوا فى الدعاء لميت او عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبير الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعد لها فاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد بفقد مصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم فى يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يرغبوا فى الاجر الجزيل ليكون سدا لعومهم

في القلق وفتحًا لباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكره الاسف والموجدة ويتضاعف به الحرج
والقلق فهو حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغي ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورًا يفضي الى
الشرك بالله فمصلحة الملة ان تسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعاني
الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن
الاطمينان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة
الحديث اقول السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد يكمن بهيميته
وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ به ولا بد لهم
عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تشاكل الجان فيما ينال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة في الدنيا وقد ذكرنا المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا اقول الانسان
اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب انما التقوى في القلب وانما الاعمال شرائع
وموكدات يحض عليها عند الاستطاعة ويمهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول
المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحومًا قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع اقول تالف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة
ذوي الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاحهم فيما بينهم والعيادة سبب صالح لاقامة التالف قوله الله تعالى يوم القيامة
يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الخ اقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملئكة
والروح مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان في ربه او حكمه
ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه في احسن صورة كما
رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطم في دهليز بابه انه فرط في جنب الله في ذلك البلد هل بين
فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وندبيره [illegible] وقيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد
الانسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في افراد الانسان في المعاد
بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الانسان
ومنتهى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة اعني بذلك ان هنالك لله تعالى شانًا كليًا بحسب قيوميته له و
حكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانًا دائمًا بقلوبهم واحيانًا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة
فلذلك كان هذا التجلي منكشفًا فابحكم الله ومحمد في افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تالفهم فيما
بينهم وتحصيلهم للكمال الانساني المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم توجب ان ينسب القوم الى نفسه لهذه
العلاقة وامر النبي صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية

ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده الحديث

من رحمة الله فمن فعل ذلك فهو أراد أن يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك بالحسنى هو خير منها قول الراقي وهو يمسح بيمينه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً وقوله بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك وقوله أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وأن يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثاً وسبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقوله بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت الحديث أقول من أدب الإنسان في جنب ربه أن لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً وأيضاً فذلك تهور وتضجر وهما من أقبح الأخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه أقول معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيزه وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس وإن كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت وأسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا ويميل إليها كذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد إعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته وكونه بمرأى منه ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيئين بالآخر نبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب للترشح من فوقه التي لا يشتبه بالأخرى هي حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه أقول اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أداء ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من أن يرجو من الله خيراً فإن التمثل من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية في كونه معداً لنزول رحمة الله وإنما الخوف سيف يقاتل بها أعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله فينهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله وبرعى جسيم صغائره وذلك أمور واقعة بلا محالة فإذا مات تمثلت سيئاً متعاضداً عليه في ظنه فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية فيعذب نوعاً من العذاب ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون تعمقاً

مستوفًى به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى ولما كان الانسان فى مرضه
وضعفه كثيرًا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشتبه عليه كانت السنة فى حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات اقول لا شئ انفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة
الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد
ذكرنا شيئًا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان اٰخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
لان مواخذته نفسه وقد احيط بغشيه بذكر الله تعالى دليل صحيح ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضًا فذكره
من اسباب الهلاك ١٢
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله اقرؤا على موتاكم يٰس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويٰس لانه
قلب القراٰن وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها اقول وذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرًا فيتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
حزنه ١٢
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من
عادة الناس فى الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع لهم ولهم وايضًا فهذه هى الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته اغسلنها وترًا ثلثا او خمسًا او سبعًا بماء وسدر واجعلن فى الاٰخرة كافورًا
وهى زينب ١٢
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها اقول الاصل فى غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذى
كان يستعمله فى حيوته وهو الذى يستعمله الغاسلون فى انفسهم فلامنع فى تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر و
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والروائح المنتنة وانما امر بالكافور فى الاٰخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ وانما بدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة فى الشهيد ان لا يغسل ويدفن فى ثيابه
ودمائه تنويهًا بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان اعانة فى تذكر
الشهادة ١٢
العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جروحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وصح فى
المحرم ايضًا كفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا فوجب المصير اليه والى
هذه النكتة اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها والاصل فى التكفين التشبه
بحال النائم المستخفى بثوبه اكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها

تمام سلمن المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه ١٢

زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اقول اراد العدل بين الافراط والتفريط وان
لا يتبعوا عادة الجاهلية في المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في
ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم
اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا
فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس
من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين
للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود
حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكر هادم اللذات و
الاتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها و
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية
يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة
على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم
الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم
وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في
الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده و اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم و اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان الموثر هو الدعاء ممن له بال عند الله لخرق دعاءه الحجب
لتحقق نزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تتقدمه امة من الناس

وجماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه آية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه آية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام و
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سب الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي غضب العباس لاجله وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه
ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة منافرة
فنهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة ثوبا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
ولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة الغم
الشبق فان النفوس لها انية تظهر في الانساب الفخر بالاموات تستتر على الدنيا حسد وهو تودي الى الاستسقاء

بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم. قوله صلى الله عليه وسلم في النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات أقول إنما نهين عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر العورات. قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فتلجه النار أقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب في معان ذكرناها فراجع. قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره أقول ذلك لسببين أحدهما أن الحاضر أسرة في رقة المصاب و ثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية في تعين بها التشكل صورة الشكل نحو شبه جزائه.

قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أقول هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم أن يتضرروا بالجوع. قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أقول كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الأصول الإسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لأهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر والله أعلم

من أبواب الزكوة

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بسبب ذلك ومن تمرن بالزكوة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه آلام الدنيا لإيقانه بالآخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلوة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وأيضا فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والإلهام الجملي الموجب إلى الناس في الشرائع لا يغني غناء الإلهام التفصيلي في فوائده وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضا فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق. ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة
لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق
بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين
مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع
من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها
فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا ينجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد
ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل
الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد وكان اخراج الزكوة اخف
عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف الماشية المتناسلة
السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من
السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي نالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم
الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم
شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع
وجني ثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء و
هي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات ولا اسهل ولا اوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال
فيؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان
يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تتناسل
نسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق
ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة
دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو و
يروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

النبي صلى الله عليه وسلم أن تضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه ليكون برغبة
وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوامها للمصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس وإلى بيان مساوي الإمساك والترهيب فيه
إذ الشح هي مبدأ تضرر مانع الزكوة وذلك إما في الدنيا وهو قول الملك اللهم أعط منفقا خلفا وللآخر اللهم أعط
ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم إن
الصدقة لتطفي غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار وقوله صلى الله
عليه وسلم فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث أقول سر ذلك كله أن دعوة الملأ الأعلى في إصلاح
حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق فتورث تلقي علوم
للملأ السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها أن يتمثل صورة العمل في المثال
منسوبة إلى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملأ الأعلى ورحمة الله به أو في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم
مثل له شجاعا أقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقر والغنم قريبا من ذلك أقول السبب الباعث على كون جزاء
مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان أحدهما أصل والثاني كالمؤكد له وذلك أنه كان الصورة الذهنية تجلب صورة
أخرى كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكان حضور صورة متضائفة في الذهن يستدعي حضور
صورة متضائفة أخرى كالبنوة والأبوة وكان امتلاء أوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهيج النفس
لمشاهدة صور النساء في الحلم وكان امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة
كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل تجلها بالأموال
ظاهرا سابغا وأن يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به أيضا ظاهرا سابغا يتألم
منه حسب ما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك ففي الذهب والفضة الكي ومن الإبل الوطأ والعض على هذا القياس
ولما كان الملأ الأعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية
بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح أن الأول
فيما يغلب عليه حب المال إجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل إحاطتها بالنفس تطوقا
وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير
بأعيانها ويعاني في حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله
عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة
بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل أقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا
لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة أن يكون مستعدا لطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا ينافسوه لان اصل المنافسة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشيء كان اتم واوفر مما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح روحاني وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا اذ ليلا يكون نفضه عنه هينا بل يستبشر بذلك وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في تجاذب النفس للهيآت الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يرشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وقوله تعالى في ضدها أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او في خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم من الجهاد او يكون من الانفس المنجاذبة فيهدى لها الهاما وتجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وينسبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل واتيه ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اقول انما قدر
من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم
او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد
من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها
مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة
في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدر من الابل خمس ذود وجعل زكوته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ
الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها فائدة يمكن ان
تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي
كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتي عشرة شاة كما ورد
في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثير
من الاقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد
استفاض من رواية ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم
رضي الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستا واربعين
(التي دخل في السنة الثانية) (التي لحقت في الثالثة)
الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
(الداخلة في الرابعة) (الطاعنة في الخامسة)
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة اقول الاصل في ذلك انه اراد تنويع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية
للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين وجعل في كل عشرة زيادة سن في الاسنان
المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضا في زكوة الغنم انه اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اقول الاصل فيه ان ثلة من الشاء
كثيرة وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكل يقتني بحسب التيسير فضبط
النبي صلى الله عليه وسلم اقل ثلة باربعين واعظم ثلة بثلاث اربعينات ثم جعل في كل مائة شاة تيسيرا
في الحساب وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او
(الفضة)
مسنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكوة الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء وذلك لان الكنز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

سنها ثم يجيء زكوته ان يكون اخف الزكوات وللذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعبا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعبا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر

صدقة الفطر

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط

المصارف

الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان تخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال كثيرا يخرج منها من يباشر الاعمال المشترك نفعها ضبطا وتعاليما وعملا لله
من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يفيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم تعرف لمن هي وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقت
للفقراء والمساكين الاية وبالجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين في مصالح انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواساة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم لحمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه هل يبدل او لم يعطى
مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات
للفقراء في ايها اعطيت اجزءت وعن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقات اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
السر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها الصدقات
ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسماء الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقدحا في المروة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكتساب التي لا بد منها او تقليلها
وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه ورضفا يأكله من

جهدوا اقول السر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ملبوث العادة بان يحصل الالم بالخدوش كالجمر او يأكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هوان يشبه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيه اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع ادناها طمانينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه وينفعه والهم التدبير الصالح فى صرفه ولا الآخر ضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة **امور تتعلق بالزكوة** ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عذر وهو فى المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدى فى اخذ الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم ولا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من مراجعة ما بينا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي إذا شبع أقول سره أن إنفاق ما لا يحتاج إليه ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يعتد بها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى خصال مما يفيد إزالة البخل أو تهذيب النفس أو تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقة فى الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلوة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وأمثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري الحديث أقول قد ذكرنا أن آثار الطبيعة المثالية تقتضى أن لا يكون تجسد المعانى إلا بصورة هي أقرب شبها من الصور وأن الإطعام مثلا فيها صورة الطعام وذلك غير بالمنامات والواقعات وتمثل المعانى بصور الأجسام ومن هناك ينبغي أن تعرف لم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدق على الأباعد وفيه إهمال من رعايته أوجب وسوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة إلى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث قيل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى أو جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل أو نقول صدقة الغني أعظم بركة فى ماله وفى صدقة المقل أكثر إزالة لبخله وهو أقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الحديث أقول ربما يكون إنفاذ ما وجب عليه وليس له أن يمتنع منه أيضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية وإبلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وحديث قالت امرأة إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لأن الأول فيما أمره عموما ودلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبالي بالصدقة فلما بدأت المرأة سئل ذلك منها وإنما يجوز التصرف فى ماله بما هو معروف عندهم وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم تهده لفسد وضاع ولا يجوز فى غير ذلك وإن كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه أقول سبب ذلك أن المتصدق إذا أراد الاشتراء يسامح فى حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة فى ذلك القدر لأن روح الصدقة نقض القلب تعلقه بالمال وإذا كان فى قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النقض وأيضا فتغير صورة العمل مطلوب وفى الاسترداد نقض لها وهو سر كراهية الموت فى الأرض هاجر منها والله أعلم

من أبواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب غلوها تراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل والشرب والانهماك فى اللذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريد ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب هيجها وتصطبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا
من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا وتنقاد
هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على
رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
فى غلوائها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هو فيه من الارتفاقات
المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط بآخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته وهذه مدة ومدة بعد المدة هى الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ولا ينجع فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
يبخع نفسه ويزيره القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بالطبيعة اللطيفة
الانسانية ومنضتها فلابد من ان يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثانى ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر فى الشرائع
هو الثانى لانه يخفف وينقه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلجئ البهيمية حيرة ودهشة ويأتى عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا مرئيا ولا يحس بالاخرى يزنفه وايضا فالاول لا يأتى تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والاخر رطلين والذى يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثانى اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة فى اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن
ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا يأكل كل واحد منكم ما تتقهر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك فى الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلاثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فيوم واحد
اى فائدة تفيد وان قوى واشتد ويجب ان يذهب فى ضبط الانقياد الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة
عندهم لا يخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادى ولا يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لئلا يذهب شرهما وتسليمهما غاية التعب منهم ووجب بهذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام
والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون
له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران تغور فيهما الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات
لا تحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم
يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع
التصدي للتشريع العام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا
يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالا
لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية
على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين
ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القران وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره
ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطأها اخطأ اصل المشروع
والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس ونحو
من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان
والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات
يجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد
عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كملهم في
لجة الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميعهم فتقرب
كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده بغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد
له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أقول وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي أقول سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا
فقبيله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما يكون
بتصوير صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد قد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتابة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يؤتوا قوة ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو وفوضوا جزاءه الي وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
تراجم قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تهيئته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك أقول سره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في
كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليقربهم السر الغيبي رأي عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جنة أقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكل واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين أقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

صون قالاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئا فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهلم جرا يكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مامون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمامون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يجاوزوا اربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه راه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى صلاح البدن ان لا ينفر ولا
يضعف اذ الامساك يوما كاملا انهاك فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف وتغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يبلغ الى حد الاجحاف كما بينا والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيهم
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مامون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما اني اذا صائم لان الاول في الفرض والثاني في النفل والمراد بالنفي نفي الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد بالنداء هو نداء خاص اعني نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادي بليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه الطبع لا سيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر والميل في مثله اثر فلا جرم انه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره اقول من فطر صائما لانه صائر يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فيجزي بذلك ومن اذكارها ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيبها الانسان طبيعة وعقلا معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص في العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة وفي جعله عيدا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنان التعمق عن التنسك اليابس والتعمق في الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وذكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء بما التزمه انبل للصلاح وكان امرهما خاصة حيث رأى في صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان حق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته في نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراط طبيعي وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل ذلك فينزجر عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون وقام المفطرون او كان يرى في نفسه كراهية الترخص او مظنته وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي تخل بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتالم ويغتم ذلك بابا من الوحشة فكان الحديث على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته ذلك تفيد كما في القرابين او يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات قد جمع على صدقة فتصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ لتعليل ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو بتنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها الهيآت فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه ولكن اسائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدا الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد

صيام التطوع

ما يناسب الأحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لأمته صياماً منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه أنه تشبه بالحاج وتشوق إليهم وتعرض للرحمة التي تنزل عليهم وسر تفضيله على صوم يوم عاشوراء أنه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعد النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والتثبط عن الذنوب اللاحقة بأن لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من أن مبناهما كليهما على التشبه بالحاج وإنما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأثر فائدتها بهم وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشر أمثالها يضاهي صيام الدهر ولأن الثلثة أقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد يا أبا ذر إذا صمت من الشهر الثلثة فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والأربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة أيام وورد أنه أمر أم سلمة بثلثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه

ليلة القدر

واعلم أن ليلة القدر ليلتان أحدهما ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الأولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الأواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلاف ذوقهم في وجدانها ومن أدعية من وجدها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر وسنه للمحسنين من أمته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد

جنازة ولا يمس المراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع اقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال مشقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

من ابواب الحج

المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله
تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة او ملة اجتماعاً يتوارده الاقاصي والاداني ليعرف فيه بعضهم
بعضاً ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه
ملتهم وهو قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما اماما الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث
لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض
عن امامها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من
ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو
لم يضبط الحج على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يجعل عليه لم يجمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال
التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعي
بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالاً ما هي مأثورة
عن ابراهيم عليه السلام وانما هي اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف ونائلة وكالاهلال للمناة
الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكاً هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك و
اعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وكذكرهم اباءهم ايام منى فنزل فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ولما استشعر الانصار لاهل الاصل
تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات
فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان ينسخ كقولهم يجتنب المحرم دخول البيت من ابوابها وكانوا يتسورون
من ظهورها ظناً منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وكذلك كراهيتهم التجارة في
موسم الحج ظناً منهم انها تخل بالاخلاص للعمل لله فنزل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد و
يقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وكقولهم من افجر الفجور العمرة
في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفى الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون
الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد
ذلك وشدد الامر في ذلك ليتمكن من صدورهم ما انكر في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال لو قلت نعم لوجبت و
لما استطعتم اقول سره ان الامر الذي يعتقد الرجل وحي الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقي

وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها ثم عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحي على حسبه ولكنه جبرة بلن الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمونه ولا القى عليهم حكماً ولا دليلاً الا ما هو قريب فهمهم كيف ومبدأ الوحي اللطف وانما اللطف منتهياً اقرب ما يمكن هناك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة اقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما ايضا بابا صالحا للتعرض رحمنا اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة اقول الحاج من شانه ان يذلل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج للحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقياً

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج
من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل
مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين
ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع أقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ
والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه
الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذة نفسه ان لا تسترسل
في هواها وانما الصيد تلهٍّ وتوسع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوّغه في الجملة والجماع انهماك في الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب
بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
المواضع كالمساجد وسئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس و
لا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات اما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه
وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروي انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة و
التابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط
افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب
انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان
قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن
ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فأيها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم و
الاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على متاعه فانه
اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها
في البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا لغلو
نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر و
شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون
تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار

لِاَهلِ المدينةِ ابعدُ المواقيت لانها مهبطُ الوَحي ومَأرِزُ الايمانِ ودارُ الهجرة واول قريةٍ اٰمنَتْ باللهِ ورسوله فاهلها اَحقُّ بان يُبالغوا فى اعلاء كلمة الله وان يختصّوا بزيادة طاعة الله وايضًا فهى اقربُ الاقطار التى اٰمنتْ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واَخلصتْ ايمانَها بخلاف جُواثَى الطائفِ ويمامة وغيرها فلاحرجَ عليها والسِرُّ فى الوقوف بعرفة ان اجتماعَ المسلمين فى زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ راغبين فى رحمةِ الله تعالىٰ داعين له متضرعين اليه له تاثيرٌ عظيمٌ فى نزول البركات وانتشارِ الروحانية ولذٰلك كان الشيطانُ يومئذٍ اَدحرَ واَحقرَ مايكونُ وايضًا فاجتماعهم ذٰلك تحقيق لمعنى العَرضةِ وخصوصُ هذا اليومِ وهذا المكانِ متوارثٌ عن الانبياءِ عليهم السّلام على مايُذكرُ فى الاخبارِ عن اٰدمَ فمن بعده والاخذُ بما جرتْ به سنّةُ السّلفِ الصالح اصلٌ اصيلٌ فى باب التوقيتِ والسرُّ فى نزول منى انها كانت سوقًا عظيمًا من اَسواق الجاهليةِ مثل عُكاظ والمجنّةِ وذى المجازِ وغيرها وانما اصطلحوا عليه لانّ الحجّ يجمع اقوامًا كثيرةً من اَقطارٍ متباعدةٍ ولا احسنُ للتجارة ولا اَرفقَ بها من اَن يكونَ موسمها عندَ هذا الاجتماع ولانّ مكةَ تضيقُ عن تلك الجنودِ المجنَّدةِ فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزولِ فى فضاءٍ مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا فى انفسهم ولما جرتِ العادةُ بنزولها اقتضى ديدنُ العرب وحميتهم ان يجتهدَ كلُّ حىّ فى التفاخُر والتكاثُر وذكرِ ماٰثرِ الاٰباءِ واِراءةِ جلدِهم وكثرةِ اَعوانهم ليرى ذٰلك الاقاصى والادانى ويبعد به الذكر فى الاَقطار وكان للاسلام حاجةٌ الى اجتماعٍ مثله ليَظهرَ به شوكةُ المُسلمين وعُدّتهم وعدّتهم ليظهر دينُ الله ويبعد صيتُه ويغلبَ على كل قُطرٍ من الاَقطار فابقاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وحثَّ عليه وندبَ اليه ونسخ التفاخرَ وذكرَ الاٰباءِ وابدله بذكرِ الله بمنزلةِ ما اَبقىٰ من ضيافاتهم ولائمهم وليمةَ النّكاحِ وعقيقةَ المولودِ لِمارأى فيها من فوائدَ جليلةٍ فى تدبيرِ المنازلِ والسرُّ فى المبيت بمزدلفةَ انه كانَ سنةً قديمةً فيهم ولعلّهم اصطلحوا عليها لماراَوا من انّ للناس اجتماعًا لم يُعهَدْ مثلُه فى غيرِ هذا الموطنِ ومثلُ هذا مظنّةُ ان يُزاحم بعضُهم بعضًا ويحطم بعضهم بعضًا وانما اَراحهم بعدَ المغرب وكانوا طولَ النهارِ فى تعبٍ ياتونَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ فلو تجشّموا ان ياتوا منى والحالُ هذه لتعبُوا وكان اهلُ الجاهليّة يدفعونَ من العرفاتِ قبلَ الغروبِ ولمّاكان ذٰلك قدرًا غيرَ ظاهرٍ ولايتعيّن بالقطع ولابد فى مثل هذا الاجتماع من تعيينٍ لايحتمل الابهامَ وجب ان يعيّن بالغروبِ وانما شُرع الوقوفُ بالمشعرِ الحرام لانه كان اهل الجاهليّةِ يتفاخرونَ ويتراءونَ فابدلَ من ذٰلك اكثارُ ذكرِ الله ليكونَ كابحًا عن عادتهم ويكونَ التنويه بالتوحيدِ فى ذٰلك الموطنِ كالمُنافسةِ كانه قيل هل يكونُ ذكركم الله اكثرَ اَو ذكرُ اهل الجاهليّةِ مفاخرَهم اكثرَ والسرّ فى رمى الجمار ماورد فى نفسِ الحديث من انّه انما جُعِل لاقامةِ ذكرِ الله عزّوجلّ وتفصيلُه ان احسنَ انواع توقيتِ الذكرِ واكملها واجمعها لوجوهِ التوقيتِ ان يُوقّتَ بزمانٍ ومكانٍ ويُقامَ معه مايكونُ حافظًا لعدده محققًا لوجوده على رؤسِ الاشهادِ حيثُ لايخفى شيءٌ وذكرُ الله نوعانِ نوعٌ يقصد به الاعلانُ بانقياده لدين الله ولاصلُ فيه اختيارُ مجامع الناس دونَ الاكثارِ ومنه الرمى ولذٰلك لم يُؤمر بالاكثارِ هناكَ ونوعٌ يُقصد به انصباغُ النفسِ بالتطلّع للجبروتِ وفيه الاكثارُ وايضًا وردَ فى الاخبار مايقتضى انّه سنّةٌ سنّها ابراهيم عليه السّلام

موضع بالبحرين ١٢

دفعهم عن العرفات ١٢

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس اي تنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لاينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر لوجه لا تسم ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في [illegible] نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان ياتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم ياتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجمتها به سوء ادب واول طواف بالبيت فيه رمل و اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يرده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**

اذا اشتكت من كلال السير واعدها ۝ روح الوصال فتحيى عند ميعاد

وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا اخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الاية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى أتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس إزارا ورداء وأحرم ولبى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أقول اختلف ههنا في موضعين أحدهما أن نسكه
ذلك كان حجا مفردا أو متعة بأن حل من العمرة واستأنف الحج أو أنه أحرم بالحج ثم أشار له جبرئيل عليه السلام أن
يدخل العمرة عليه فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لأنه كان ساق الهدي وثانيهما أنه أهل حين صلى أو
حين ركبت ناقته أو حين أشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه أن الناس كانوا يأتونه أرسالا فأخبر كل واحد
بما رآه وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله ولأنه
ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولأن تغيير اللباس هذه التي ينبه
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك و
إنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عما يهم به بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان أهل الجاهلية يعظمون
شركاءهم فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة
سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار وأشار جبرئيل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام و
التلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع
الأرض من ههنا وههنا أقول سره أنه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر
به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الإسلام فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة
تلبية تلك المواضع وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين أقول السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية ويرى ذلك منه الأقاصي والأداني وأن
يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب و
أحرمي أقول ذلك لتتأتى بقدر الميسور سنة الإحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله
عنها بسرف إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أقول مهد
الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرع أن يدفع عنه الحرج وأن يسن له سنة
ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
أعلاها نهارا وخرج من أسفلها وذلك ليكون دخوله مكة في حال اطمينان القلب وزال التعب ليتمكن من استشعار
جلال الله وعظمته وأيضا ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه بطاعة الله وأيضا فكان النبي صلى الله
يريد أن يعلمهم سنة المناسك فأمهلهم حتى يجمعوا له جامعين متهيئين وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا
الطريقين ونظيره العيد فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى أربعا وخص الركنين اليمانيين
بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم إلى مقام
إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقُلْ يٰاَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه وانما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الاخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضى الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة فى تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل فى صلوتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو اية من ايات الله ظهرت على سيدنا
ابراهيم وتذكر هذه الامور هى العمدة فى الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ
حَسَنَةً الخ لانه دعاء جامع نزل بها القران وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره و قال لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعد تا مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الاية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه فى مثل هذا
الموضع ثم قال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدى فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدى اقول الذى بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبى صلى الله عليه وسلم يرون العمرة فى ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك
باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون فى صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا اناتى عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدى والذى يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل لها هو علامة يختص بالحالة التى ارادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون فى ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس



سنة ويعتقدون ان دخولها في غيرها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم
يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر وا
لعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد
من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا
بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشئ الب
النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع
انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن المحسر فحرك قليلا اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان
يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه
للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن
الوادي اقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق
والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل
ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ في اخر النهار وانما كان رمي الجمار تواترا والسعي بين
الصفا والمروة تواترا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلثة او السبعة فكان حرى
ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي
في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده
هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما
كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبي صلى الله

عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم واختيار المحاسن الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول انما بادر الى البيت لتكون الطاعة فى اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف فى نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويهاً بالدين ولا

امور تتعلق بالحج

قال النبى صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونان من الجنة فى الاصل فلما جعلا فى الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملاء الاعلى والصالحين من بنى آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضى الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضى الله عنه حجر من حجارة الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى فى المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان معرفاً لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر فى اللسان بصورة الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدى قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدماً ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى بها سيئة ورفع له بها درجة اقول السر فى هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحاً للخوض فى رحمة الله وعطف دعوات الملاء الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لايمانه وشرح حالة قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفى سبحان الله والحمد لله الخ فى مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتى فى الدعوات ومن السنة ان يهدى وان لم يأت الحج انما الاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمى او رمى بعد ما امسى او افاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت

شعري هل في بيان الاستحباب صيغة اصرح من لا حرج ولا يتم التشريع الا ببيان الرخص في وقت الشدائد فمنها اذى
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الحديث وقد
بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكره الاصل ويثلج صدره بالجمع على عزيمة الاصل عند تركه وجعل الافراط
في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد صرح فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هداياه
وحلق وخرج من الاحرام والسر في حرم مكة والمدينة ان لكل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء واصله
مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمؤاخذة انفسهم ان
لا يتعرضوا لما بها من الشجر والدواب وفي الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم ودخل
في صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ الآية اقول لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع في الاحرام اذا طاف اشتغال النفس في
شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق او القيمة والحق
انه ينبغي ان يسأل ذوي عدل فان رأيا ما رأى السلف في تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذاك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل
ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد
مذكر له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التي هي في
المعاد للنفوس وعليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي شباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما
جهة انها جمهور الناس والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيأت من الاعمال والطريقة الظاهرة التي ليس لها ان
يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور
المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيأت المطلوبة منها والعمدة في ذلك معرفة تلك
الهيأت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدانات وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث
عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر في مباحث الاحسان يحتاج الى
شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيأت نفسانية لان العمل ربما يؤتى على وجه الرياء والسمعة والعادة
او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا ينتبه هذه النفس

لاَرَدَّ اللّه تنبيهاً يليق بالمحسنين وإن كان من النفوس من يتنبّه بمثله كالمكتفي بأصل الفرض لا يزيد عليه كمًّا و
لا كيفاً وهو ليس بزكي والنظر إلى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الأعمال على بصيرة مما أُريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فإن من لا يعرف المقصود من الآلات كاد
إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء أو يكون كحاطب ليل وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت وشُرع للأول الوضوء
والغسل وللثاني الصلوة والأذكار والتلاوة وإذا اجتمعا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنه من أقربهم إلى الله وسيلة وقد سماها
الشارع إيماناً في قوله الطهور شطر الإيمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الأول حيث قال إن الله نظيف
يحب النظافة وأشار إلى الثاني حيث قال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك والعمدة
في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها مع رعاية هيآتها
وأذكارها فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الأنس والانشراح وخمود الأفكار الجزئية وركود التشوشات والقلق
وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة وإليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
فإن لم تكن تراه فإنه يراك وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم
قال الله أثنى علي عبدي وإذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في
كل كلمة فإنه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً وبأدعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن أن يتوجه إلى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في أحكامه ويعتبر بأمثاله وقصصه ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال سبحان الله ولا بآية الجنة والرحمة
إلا سأل الله من فضله ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله هذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت وترتيبه أن يقول لا إله إلا الله والله
أكبر ثم يستمع من الله أنه قال لا إله إلا أنا وأنا أكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم يستمع من الله لا إله
إلا أنا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم
إلى ذلك وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التمثال
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو بعد صلوة التهجد في أثناء اشتغاله بدعائه

لو لم يفتهم فيما يديه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح ويشترط
في ذلك بان يكون بقلب فارغ عن غيره ولا يكون حاقنا ولا حازما ولا جائعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالته
الحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب وان كان
ذهب نشاطه وارادة عادته بملك وجابد فعر به سوء منيته من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط وليجعله كالذي
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ببعض العبادات معها او
ان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس وليلزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشتغال؛ الثالث سماحة النفس وهي ان لا انقياد الملكية لدواعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها
المناسبة لها يتشبح الوانها في جوهر النفس ساعة فساعة فان كانت النفس سمحة سهل عليها رفض الهيئات الخسيسة
فصارت كانه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار اللتي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبح الوانها في النفس كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها
وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها حاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسيل بينها وبين الانوار اللتي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة وبداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شيء واحد و
هو ان اصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية وبالفناء عن
الخسائس البشرية وبالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعسرة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان
يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا تالم
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم ويقوم بعادلهم ويخمل فيهم
الرسوم الفاسدة وينتشر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح له

وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك انصارا وايدعون لمن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ اٰمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضٰى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اَمْنًا ط يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ○ قوله تعالى اَلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۝ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ الاية وقوله تعالى وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ الاية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب اولا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فتورث الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فتورث الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى علم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة ولحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة او حسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر في عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وابوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين فهذه هي الاخلاق المعتبرة في الشرائع وهنالك افعال وهيأت تفعل فعل تلك الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع شيطان وقوله عليه الصلوة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الاخلاق فامر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الاخرة وهون امر الدنيا في اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وعظيم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعبادة

المريض واتباع الجنازة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبقي تلك الافعال والهيأت اثر بها ان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا احكمت هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيأت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا لنفض خطياته عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يواخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيأت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق محله الامور التي لم يتاكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في الائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر عن الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

اسم الفاعل من التفعيل والافعال ١٢

لأعطينّه وإن استعاذني لأعيذنّه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
أقول إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض فخالف هذا النظام أحد وعاداه وسعى
في ردّ أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب بلعنة في حق عدوه ورضاه به سخطاً في حقه وإذا أتى الحق
إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات
أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه
ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فإن المولى له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الإنساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الأفضلية تختلف بالاعتبار و
لا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما تحتاج
إلى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن
اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج و
الضيعات ينسى كثيراً ويبقى كأنه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو
إلى النار وإلى كل شر وفي كل من ذلك ترة وإذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل إلى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها واعلم أنه مست الحاجة
إلى ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله أو لا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سنّ في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سنّ النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الأدناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له فإذا اجتمعتا
في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات بسلب

عنها لمشاهدة فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت صورة هذا الذكر فى الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقتضى بسبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة فى الجنة وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهى افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء فهو ان علمهم ثبوتى منبعث من القوى الثبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلى والثانى طرد الشرك الخفى والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله والى الاخير الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرفها من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذى يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه فى كفة وهذه فى كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفى والاثبات وهى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد ورد فى فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد فى فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهى غراس الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفسلخها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب فى حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالانفع فى حقه اختيار ذكر دال على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار لم يكن للاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضى الله عنها

الى قوى الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضم الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه فى بدنه ونفسه باعتبار خلقها او باعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تاثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر واللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدنى وسددنى قال واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنى ولا تعن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر لى ولا تمكر علىّ واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى علىّ رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل سخيمة صدرى اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التى امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلئ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان التعبير باللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما فى تنبه النفس لها واقبالها عليها والثانى ما يكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتأكد عزيمتها

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة الداعية لقلبه توجهه
الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى
ما سأل او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك الجري
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الى كف
السوء او الى ايناس وحشته والماء يحجر قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بالتشبه بالملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك
يشتت العزيمة ويفرق الهمة اما لو وافق بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن غايته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم ينعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط ورفع اليدين
ومسح الوجه بهما فصورة للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
وتصرف في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او مظنة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله
في نظم العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه قال
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لاذى وتاذي اهل الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه منتجة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد لولده

ان كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى
مكان تحضره الملائكة كمواضع بجملة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الخشوع والخضوع كآثار الانبياء عليهم
السلام ونحو ذلك من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما
لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة
لامتى الى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام
دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبى دعوة واحدة
منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فاذا ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبى ان يدعو لهم وان
اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل
نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام
بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان
يعتبر فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة
الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم
بالكفر هوا فقد الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل ورجوع
النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره هو مشهد قوله
تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله
عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار
وروحه ملاحظة ذنوبه اللتى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى وله اسباب منها شمول رحمة
الله اياه بعمل يعرف اليه دعوات الملاء الاعلى او يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى الجهاد نافعة للجمهور
او سد خلة المحتاج او ما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوارها الملكية وخمود سورة
البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد
الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى
فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
مامور ان يصبر نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما بين
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
السنة التراجمة والمتداولة في الملأ الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة
عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداولته الملأ الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله ولا شيء في التعرض لها كالتوجه الى اكوار التدليات
والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملأ الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهيجها ارادة
متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة فيجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكني عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصي في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه لا سيما من
توقيت النواميس اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل في ذلك اما بافراط او تفريط وقد ذكرنا تعيينها او تلويحها

أن التخصيص لبعض الأوقات دون بعض إما لظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة
كحالة التيقظ من النوم أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وإن التخصيص
للسببية ان يكون سببًا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك
ان يعالج بالذكر ليكون ترياقًا لسمها وجابرًا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار
المسنونة في الصلوات او حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها
الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كاذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر
فيجب ان يسال الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها
لاعتقادات تميل الى الاشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتمامًا للفائدة واكمالًا للترغيب
والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادير عليه ما يترتب على التهذيب كقوله
صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب
الذكر لا يضره شيء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان
محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب وينمي
الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلاثة
اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح ويسعها
غالبًا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك من خير هذه
الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة
الدنيا وعذاب القبر في الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا و
بك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت
واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان
الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء
علمًا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيًا وحين تظهرون
الى تخرجون اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه

بلفظ المجهول اى اذهب من جهة الاشعرا

وسلم نبياً ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
و اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجاء ولا منجاء منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار ويجمع كفيه فيقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده وقراءة اية الكرسي ومسنون رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان ياتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السوال من فضل الله وعند نهيق
الحمار استعوذ اذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشاء سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

عائذا بالله من النار واذا قفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدى ونصيرى
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اضاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذى
عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل فى سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم انى اسألك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتنى هذا ونسميه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى واذا اكل او شرب الحمد لله الذى اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام من غير حول منى ولا قوة الحمد لله الذى اطعم و
سقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا دفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع و
لا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
انى اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم انى اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى واذا استيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
غير حى على الصلوة وحى على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

دِيناً وبمحمدٍ رسولاً ويُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ربَّ هذهِ الدعوةِ التامّةِ والصلوةِ القائمةِ آتِ
محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجةَ الرفيعةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله
لآخرتِه ودنياه وامر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبيرُ
يومِ عرفةَ وايامِ التشريقِ على وجوهٍ اتمُّها ان يكبّرَ دُبُرَ كل صلوة من فجرِ عرفةَ الى عصرِ آخرِ ايامِ التشريقِ
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مرّ ادعيةُ الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع
وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبّر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم و
شمله قوله تعالى وَالذّٰكِرِيْنَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَّالذّٰكِرٰتِ والله اعلم

بقيةُ مباحثِ الاحسانِ

اعلم انّ
لهذه الاخلاق الاربعة اسباباً تُكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلاماتٍ يُعرف تحققها بها فالاخباتُ لله تعالى والاستشراف
لِلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملاء الاعلى والتجرّد عن الرذائل البشرية وعدمُ قبول النفس نقوشَ الحيوة
الدنيا وعدمُ اطمينانها بها لا شئ في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فِكرُ ساعةٍ خيرٌ من
عبادةِ ستين سنةً وهو على انواع **منها** التفكرُ في ذاتِ اللهِ تعالى وقد نهى الانبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم عنه
فان العامّة لا يُطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكّروا في آلاءِ اللهِ ولا تفكروا في الله وروي تفكّروا في كل شئ ولا تفكروا في
ذاتِ اللهِ **ومنها** التفكرُ في صفاتِ اللهِ تعالى كالعلمِ والقدرةِ والرحمةِ والاحاطةِ وهو المعبّر عنه عند اهلِ السلوك
بالمراقبةِ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسانُ ان تعبدَ اللهَ كأنك تراه فان لم تكن تراه فانّه يراكَ و
قوله صلى الله عليه وسلم احفظِ اللهَ تجده تجاهَك وصفته لمن اطاق ذلك ان يقرأ هُوَ مَعَكُمْ اَيْنَمَا كُنْتُمْ او قوله تعالى
وَمَا تَكُوْنُ فِيْ شَاْنٍ وَّمَا تَتْلُوْا مِنْهُ مِنْ قُرْاٰنٍ وَّلَا تَعْمَلُوْنَ مِنْ عَمَلٍ اِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوْدًا اِذْ تُفِيْضُوْنَ فِيْهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ
رَّبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَآءِ وَلَآ اَصْغَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْبَرَ اِلَّا فِيْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ او قوله تعالى اَلَمْ تَرَ اَنَّ
اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ
لَآ اَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْثَرَ اِلَّا هُوَ مَعَهُمْ اَيْنَ مَا كَانُوْا او قوله تعالى نَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ او قوله تعالى
وَعِنْدَهٗ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ اِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَّرَقَةٍ اِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِيْ ظُلُمٰتِ
الْاَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ اِلَّا فِيْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ او قوله تعالى وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيْطٌ او قوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ
عِبَادِهٖ او قوله تعالى وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ او قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك
بشئٍ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضرّوك بشئٍ لم يضرّوك الا بشئ قد كتبه الله عليك
رُفعت الاقلامُ وجُفّت الصحفُ او قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمةٍ انزل منها واحدةً في الارض الحديث ثم
يتصوّر معنى هذه الآيات من غير تشبيهٍ ولا جهةٍ بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف عن
تصوّرها اعاد الآية وتصوّر ما ايضاً وليختر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسنان
وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر في افعالِ الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى اَلَّذِيْنَ

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا. وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ليستغرق في رحمة الله تعالى **ومنها** التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر نعمه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا **ومنها** التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فان الانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعتني فيها انواع الفكر وهيأة كل يفخم فيها وجوها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه وادى انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبها بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن تتمثل يوم القيامة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية وما لي لا اعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند امتلاء القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ ونجلت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما ادى صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ١٢ — مروي في الصحيح عن ابي سعيد الخدري ١٢

ان عبداً اذنب ذنباً الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث ولعلّ الاحاديث تشبيه الدنيا بما يلحق بالاصبع من اليم وهو المعنى بقوله والحلوات البنية روح والعبادة جسد ولا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر اثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل لمانع بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وِرداً واظباه عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في الانفاق وهو مملق يكتب كانه انفق واعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله من النتيجة الرحلى من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم القيمة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه الله فينزل القبول الى الارض فيحمده الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان لا يغفل في النواميس للسماحة الا اشياء تتشابك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان آفاته تخل بالاخبات والعدالة والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

يُفضى الى التشبّهِ يجب ان يَجتنبَ الشرعُ عَنْ أفاتِ اللسانِ اكثر من أفاتِ غيرهِ وأفات اللسان على انواعٍ
مِنْها ان يخوضَ في كل وادٍ فيجتمع في الحسّ المشترك صورُ تلك الاشياء فاذا توجّه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبّر الاذكار ولهذا المعنى نُهي عمّا لا يعني ومِنْها ان يُثيرَ فتنةً بين الناس كالغيبةِ والجدال و
المِراء ومِنْها ان يكونَ مقتضىً تُغشّى النفس بغاشيةٍ عظيمةٍ من السَّبعيّةِ او الشهويّةِ كالشتمِ وذكرِ
محاسنِ النساء ومِنْها ان يكونَ سببُ حدوثه نسيانَ جلالِ الله والغفلةَ عمّا عند الله كقوله للملكِ مَلِكُ
الملوك ومِنْها ان يكونَ مُناقِضًا لمصالحِ الملّةِ بان يكون مُرغِّبًا لما أمرتِ الملّةُ بهجرِه كمدحِ الخمر وتسميةِ
العِنَب كرمًا او يُغيّر كتابَ الله كتسميةِ المغرب عشاءً والعشاءِ عتمةً ومِنْها ان يكونَ كلامًا شنيعًا مثلًا
كمثلِ الافعال الشنيعةِ المنسوبةِ الى الشياطين كالفحش وذكرِ الجماع والاعضاء المستورةِ بصريحِ ما وُضِع لها و
كذلك ما يُتطيَّر به كقوله ليس في الدارِ نجاحٌ ولا يسارٌ ثم لا بدّ من بيان ما اكثرُ وقوعِه من مظانِّ السماحةِ وتمثيلها عند
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهدُ فان للنفس ربما تميل الى شرّةِ الطعام واللباس والنساء حتى تكتسبَ من
ذلك لونًا فاسدًا يدخل في جوهرِها فاذا نفضه الانسانُ عن نفسه فذلك الزهدُ في الدنيا وليس تركُ هذه
الاشياءِ مطلوبًا بعينهِ بل انما يُطلب تحقيقًا لهذه الخصلةِ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة
في الدنيا ليست بتحريمِ الحلالِ ولا إضاعةِ المالِ ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكونَ بما في يديك اوثقَ مما في
يدي الله وان تكونَ في ثوابِ المصيبةِ اذا انتَ أُصِبتَ بها ارغبَ فيها لو أنها أُبقيتْ لك وقال ليس لابنِ
آدمَ حقٌّ في سوى هذه الخصال بيتٌ يَسكُنُه وثوبٌ يُواري عورتَه وجِلفُ الخبزِ والماءِ وقال بحسبِ ابنِ آدم لُقيماتٌ
يُقِمنَ صُلبَه وقال طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ وطعامُ الثلاثة كافي الاربعةِ يعني ان الطعامَ الذي يُشبع الاثنينِ كلَّ
الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسّط يريدُ الترغيبَ في المواساةِ وكراهيةَ شرّةِ الشبع ومنها القناعةُ وذلك
ان الحرصَ على المال ربما يغلبُ على النفس حتى يدخلَ في جوهرِها فاذا نفضه من قلبه وسهَّل عليه تركَه فذلك
القناعةُ وليست القناعةُ تركَ ما رزقه الله تعالى من غير اشرافِ النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرةِ العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيمُ انّ هذا المالَ خضِرٌ حلوٌ فمن اخذه بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له
فيه ومن اخذه باشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شيءٌ وانت غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذه فتموّله وما لا فلا تُتبِعه نفسَك
ومنها الجودُ وذلك لان حبّ المال وحبّ امساكه ربما يملك القلبَ ويُحيط به جوانبَه فاذا قَدِر على انفاقه ولم يجد له
بالًا فهو الجودُ وليس الجودُ اضاعةَ المالِ وليس المالُ مبغوضًا بعينه فانه نعمةٌ كبيرةٌ قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشحَّ فان الشحَّ اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمَهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسدَ الا في اثنينِ الحديث وقيل او يأتي الخيرُ بالشرّ فقال انه لا يأتي الخيرُ بالشرّ وان مما يُنبتُ الربيعُ ما يقتل
حبطًا او يُلِمُّ وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعُدْ به على من لا ظهرَ له ومن كان له فضلُ

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل وانما رغب في ذلك اشد
الترغيب لانهم كانوا في الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين
ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئا
لا يبلغه فان مات في هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر في نفسه مبغوضا بل هو نعمة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا في الوسط
خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا
اجله محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان
اخطاه هذا نهشه هذا وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار
بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله
ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدري بالناس فان ذلك يفسد نفسه و
يبعث على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشي في حلة
تعجبه نفسه مرجل راسه يختال في مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم و
الاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يتروى ويرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما في جميع
الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين
سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر
وهو عدم انقياد النفس لداعية الجزع والهلع والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم
حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتي
احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم ابوابها
وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقساما منها من تالف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحي واهل المدينة
وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون انموذجا لهذا الباب قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه
الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر و
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكرنا سره في الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان

صورته هكذا ١٢

يَشُدُّ بعضه بعضا مَثَلُ المؤمنين فی توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَل الجسد اذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر
الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُه من كان فی حاجة اخيه
كان الله فی حاجته ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربةً من كُرَب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اِشْفَعوا تؤجروا ويقضی الله على لسان نبيّه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فی
دابّته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فی ضعفاء المهاجرين لئن كنت اغضبتهم
فقد اغضبت ربّك وقال انا وكافل اليتيم فی الجنة هكذا واشار بالسبّابة والوسطى الساعی على الارملة و
المسكين كالمجاهد فی سبيل الله من ابتُلی من هذه البنات بشیء فاحسن اليهنّ كنّ له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المرأة خُلقت من ضلع وان اعوج ما فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فی حق الزوجة
ان تُطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الا فی البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحلّ لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولا تأذن فی بيته الا باذنه ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايّما امرأة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة دينار انفقته فی سبيل الله ودينار انفقته فی رقبة ودينار انفقته على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذی انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينی بالجار حتى ظننت انه سيورّثه يا ابا ذرّ اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذی لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احبّ ان يُبسط له فی رزقه ويُنسأ له فی اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسبّ ابا الرجل فيسبّ اباه ويسبّ امّه
فيسبّ امّه سئل هل بقی من برّ ابویّ شیء ابرّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام
ذی الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالی فيه والجافی عنه واكرام ذی السلطان المقسط ليس منّا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخا له فی الله ناداه منادٍ
بان طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدالة وحسن
المشاركة **المقامات والاحوال** اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهی المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى فی اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فی بيان كيفية تولّد المقامات والاحوال منها **المقدمة الاولى** اعلم ان فی الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دلّ على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
فی القرآن العظيم ان فی ذلك لآيات لقوم يعقلون ○ وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا

فِيْ أَصْحٰبِ السَّعِيْرِ وورد في الحديث أوّلُ ما خلق الله تعالى العقلُ فقال له أَقْبِلْ فأقبل وقال له أَدْبِرْ فأدبر فقال
بك أُعطي وآخذ قال صلى الله عليه وسلم دينُ المرء عقلُه ومن لا عقل له لا دينَ له وقال أفلح من رُزق لُبًّا وهذه
الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقالٌ فإن لها أسانيدَ يُقوّي بعضُها بعضًا وورد في القرآن العظيم
وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ يَحُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهٖ وورد إِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَذِكْرٰى لِمَنْ كَانَ لَهٗ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيْدٌ وفي الحديث ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلبُ وورد
مَثَلُ القلب كريشةٍ في فلاةٍ يقلّبها الرياحُ ظهرًا لبطنٍ وورد في الحديث النفسُ تمنّى وتشتهي والفرجُ يصدّق ذلك
ويكذّبه ويُعلم من تتبّع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يُدرك به الإنسانُ ما لا يدرك بالحواس وأن
القلب هو الشيء الذي به يُحبّ الإنسان ويُبغض ويختار ويعزم وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسانُ ويستلذّ
من المطاعم والمشارب والمناكح وأما العقلُ فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلثةَ أعضاءٍ رئيسةٍ بها
يتمّ القوى والأفاعيلُ التي يقتضيها صورةُ نوع الإنسان فالقوى الإدراكية من التخيّل والتوهم والتصرف في المتخيلات
والتوهمات والحكاية للمجردات بوجهٍ من الوجوه محلُّها الدماغُ والغضبُ والجرأةُ والجودُ والشحُّ والرضا والسخط وما أشبهها
محلّها القلبُ وطلبُ ما لا يقوم البدنُ إلا به أو بجنسه محلّه الكبدُ وقد يدلّ قوةُ بعض القوى إذا حدثت آفةٌ في بعض
هذه الأعضاء على اختصاصها بها ثم إن فعل كل واحدٍ من هذه الثلثة لا يتمّ إلا بمعونةٍ من الآخرَيْن فلولا إدراكُ
ما في الشعر والكلام الحسن من القبح والحسن وتوهّمُ النفع والضر ما هاج غضبٌ ولا حبٌّ ولولا متانةُ القلب لم يجعل المتصوَّر
مُصدَّقًا به ولولا معرفةُ المطاعم والمناكح وتوهّمُ المنافع فيها لم يَمِلْ إليها الطبعُ ولولا تنفيذُ القلب حكمه في أعماق البدن
لم يسع الإنسانُ في تحصيل مستلذّاته ولولا خدمةُ الحواس للعقل ما أدركنا شيئًا فإن الكسبيات فرعُ البديهيات
والبديهياتُ فرعُ المحسوسات ولولا صحةُ كلِّ عضوٍ من الأعضاء التي يتوقّف عليها صحةُ القلب والدماغ لما كان لهما
صحةٌ ولا تمّ لهما فعلٌ ولكن كل واحدٍ منها بمنزلة مَلِكٍ اهتمّ بأمرٍ عظيمٍ من فتح قلعةٍ صعبةٍ أو نحوه فاستمدّ من أعوانه
بجيوشٍ ودروعٍ ومدافع وهو المدبّر في فتح القلعة والملك الحكم ومنه الرأيُ وإنما هم خدمٌ يتسوّقون على رأيه
فجاءت صُوَرُ الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحالُ باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وإن كانت الجيوشُ والآلاتُ متشابهةً
فكذلك يختلف حكم كلِّ رئيسٍ من الرؤساء الثلثة في مملكة بدن الإنسان وبالجملة الأفاعيلُ المنبجسةُ من كلّ
واحدٍ من هذه الثلثة تكون متقاربةً فيما بينها إمّا مائلةً إلى الإفراط أو التفريط أو قارّةً فيما بين هذا وذاك فإذا
اعتبرنا هذه الهياكلَ الثلثةَ مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيلَ المتقاربةَ دائمًا
فهي اللطائفُ الثلثُ التي يُبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيءٍ معها فالقلبُ من صفاته و
أفعاله الغضبُ والجرأةُ والحياء والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلوّن في الحب والبغض وحبّ
الجاه والجودُ والبخلُ والرجاءُ والخوفُ والعقلُ من صفاته وأفعاله اليقينُ والشكّ والتوهمُ وطلبُ الأسباب لكل حادث

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والتفسح في صفاتها المنتشرة في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء

ونحو ذلك واما التجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور

منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه

غضب او هاج في قلبه طلب منصب عظيم يتهيؤن في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها وربما هذب نفسه مجاهدة

عظيمة في تركها واما الآخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هناك الفضائح ولا يلتفت الى ما رغب فيه من المنازل

العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكر شنيع وتدعو اليه نفسه باشد دعوة فلا يركن

اليه الخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه

من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكر شنيع او مطعم هني ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب

او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني آدم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يعميه الهوى فيقتحم في

الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم تغلب داعية على داعية و

يتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط

الهوى وقوة المسيكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه

وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي ابدا عن حكم الشرع حولا و

رجل رابع يغلب عليه الزهو وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع

قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح

او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع

يقال له صاحب المروة وصاحب معالي الهمم لم يخل من عرض الناس فرادا يغلب فيها قوتان معا على الثلثة ويكون

امرهما فيما بينهما متشابها مما ينال هذا من ذاك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم

والتعبير عما هو فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس

الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه التثليث او على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلث فالفيلسوف

في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى

العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اصنافه و

اما الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا اللطيفتين اخريين ايضا واهموهما

اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى

التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا

ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المزعج والوجد وصفة

الروح الانس ولا نجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب من المأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

والتوحيد لله تعالى وصفة السر مشهود ما يجلّ عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن الحرد الصرف الذي ليس في

زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية

دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل

ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقدمة الثانية** علم ان الرجل العتيك الذي

تمكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا وهو رئيس افراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع

الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر

قلبه على نفسه مع شرة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة

متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في

الغاية فلم يستحق التكليف ولا يلحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ○ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله

منقادا للعقائد الحقة الماخوذة من الصادقين الاخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا و

ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى ياخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها

وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله

منقادا لعقائد زائغة ماخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم والقوم

ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى

اي على ان للانسان افرادا مختلفة

ان ينزل كتابا على اذكى خلق الله واعقلهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجعله اليه الاداء حتى يصير احكامه من

المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله

وسلامه عليه طرق الاحسان في المقامات التي هي ثمراته اتم بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و

بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال

ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واداء بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة تشرب كل واحد من هذه اللطائف

الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الى كل غصن من

اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف

الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات

راسخة تستمر فاعليها على نهج واحد اذا هاج متفاوتة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتخفى

اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شانها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا

واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسبا تماما

من مقتضاه لعدم تمذ به اليقين مبلما جاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر بذلك حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كانى انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب فى اصل الطبيعة محبة المنعم المربى وبغض المنافر الشانى و
الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد وفى هذا الكلام اشارة الى انا انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات
واذ فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين ويتشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
فى تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه
ما اخطأه لم يكن ليصيبه وتهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد فى الاخرة وتزدرى نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هى المؤثرة فى العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفتر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوى
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى فى السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة فى عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية
فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب فى قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى انصرافه
من حجته التى لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطى من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادى يعنى ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبنى اذا عملت ويضربنى اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بينى

وبين الله احذر خشيته ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من
قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان اثر التوكل ترك الاسباب التى نهى الشرع
عنها لا ترك الاسباب التى سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم
معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى
الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق
اذ راى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جمل فاخذنى
فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته و
المؤمن وان كان بنظره الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم فى هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد
وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل احاديث نفسه وينطفئ
كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى حقوقهم وتشبح التطلع الى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفئ لهبها وذهبت اثقالها
ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة
فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا
لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات
اليها مجازا او يرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر في ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شيء من جذر
نفسه ويتلقا اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون في اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحواري والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة في قوله تعالى وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِاللهِ وَرُسُلِهٖ اُولٰئِكَ
هُمُ الصِّدِّيْقُوْنَ وَالشُّهَدَاءُ والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي
كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وقع في نفسه بموقع عظيم وتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر الصديق
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه في ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التاثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقي الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق في وقائع كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هنالك
ليكون تشريعا للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بني ادم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى في منامه كثيرا من الحوادث التي اجمع في الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القران على وفق رايه في كثير من الحوادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه انه
اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير مركز العناية الله بالنبي
ونصرته له وتائيده اياه حتى يصير كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين ظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثاني اثنين وانه اولى الناس بامور كم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله تعالى وَالَّذِيْ جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهٖ

اُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في اُمتي احدٌ فعمرُ ومن
الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي
مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره
ويبقى ذاهلاً عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان
وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستحضر
صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به
فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور بمعنى ان
النفس متنورة بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هنا
ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها يا مركزمن غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور
هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين
المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الوجع والظمآن الم العطش
فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى
بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء و
ذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناءه سقوط معرفة الاشياء شغلاً
بربه وغيبة القلب وفناءه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناءها سقوط شهوات النفس و
محوها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني
ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحداً حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال
الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي
قال لقيني ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيراً قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا
خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

(interlinear glosses: اتباعهما — اي صار منافقاً — عالجنا — الاراضي والبساتين)

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومنها الهام كما ذا عبد الله بن عمر فى رؤيا من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشئ قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد عبّر ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الآتية فيقع كما يرى او الماضية على ما هى عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه فى صورة كلب يعضه او رؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع الذى هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضى الله عنه فى خطبة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضى الله عنه انى لاغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذى يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذى يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل هى مخ الدعاء و خلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والحب على العبودية ظاهرا وباطنا تتخلل فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله و ترشح نور الايمان من العقل الى القلب فتلقى القلب ذلك النور بقوة بجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لانت احب الى من

نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل بما لا يكيف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس
واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء
شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى
فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد تحدث فيه احوالا بينها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثمرات فمنها نزول القبول له في الملاء الاعلى ثم في
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم
ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في
المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة
الندا من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل
الارض احست الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم
الملاء السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذ في

كالعبد له أقول وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاءه وهمته نافذته يترشح هنالك
ويكون سببا لنزول القضاء، وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد
حين دعا على أبي سعدة اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن
فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أويس اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في
أرضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق
على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى
أحببته فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها أقول إذا غشي نور الله نفس هذا
العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات
لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم
ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى إياه بالمؤاخذة على ترك بعض
الآداب وبقبول الرجوع منه إلى الأدب كما وقع للصديق حين غاضب أضيافه ثم علم أن ذلك من الشيطان
فراجع الأمر المعروف فبورك في طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء
عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة مفتوحة ثم
ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والأرض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية إلا أن ذينك تستقران
في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحواري و
الفرق بينهما أن الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت
هيأ الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح
الحق في ذلك فتقبل نفوسهم من هنالك كما ذكرنا في المحدثية والحواري من خلصت محبته للرسول وطالت
صحبته معه واتصلت قرابته به فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون
نحن أنصار الله فآمنت طائفة الآية وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بأنه حواري والشهيد
والحواري أنواع وشعب منهم الأصفياء ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء وأعطيت أنا أربعة عشر قلنا من هم قال أنا وابناي (الحسن والحسين) وجعفر وحمزة وأبو بكر و
عمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وأبو ذر والمقداد وقال الله ليكون
الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فإنما عليك نبي
أو صديق أو شهيدان ومن أحوال القلب الشكر وهو أن ينتشر نور الإيمان في العقل ثم في القلب حتى تعود مملأ

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيهاً بالسكران المتغير عن سنن عقله وعادته كما قال ابو الدرداء احبّ الموت اشتياقاً الى ربى واحب المرض مكفراً لخطيئتى واحب الفقر تواضعاً لربى وكما روى عن ابى ذر من كراهيته للمال بجمعه وشنأنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة و من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالط نور الايمان قلبه ملاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الامساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى على مما صنعت وعن عمر انه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابى بكر واجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدق واعتق واصلى من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيراً وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبى صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبى صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرت بحظائر من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واتم وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استعدت لفيضان علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاماً وان سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً واقبالاً او نفرة وانحيازاً ومثاله ما روى فى قصة بدر من ان النبى صلعم الح فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر

معناه ان الشيطان يلقي في قلبه داعية الهيبة تزهده في الانجاء وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حتى فخرج مستظهراً بنصرة الله تالياً هذه الاية ومثاله ايضاً ما روي في قصة موت عبد الله ابن ابي حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت في صدره وقلت يا رسول الله اتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال تأخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الاية ولا تصل على احد منهم مات ابداً قال عمر فعجبت لي وجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال في الثانية فعجبت لي وجرأتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يصلي في الحائط له فطار دبسي يطوف يتردد ولا يجد مخرجاً من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدري كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القران وقال جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أم خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون فكانما طار قلبي واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى وَاَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهٖ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوٰى فَاِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَاْوٰى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتداء ومنتهى فمبتداءه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لكاعة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الالتجاء الى الله ويفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ مَّا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ اقول اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الانوار الملكية واما الصقالة فتصوعها من على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية راسا

ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه لها جنس النفسانى فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبى الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعى على رأس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن اقول بين النبى صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر فمرة بعد مرة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس تثمر اضمحلالا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس فى العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تنماع بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال فى العرف للانسان المنحجم عن بعض الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروة لا يرتكب ما يفشو لاجله القالة انه حيى وليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيء فعرف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذى يجلبه ومجاوره الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاوره الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين وإمّا في تطبيق صورة الحادثة بما تقرّر في الشريعة من حكمي الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا و خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدرت النفس تكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه في حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وافعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم من حال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤدي به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مؤاخذة الله عليه في صراح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك امر الله في خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤدي به الى اضاعة المال و الرمي بها في البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة تظهر احكام الزهد بل الذي اعتبر الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ في الدنيا والثواب في الاخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يقهرها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما أبرّئ نفسي ان النفس لأمّارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما اعدّ للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانفجر من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كأن لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المنوّر بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب في مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احداهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اقول الرجل الذي اطمئنت نفسه جبلة او كسبا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يبدو في

والرجل الذي عصت نفسه ثابت لخاطر الحق لا يؤثر فيها بل ينبؤا وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنوّر العقل
بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم
مُّبْصِرُونَ اقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية
فان تذكر جلال ربه وخشيه تولّد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية
ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ
إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ اقول قوله
تعالى إِنَّا لِلَّهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من
نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ
قَلْبَهُ الاية اقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ اشارة الى نزول الخاطر
من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله
ما ابالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اينا جاريتك الزرقاء في السوق فقال أو زرقاء هي ومن
احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء
العقل بنور الله تعالى واجل من هذا واتم ان يتنزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب هو
قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط
بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات
واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية
والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوّه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل
ملكة في انقياد خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة
داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا
وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها
تسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا
الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى
تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة
الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشرّف والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة و
الظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك
دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي وسيجيء كل ذلك في الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى •

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وبارك

لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وايضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بالتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم مما له دخل فى التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بداً وايضاً فاصل التكسب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يتمم من الاموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط فى ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمدن ثم الاستنماء فى اموال الناس بمعونة فى المعاش يتعذر او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذى يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتنى بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمسر بسعي وعمل ويصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل فى التعاون كالميسر او بما هو تراض يشبه الاغتصاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضاً فى الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضاً ميتة فهى له اقول الاصل فيه ما ذكرنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد فى الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التى ليست فى البلاد ولا فى فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها فى الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفاً على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الآدمي كونه احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى اقول اعلم ان عادي الارض هى التى باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم مال لم يجر فيه ملك لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم واضراراً بهم نهي عنه وانما استثني الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التى مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبى صلى الله عليه وسلم وان الامور التى مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبى وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفى قصة مخاصمة الزبير رضى الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجه للناس فى شيء مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب فى قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هى ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه الظلم والمضارة ولو لم يستوف الاول ثم الاول فات الفائدة

لم يصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حدّ
بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غيرات يصادم الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض
بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العدّ قال فرجعه منه اقول لا شك ان المعدن
الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء و
تأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا و
السوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرنا
فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذ الظن ان المالك غاب ولم يرجع
وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه
على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان
لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشئ الذي
يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا للمنازعة بينهما موجبا للعقد عليهما ويشترط
في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين
كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع
الله لخلقه وكان عبثا ومن عبثا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها
على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقد
ان يكون امرا واضحا يواخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يحيف الانجحة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك
العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع
خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله
الآخر وههنا شئ آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع
ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم
بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ ودون لفظ حرج
عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق
بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير
من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

رمان العاقدين يجتمعان العقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم
يرون نقض البيع بعد التفرق جوراً وظلماً لا قبله اللهم إلا من غيّرت فطرته وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا
بما يقبله نفوس العامة قبولاً أولياً ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى أنه قد ربح ويكره أن
يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجّل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رِسْلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه
واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فإنهم إن كان
أكثرهم مكتسبين بالصناعات في سياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا
وإن تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبباً
لهلاكهم في الدين فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على أيدي المتكسبين بالأكساب القبيحة
صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن أن يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والطعام وغنج النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه
الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها وأجمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس التصرف في الأمور الطبيعية
ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون إلى
الألوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون إلى الصناعات
البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فإذا أقبل جم غفير
منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها
من مصالح المدينة وجرّ ذلك إلى التضييق على القائمين بالأكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع و
تضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر لهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل ويتجارى
فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب وفي هذا شرح تضررهم في الدنيا وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي
فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أن
يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مظان غالبية لهذه الأشياء كالغناء
والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها

اعلم أن الميسر سحت باطل لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتمد على اتباع
جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل في التمدن والتعاون
فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه وأقحم فيه بقصده و
الغابن يستلذه ويدعوه قليله إلى كثيره ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعما قليل يكون الدرة عليه وفي الاعتياد
بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني على
الحرث والمعاينة تنبيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرنا وكذلك الربا وهو القرض على أن

يُؤَدِّي اليه اكثرَ وافضل مما اخذ سحتٌ باطل فان عامةَ المقترضين بهذا النوع هم المفاليسُ المضطرون وكثيراً
ما لا يجدون الوفاء عند الاجلِ فيصيرُ اضعافاً مضاعفةً لا يمكن التخلص منه ابدًا وهو مظنةٌ لمناقشات عظيمة
وخصوماتٍ مستطيرةٍ واذا جرى الرسم باستنماء المالِ بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعاتِ التى
هى اصولُ المكاسبِ ولا شيَ فى العقود اشدّ تدقيقًا واعتناءً بالقليل وخصومةً من الربوا وهذان الكسبانِ
بمنزلة السكرِ مناقضانِ لاصل ما شرع الله لعبادِه من المكاسبِ فيهما قبحٌ ومناقشةٌ والامرُ فى مثل ذلك الى
الشارعِ اما ان يضرِبَ له حدًّا يُرَخِّص فيما دونه ويُغَلِّظ النهى عما فوقَه او يَصُدَّ عنه رأسًا وكان الميسِرُ والربوا
شايعين فى العربِ وكان قد حدث بسببهما مناقشاتٌ عظيمةٌ لا انتهاءَ لها ومحارباتٌ وكان قليلهما يدعو الى كثيرِهما
فلم يكن اصوب ولا احق من ان يُرَاعَى حكمُ القبحِ والفسادِ موفرًا فيُنْهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهينِ
حقيقيٍ ومحمولٍ عليه اما الحقيقيُّ فهو فى الديونِ وقد ذكرنا ان فيه قلبًا لموضوع المعاملات وان الناسَ كانوا
منهمكين فيه فى الجاهلية اشدّ انهماك وكان حدث لاجله محارباتٌ مستطيرةٌ وكان قليلُه يدعو الى كثيرِه
فوجب ان يُسَدَّ بابه بالكليّة ولذلك نزل فى القرآنِ فى شانه ما نزلَ والثانى ربوا الفضلِ والاصلُ فيه الحديث
المستفيضُ الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ
سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ فاذا اختلفت هذه الاصنافُ فبيعوا كيفَ شِئتم اذا كانَ يدًا بيدٍ وهو مسمى بربوا تغليظًا او
تشبيهًا له بالربوا الحقيقيِ على حدِّ قوله عليه السلام المنجم كاهنٌ وبه يُفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا
الا فى النسيئةِ ثم كثُر فى الشرع استعمالُ الربوا فى هذا المعنى حتى صار حقيقةً شرعيةً فيه ايضًا والله اعلم وسرُّ
التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهيةَ البالغةَ كالحريرِ والارتفاقاتِ الموجِبةَ الى الإمعانِ فى طلب الدنيا كآنيةِ الذهب
والفضة وحُلِي غيرِ مُقَطَّعٍ من الذهب كالسوارِ والخلخالِ والطوقِ والتدقيقَ فى المعيشةِ والتعمقَ فيها لان ذلك مؤدٍّ لهم الى اسفلِ السافلين وصارفٌ
لافكارِهم الى الوانٍ مظلمةٍ وحقيقةُ الرفاهيةِ طلبُ الجيدِ من كل ارتفاقٍ والاعراضُ عن رديّه والرفاهيةُ البالغةُ
اعتبار الجودةِ والرداءةِ فى الجنس الواحدِ وتفصيلُ ذلك انه لا بد من التعيش بقوتٍ من الاقواتِ والتمسكِ
بنقدٍ من النقودِ والحاجةُ الى الاقواتِ جميعِها واحدةٌ والحاجةُ الى النقودِ جميعِها واحدةٌ ومبادلةُ احدى القبيلتين
بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لا بد للناسِ منها ولا ضرورةَ فى مبادلةِ الشيِ بشيٍ يكفى كفايته ومع
ذلك فاوجب اختلافُ امزجتهم وعاداتِهم ان تتفاوت مراتبُهم فى التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجٰت ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا فيكون منهم من
يأكل الارزَ والحنطةَ ومنهم من يأكل الشعيرَ والذرةَ ويكون منهم من يتحلّى بالفضةِ واما تميّزُ الناسِ فيما
بينهم باقسامِ الارز والحنطة مثلًا واعتبارُ فضلِ بعضِها على بعضٍ وكذلك اعتبار الصناعاتِ الدقيقةِ فى
الذهبِ وطبقاتِ عيارِه فمن عادةِ المسرفين والاعاجمِ والإمعانُ فى ذلك تعمقٌ فى الدنيا فالمصلحةُ حاكمةٌ بسدِّ
هذا الباب وتفطّن الفقهاءُ ان الربوا المحرمَ يجرى فى غير الاعيانِ الستةِ المنصوصِ عليها وان الحكم متعدٍّ منها

ط لان من شان المعاملات ان يكون النفع فيها بالبدل والاقيم فيعطى البدل ويبين المحاويج ... التعامل والزيادة وقت المناقشات للتنجم فصار هذا المعنى

الى كل ملحق بنوع منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون فى النقدين الثمنية ويختص بهما
وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان الطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما وجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى
وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اعتبر الشرع
هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شئ والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشئ كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يتشاح بتقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع القال
بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصل الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر واقضى الى المناكرة
والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شئ منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون ان يأكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهى مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا
فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيتمسك على غيظ او يحتال

في غير حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها
وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شيء قد جرت العادة بان يقتني للمعصية او يكون
الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها
تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان
لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الانتفاع بالشيء متعينا كالخمر
يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي
خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من محارمة
المعصية لا يحل الانتفاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية
وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهي انها العمل
فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب
الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان يخالطه النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها اشنع
وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد
الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي
يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن
عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة
بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعة في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره
او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح
فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في
بيعة ان يكون المبيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني
هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيتخاصمون ومنه ان يبيع بشرط
ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اوراق الا اشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء حرج ولكن المفسد هو

المفضي الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها في ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن
له ان يطالب ولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء فصل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضني كذا
ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان
احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بسبيل
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة او كد
واحتيال او استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية في قضية او يحصل غرور وتخييب وكل ما ليس
عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه
حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشتري من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن انه موجود او لا وهل
يجده او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه وتصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل
يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنه ولا احسب كل شيء
الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم كانوا يتجبرون بعاهات تصيب الثمار
يقولون اصابها قشام دمان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط
القطع في الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه
يعني انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا في بيع السنين ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد اقول اما تلقي الركبان فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري
منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار
اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان
يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستيثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه
لم يفسد عليهم مالهم وانما منعهم ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم
على سوم اخيه في التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي
ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين
ان يبيعوا بثمن غال بالمسألة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير
ثم ياتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة
ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبههم
بخيار المجلس والشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كانت
قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو
وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة ويوجد رخيصا
ولبن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمهما واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يتقوتون به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا فقيه اذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها ما فيه ولا يستقل بمعرفة
حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بللا افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح
الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب رجل على
عين او واد فلا يدع احدا يستقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلأ المباح يعني يصيب الرعي
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار اقول يتأكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى أقول السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس
وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة وأيضا فيها انتظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالمكايسة والشح والاقتضاء
مظنة لضد السماحة فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة أقول يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم
الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لأن مبنى
البركة على توجه دعاء الملائكة إليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر
التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة أقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس و
قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء أقول لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على
ما يأمر به الصيرفي أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك كان مظنة أن يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش
ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أقول
ذلك لأنه عمل زائد على أصل الشجر وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن
يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أقول
المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن
هبته لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط إنما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء وقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان أقول لا تنقطع المنازعة إلا بأن يجعل الخراج بالغرم فمن رد المبيع بالعيب لو
طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء
بأن ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع أو يترادان أقول وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل أن لا يخرج شيء من ملك أحد
إلا بعقد صحيح وتراض فإذا وقعت المشاجرة وجب الرد إلى الأصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل
وقبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي و
قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار أحق بصقبه أقول
الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وأرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله
وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي
للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه المسلم
صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة أقول سببه قالة النادم في صفقته دفع الضرر عنه ولا يجب
لأن العقد لم يتوقف بإقالة ولا رغم عليهما إلا أن ... حديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي

يتوسع فيه بجواز الاستثناء فيما هو كان محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة
المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ورد علي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين نُدده اقول التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلوٰةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ اقول تعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع و
نحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
الصعوبة تورع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رئي منهم
جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰۤى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه
معنى العارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وحاز
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يوف كان له نقضه ما دام
المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

السماحة التي هي من اصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اقول هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ثمنه وضع جزء من الدين كقصة ابن ابي حدرد هذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات **التبرع والتعاون** التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واظهار لمحبته وانه يفعل في ارادات الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الايتلاف وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تردى وائتزر بالزور وشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اقول انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الرائج في مثل هذا المقام اطرء الحاشية والناس كمادح وغامط واحسن ما يجيء به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح لجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر اقول الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة في حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبها تمام الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح اقول انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله ولا لذلك كثير حرج في اهدائه وفي التعامل بذلك ايتلاف وفي رده فساد ذات البين واضمار غل وحقد قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء اقول انما كره الرجوع في الهبة لان منشأ العود فيها اقرره عن ماله وقطع الطمع عنه اما شح بما اعطى او تضجر منه او اضمار له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وايضا فنقض الهبة بعد التسلم والمضي وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من الامر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيها وتنزه من ملكه بعود الكلب في قيئه تمثيل لهم المعنى بادئ الرأي وبين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه الا ان الوالد ولده الا اذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد

وهو قوله عليه السلام لا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن فضّل بعض اولاده ما لم يفضّل الآخر أيسرّك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذاً اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة وينطوي على غل فيقصّر في البر وفي ذلك فساد المنزل وصيّة ان
كان موقتاً بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغنى
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصّر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تأثيمهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضاً فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيراً ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيراً ما يوجب خصوص الحال ان يحابي غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارّون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة
فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المحدود
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازاً من ان يفجأه الموت ويحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فيتحسر قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل أعمر عمرى له الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والشارات وغيرها وكان قوم
أعمروا القوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبيّن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بيّن الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهي اعارة الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبساً للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه

ويُبقي أصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه إن شئت حبست أصلها وتصدقت

بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أما المعاونة فهي

أنواع أيضا منها المضاربة وهي أن يكون المال لإنسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما

على ما يتبيناه والمفاوضة أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما

وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان أن يعقدا الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا

للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين أو صباغين اشتركا على أن يتقبل

كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما والوكالة أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة أن يكون أصول الشجر لرجل فيكفي

مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما والمزارعة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر و

المخابرة أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر

(قسم من المزارعة)

والإجارة وفيها معنى المبادلة ومعنى المعاونة فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وإن كان

خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه

وسلم فما لم يكن منها محلا لمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على إباحته داخل

في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا

فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي

عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه أو على التنزه

(الإشارة الصغيرة)

والإرشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنه أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في

هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله أعلم **الفرائض** اعلم أنه أوجبت الحكمة أن

تكون السنة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر

ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن إقامة ذلك إلا بجبلة تؤكدها أسباب طارية ويسجل عليها سنة

متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والإخوان وغير ذلك من المودة والأسباب الطارية

هي التألف والزيارة والمهاداة والمواساة فإن كل ذلك يحبب الواحد إلى الآخر ويشجع على النصر و

المعاونة في الكريهات وأما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على

إهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد ما دون الواجب

كثيرا مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم شاءوا أم أبوا مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل

وإعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت فإنه يجب

(أقسام المعاونة)

(الفرائض)

في مثل ذلك ان يصرف ماله حال حياته فيما هو انفع في المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده في اقاربه

واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجان وكان اول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون الاخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان تفوض الامر اليهم يحكم كل بما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته وبقي ما كان الحكم على ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوي للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة وجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون مخالفها كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتني على اصول **منها** ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاق الطارية فانها غير منضبطة ولا يمكن ان يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل الميراث الا لاولي الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولي الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه منها تاكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى يخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك هو حقه في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة بما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوي الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدري كم يترك فوجب جزء شائع كالثمن والربع **ومنها** ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثاني لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسجلون على ذلك واذا اعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه راوا ذلك عدلا ووضعوا به وذلك كالجبلة

التى لا ينفك منها البدن تتقطع فلو لم يُعط الا فى زماننا هذا لاختلطت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان يُهمل حق النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الأم من برّها ووجوب صلتها وكذا اقل من نصيب البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان الابن ربما يكون هاشميا والأم حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والأم مغموص صاحبها بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لأمه من تميم وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عزا وكذلك الزوجة التى هى لاحقة بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفها لم تجعل الا اوكس الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب ولم يزدن على سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره فتنقطع العلاقة بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما هو من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا ولا قدم للاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصّلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه فكانه ليس بوضع طبيعى ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خُيّر فى ماله لكانت مواساة ولده املك لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الاولاد على الآباء اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن فى معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو من قوم المرء واهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن فى معناهما ممن يدخل فى عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلوا ايضا من قيام ما مقامه ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن فى قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفّرا وانما مظنته القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى يوجد فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام او لام و[illegible] مظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب ومنها ان الذكر يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة ابدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احق بما يكون شبيه المجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن او ابائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَا اَنْفَقُوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان أُفضّل أُمًّا على اب غير ان الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بنقصها عن نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم اخرين فلم يفضّل على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد وجهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم فلا يجد من له كثير بال او يكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من علم المصالح الغالبة يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التي تعيّن بها الانصباء يجب ان يكون اجزاء ظاهرة يميزها بادي الرأي الحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق في الحساب فيجب ان يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاختار الشرع من السهام فصيلتين الاول الثلثان والثلث والسدس والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلي اول الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة الشئ الى ضعفه ترفعا والى نصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا مبينا ثم اذا اعتبر فضل بفضل ظهرت نسبة اخرى لا بد منها في الباب كالشئ الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان والشئ الذي ينقص من النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ فَاِنْ كُنَّ نِسَاۤءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول يضعف نصيب الذكر على الانثى وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن واحد لحاز المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل نصيبها من الثلث وانما فضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احديهما لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات قال الله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الاية اقول قد علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يؤدبها ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة وهى قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واعتبر ان لا يضيقا على الاولاد وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ اقول هذه الاية فى اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الاية اقول هذه الاية فى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد انكشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة فى ذلك انه اذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت ان الاصل فى التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا فى القرابة القريبة جدا

كالأمّ والإخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعيّن التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له في ذلك قوم آخرون وأهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أقول انما شرع ذلك ليكون طريقاً الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح أولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث أقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لا سيّما في أبناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك عمّا أراده لينقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيّده والسيّد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات أقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ان للأم ثلث الباقي وقد بيّن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليريني ان أفضّل امّاً على أب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت أقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان الابعد احقّ به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملاً وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام الميت وهي من أهل شرفه وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأمّ واخوة لاب وامّ واخوة لأم لم يزدهم الاب الا قرباً وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامةً لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجدّ اباً وهو اولى الاقوال عندي واما الولاء فالسرّ فيه النصرة وحماية البيضة فالاحقّ بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلّمة عند طوائف العرب والعجم ولهم اختلاف في اشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضى الحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعيّن تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم ان المنيّ اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبّب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

حبسها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب
عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك
عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا
امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن
للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية
في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط
ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة
من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها لسائر
الناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم
لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان
الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها
فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها
بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم و
لحسبها يعني مفاخر اباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية ترغب
في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها
الى الله بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب
مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فالحث ان تعاونه امرأته في دينها
ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في
صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها
صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان
وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنى على الولد
في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام
تدبير المنزل وانت تعلم حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ادبا قديما

في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اقول توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ويعرف الولود من نجهاد ال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تحببها بالامتنان وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم المقاصد في تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شوم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبايتها واتق رحما لقوة شبابها واقرب للتأدب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التاديب اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر ابن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال هل رايتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتلافي ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء هيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق اليها وتولّه لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف فكره

فيما هو متوجه إليه والشيء إذا عوج قبل تمكنه زال بأدنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك أقول سببه أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه وظهر وجه لصلاح مثل له فيكون تأثيمه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقع إساءة معه وظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها أقول السر فيه أن طلب طلاقها اقتصاص عليها وسعي في إبطال معيشتها ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضي واحد على الآخر وجه معيشته وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله فيهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لأن يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره أو بلا نكاح أو من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من الستر أحدها أن لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان أقول معناه استشرف حزبه وهو كناية عن تهيج أسباب الفتنة وقال الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وكان عمر رضي الله عنه لما أوتي من علم أسرار الدين حريصا على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة إنك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فذهب إلى ذلك من غير إيجاب وقال أذن لكن أن تخرجن إلى حوائجكن

الثاني أن تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي رحم محرم قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ إلى قوله تُفْلِحُونَ فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الأمر وهو اليدان وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن

الثالث أن لا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من تهابه قال صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

الرابع أن لا ينظر أحد امرأة كانت أو رجلا إلى عورة الآخر امرأة كانت أو رجلا إلا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة أقول وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة والنساء

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة والمهما فستر العورة من
من اصول الارتفاقات لا بد منها الخامس ان لا يكامع احد احدا في ثوب واحد وفي معناه ان يجتمعا على سرير
واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضمار حبها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها وذي رحم منها فيكون سببا
لتوقهم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل لبيكي ذ وجالها وهو سبب اخراب هيئة المنزل من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعني الاعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي
كانت في قريش مثلا هو متميز من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما وليهما من اصول الفخذ
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذ من عورة وقد تعارضت الاحاديث في المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احدا بشيء اقتضى ذلك ان يؤمر الاخر ان يفعل بحسب ذلك فلما امرت النساء بالستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومؤاخذة انفسهم بذلك وقال
صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الاخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل انه ليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالتها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة التستر
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء

تاهة لتقصات عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن
في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللّٰهُ بَعْضَهُمْ الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن اذنها
الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هو الامر صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها ما ينقص من خدمته وجب ان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث ايات يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ○ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ
تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ○ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ○ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرئ
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب
له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون للدين الحق مشتهرا اعلامه ورايا نه ظاهرا شعاره وامارانه فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وايات من القران واشار

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح
وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من
الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء
الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه
كلام ولا اخفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة
تدعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس له بها اهل واشار ابن عباس رضي الله عنه انها
لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مضمونا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف و
الاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلانقضاء
تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة
تخرج من حجره ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد
في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما باعث
داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة
الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس كانوا لا يناكحون الا بصداق لا موطنتهم
على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة و
يتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان ينتزع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب
الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل
امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان
يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا
نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال
شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يملك هو فلذة اكبادهم
وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد
ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن
تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال
صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وعلل انه سن في صداقة

وبناته ثنتي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة
في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث اقول والسر فيما سن انه ينبغي ان يكون
المهر مما يتشاح به ويكون له بال ولا ينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر تصلح حسب ما كان عليه
الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناسا اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون
النساء في صدقاتهن بعضل او نقص فنزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الاية وقال
الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الاية اقول الاصل في
ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشيء انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك
كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه
حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت
في الجاهلية مناقشات في باب المهر كانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم
العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب
الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة
هذه لانه لسبب سماوي فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الاية لتحقق احد الامرين دون الاخر فحصل شبهان
شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر
الشيء بنظيره وشبهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به في ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها
المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل
الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فتقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة
سورا من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما يرغب في نطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها
وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف باشاعة النكاح و
انه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لتوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح
بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس ومنها شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير
المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها
يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التأليف فيما بين اهل المنزل
لا سيما في اول اجتماعهم ومنها ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور
ويهيج على صرف المال فاتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

للمصالح فلما كانت فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس واولم على بعض نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضاً فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي وفي جريان السنة بذلك انتظام المدينة والحي وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لي اولنبي ان يدخل بيتاً مزوقاً اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام اللائمة في ذلك لاسيما الانبياء عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضاً فلما كان استحسان التجمل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما باباً وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بالقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الى قوله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امراً شائعاً في اهل الجاهلية مسلماً عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغياً وجهلاً وانكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان يمزع مزعاً وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على وجه الطبيعة دون الصناعة فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلاً ونهاراً وايضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

قوله مزوقاً أي [illegible] حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعي ليأكل الطعام فرجع من الباب فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع اجاب انه ليس لي [illegible] ١٢

قوله [illegible] نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ١٢

عليهم فيما افضى ذلك الى تهمة عظيمة عليهن فانه سبب عضلهن وايامى ممن يرغبن فيهن لانفسهم فانه بيدهم امرهن

واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من

يخاصمهم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ الاية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها ح

الرضاع

هذا الارتباط على الوجه الطبيعي وانما يكون بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات

الاخ وبنات الاخت **ومنها** الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته و

قيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها

اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رات منه في صغره

ما رات فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها

هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد

ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله

عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام في

كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيئان احدهما القدر الذي يتحقق به

هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب

عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة

العدد من الاحاد وتدرجه في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان

نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا

ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا اصابه غوث اللبن في هذه الرضعات

وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه النحول والهزال وهذه اية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون

ذلك لا يظهر اثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة

والاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة

الله تعالى في اشياء لا يدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و

الا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم

ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرة تحاسد الضرة وينجر البغض الى اقرب الناس منها و

الحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامراتين ايتهما

ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فإن الحسد من الضرة واستثمارها من
كثيراً ما يجران إلى بغضها وبغض أهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بجانب الأمور المعاشية يفضي إلى
الكفر ولا أصل في هذا الأختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسألة **ومنها** المصاهرة فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال
في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به وإن أنت تسمعت إلى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
أموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تحصى وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الأخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي أيم يكون
أمرها بيدها ولا يمكن أن يضيق في ذلك كل تضييق فإن من الناس لا يحصنه فرج واحد وأعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل بهن
المباهاة فقدر الشارع بأربع وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال و
ما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلاث أول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح ما شاء وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو
مأمون في طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن الآية وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على حبل الازدواج مفسدة للدين سبب لأن يدب في قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم فإن الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا أن يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد في سائر أخوات المسألة **ومنها** كون المرأة أمة لآخر فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
إلى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته ولا جائز أن يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فإن ذلك ترجيح أضعف الملكين على أقواهما فإن هنالك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي تقابل

والاذن للآخر قلبا لموضوعه وعدم الاختصاص منهما وعدم امكان غبطة الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت امة مؤمنة باسم محصنة زوجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات **ومنها** كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت اى فهن حلال لكم من جهة ان السبي قاطع للطمع واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهمه مخصص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه **آداب المباشرة** اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد له ذلك كله ووطء الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتخنث الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي قبلا ودبرا ما كان في صمام واحد وذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم والسبب
في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل وقد نبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
عن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد ويضعفه
في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقرأ وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد الدلائل
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا واظهار ما اسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تغير النفس لتشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنعون مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوزون الجماع وغيره ولا يعد الحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لاسيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك النهي في جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بخصال يقيدان انفسهما عليها كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون
سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوءا وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يتجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الواجب
الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين
فرجه وجب ان تتحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء يجعل بما يتحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها
قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لابد له منها وبين سوء
الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ الى قوله
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكثر حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يحمل الامر الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلابد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و
شقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا تغفل ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغب
فيه من الاكفاء اتباعا للداعية النفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يتزوج اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يقوم بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الاباء ويتركهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ
ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فنهى الانسان ان خشي الجور ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ نبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيفاء لها لئلا يزيد فيقتحم في الجور وايضا من المصلحة المعتبرة تاليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت الحديث وما كثر قلب لقدامة فتدعو له بجريان السنة بالازدياد
للجديدة فانه اذا جرت السنة بشيء ولم يكن مما قصده ايذاء احد وما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء
قوله تعالى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ومعنى نزول القرآن
بالخيرة في حقهن سبب زوال التخطئة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى
تاليفها اكثر جعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوحر الصدور والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية

واما فی غیره فوضعوها علی الاجتهاد ولکن جمهور الفقهاء اوجبوا العشر واختلفوا فی القرعة اقول وفیه ان قوله فلم
یعدل لم یجل لایدری ای عدل اراد به وقوله تعالیٰ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ مبین ان المراد نفی الجور الفاحش واهمال
امرها بالکلیة وسوء العشرة معها واعتقت بریرة وکان زوجها عبدا فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت
نفسها اقول السبب فی ذلک ان کون الحرة فراشا للعبد عار علیها فوجب دفع ذلک العار عنها الا ان ترضی به وایضا کانت
تحت یده مولاها لیس رضاها رضی حقیقیة وانما النکاح بالتراضی فلما ان کان امرها بیدها وجب ملاحظة رضاها
وفی روایة ان قربک فلا خیار لک وذلک لانه لابد من ضرب حد ینتهی الیه الخیار والا کان لها الخیار طول عمرها
وفی ذلک قلب موضوع النکاح ولا یصلح اختیارها ایاه بالکلام حدا ینتهی الیه لانها ربما تشاور اهلها وتقلب
الامر فی نفسها وکثیرا ما یجری عند ذلک صیغة الاختیار وان لم تجزم به وفی الجائها ان لا تتکلم بمثلها حرج فلا
احق من القربان اذ هو فائدة الملک والشیء الذی یقصد منه والامر الذی یتم به والله اعلم

الطلاق

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة سالت زوجها طلاقا من غیر باس فحرام علیها رائحة الجنة وقال
صلی الله علیه وسلم ابغض الحلال الی الله الطلاق اعلم ان فی الاکثار من الطلاق وجریان الرسم بعدم المبالاة به
مفاسد کثیرة وذلک ان ناسا ینقادون لشهوة الفرج ولا یقصدون اقامة تدبیر المنزل ولا التعاون فی
الارتفاقات ولا تحصین الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة کل امرأة فیهیجهم ذلک الی
ان یکثروا الطلاق والنکاح ولا فرق بینهم وبین الزناة من جهة ما یرجع الی نفوسهم وان تمیزوا عنهم باقامة
سنة النکاح والموافقة لسیاسة المدینة وهو قوله صلی الله علیه وسلم لعن الله الذواقین والذواقات و
ایضا ففی جریان الرسم بذلک اهمال لتوطین النفس علی المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسی ان فتح هذا
الباب ان یضیق صدره او صدرها فی شیء من محقرات الامور فیندفعان الی الفراق واین ذلک من احتمال
اعباء الصحبة والاجماع علی ادامة هذا النظم وایضا فان اعتیادهن بذلک وعدم مبالاة الناس به وعدم
حزنهم علیه یفتح باب الوقاحة وان لا یجعل کل منهما ضرر الاخر ضرر نفسه وان یخون کل واحد الاخر ویهیئ لنفسه
ان وقع الافتراق وفی ذلک ما لا یخفی ومع ذلک لا یمکن سد هذا الباب والتضییق فیه فانه قد یصیر الزوجان
متناشزین اما لسوء خلقهما او لطموح عین احدهما الی حسن انسان آخر او لضیق معیشتهما او لخرق واحد منهما
ونحو ذلک من الاسباب فیکون ادامة هذا النظم مع ذلک بلاء عظیما وحرجا قال صلی الله علیه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یبلغ وعن المعتوه حتی یعقل اقول السر فی ذلک ان مبنی
جواز الطلاق بل العقود کلها علی المصالح المقتضیة لها والنائم والصبی والمعتوه بمعزل عن معرفة تلک المصالح
قال صلی الله علیه وسلم لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق معناه فی اکراه اعلم ان السبب فی هدر طلاق المکره شیئان
احدهما انه لم یرض به ولم یرد فیه مصلحة منزلیة وانما هو لحادثة لم یجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانیهما
انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لکان ذلک فتحا لباب الاکراه فعسی ان یختطف الجبار الضعیف من حیث

والتهديد بالسيف ونحوه على الطلاق إذا رغب في امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك
تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق فيما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح أقول الظاهر أنه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح
وغيره والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ويرى منها سيرتها فكان
طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامة في المفازة أو الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان أهل
الجاهلية يطلقون ويراجعون إلى متى شاؤوا وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان
الآية معناه أن الطلاق المعقب للرجعة مرتان فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت
السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها أنها أول حد كثرة ولأنه لا بد من تروي
ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها وأصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان وأما اشتراط النكاح
بعد الثالثة فللتحقيق معنى التحديد والإنهاء وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة
الرجعة فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين وأن المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على
رأيها وتضطر إلى رضا ما يسئلون لها فإذا فارقتهم وذاقت الحرم القرائن رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا
وأيضا ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة وأيضا ففيه إعظام
المطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر إليها الأمن وطن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل و
إرغام أنف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك أقول إنما شرط تمام النكاح
بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فإنه لولا ذلك لاحتال حل بإجراء صيغة النكاح
على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
أقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة
وأيضا ففيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة نهي
عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها أقول
السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة
وقد يبغضها لمصلحة يحكم بها قلبها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة وأكثر ما يكون
الندم في الأول وفيه يقع التراجم وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها وقد اشتبه
الأمران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية و
الحيض مظنة للبغضة الطبيعية والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

مدةً طويلةً على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد ايضاً فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء و انما امران يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظرة تدبير المنزل ولا تكون الا على اعين الناس والثاني ان لا يشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضاً تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فسيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس هو قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهم كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابداً وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي خطبة تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم وجعله موقتاً الى الكفارة لان الكفارة شرعت لقطع الاثم منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زوراً فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة لو مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبراً وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الراي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكراً فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يكون ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الايه

م اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطئوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر
ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر في تعيين هذه المدة
فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون مؤفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث
يضبط به اقل من النصف في النصف بعد مرة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الآية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع
ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان فيه ابطال الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان
يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة
ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر
الناس يضربون الحد لانه مامور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار ومجبول على غيرة ان يزدحم
على ما في عصمته ولان الرجل اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يواخذ به بمنزلة
سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مرة
تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد
وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة ولم يتبين ما يفعل ولا ابهم من الايمان الموكدة وجرت السنة ان تذكر
المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
والتطوي صدورهما على اشد الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع
لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة

العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من
مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما
امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن
امرا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في
الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلما كان النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً وتقاسي لها عناءً وعدة المطلقة ثلثة قروء فقيل هي الأطهار وقيل هي الحيض وعلى أنها الطهر فالسر فيه أن الطهر محل الرغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل فإن لم يكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر فثلثة أشهر مقام ثلثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفي الحامل انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً ويجب عليها الإحداد في هذه المدة وذلك لوجوه أحدها أنها لما وجب عليها أن تتربص ولا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وأيضاً فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة وأن تحزن عليه فذلك من حسن عهدها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها تحتاج إلى أن تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملهما ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلثاً هل تحد أم لا فمن ناظر إلى الحكمة ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة وإنما عين في عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هي ثلث أربعينات وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتأخر منها تحرك الجنين غالباً وزيد عشر لظهور تلك الحركة وأيضاً فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى وإنما شرع عدة المطلقة قروءً وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز أن تؤمر بما تختص به وتؤتمن عليه ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يستوي في تحقيقه القريب والبعيد وتحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً ودائماً قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له أقول السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وأن لا تختلط الأنساب فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في أيام حمله بين ذلك أثر عمر رضي الله عنه وهو إيماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر فشبه الأول يجعل الولد عبداً وشبه الثاني يجعله ابناً وحكم الأول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نهي عنه والله أعلم

تربية الأولاد والمماليك اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انساناً فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبته اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضاً ان يكون له اولاد ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة ويجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا يصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب فى خيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأساً ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاماً لانفه وازدراء بامره وزجراً له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضاً فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امراً خفياً لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يحجر ويخجل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضاً فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مأموراً ان لا تلتبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضاً ففى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينقضى حيث لا نسب له واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى فى طول الدهر اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

العقيقة

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب أن يكون
للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأشهر
الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
أن فداه بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل
إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا
عنه الأذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق أقول أما سبب
الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله
مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضا فرب
إنسان لا يجد شاة إلا بسعي فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير وأما إماطة الأذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج
إلى اسم وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة أقول السبب في التصدق بالفضة أن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن أنه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وإزالته أمارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى ولا يجده إلا
الغني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلاة أقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فإن الأذان من شعائر
الإسلام وأعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان ولا يكون إلا بأن يصوت به في
أذنه وأيضا فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة أقول يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم
من الإناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن أقول أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

كل ذلك السنة تدعو الى الحق وفي تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضاً كانت العرب وغيرهم يسمون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً لمراسم التوحيد وجب ان يسن في التسمية ايضاً مثل ذلك و
انما كان هذان الاسمان احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غير الله
تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم بأسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لاسيما
هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة في اسباب حيوته وذلك مرجبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه مخالفة تغيير
لخلق الله وسعياً في نقض ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما ما تيسر وتأتى
منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طول وينفق
عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضاراً بالولد حد الله له حداً تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاورهما اذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحر وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق
تفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهو لا تلائم ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اعلم ان المرضع ام بعد الام الحقيقية
وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراماً لها وربما لا ترضى عائلة
المرضع الا ان تكثر وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حد يضرب به فضرب الغرة حداً وذلك ان المرضع انما اثبتت حقاً في ذمته لاجل اقامة بنيته وتنشيرها
اياه انساناً كاملاً ولاجل حضانته ومعاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انساناً يكون بمنزلة
جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويحمل عنها مؤنة عملها وهو حد مستحب لا ضرر ولا حرج قالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كانت نفقة الولد والزوجة يتعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليهما واكد في
اشتراط اخذها بالمعروف واصل الرجوع الى القضاة مثلاً لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم من ا

اولاد كرما الصلوة الحديث وقد ذكر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والدين ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه
وخيّر غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها الدرجة الصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحدّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير والسر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيف المؤنة مؤدية للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فيتأكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنية والزيارة والهداية
واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم شاؤا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى الله
عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد
حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير بزيادة على الحد والمراد النهي عن
ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدا وارى ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

من أعتق شقصا في عبد أعتق كله إن كان له مال. أقول سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك يريد أن العتق جعله لله وليس من الأدب أن يبقى معه ملك لأحد. قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر. أقول السبب فيه صلة الرحم فأوجب الله تعالى نوعا منها عليهم أشار إلى الأم والأب وإنما خص هذا لأن الملك والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم. قال صلى الله عليه وسلم إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه. أقول السر فيه الإحسان إلى الولد لئلا يملك أمه غير أبيه فيكون عليه عار من هذه الجهة. وأوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الإباق. قال صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت من الذمة حتى يرجع. وحرم على المعتق أن يوالي غير مواليه. وأعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين. قال صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر عقوق الوالدين. وبرهما يكون بمواساة الطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا وإذا دعاه الوالد أجابه وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية ويكلمه بأدب ولا يقول أف ولا يدعوه باسمه ويمشي خلفه ويذب عنه عند من اغتابه أو آذاه ويوقره في مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله أعلم.

ومن أبواب سياسة المدن

اعلم أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم إلا بوجوده وهي كثيرة جدا يجمعها صنفان أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل. وثانيهما ما يرجع إلى الملة وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار ويذل أهل سائر الأديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم. والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها أن متولي الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق وأنه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه إليها. ومنها أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق وإلا كان سببا لاختلافهم عليه وأن يجد الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم حرجا راجعا إلى غدر ويضمروا عليه حقدا يرون فيه أن الحق بأيديهم وفي ذلك مفسدة شديدة. ومنها أن كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة فيجتهدون فيخطئون يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى البالغ في المزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن ذلك المتحير يرى كل ما أتى به المدعي حقا ومن متعمق يظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فإن التكليف بالمحال فيجب أن يكون الأصول مضبوطة فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول. ومنها أن

عقوق الوالدين

من أبواب سياسة المدن

القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربة الى الحق والسنة تذكر
الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض من الامر بالكلية الى اولي انفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة
العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء وللمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وممن
سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة
هذا كله يدل عليه العقل وقد اجتمعت امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما رأوا ان هذه
الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته
قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولوا عليهم امرأة لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة
والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح
الملية لا تتم بدونها وهو ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ الى قوله فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ
ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي
اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء متلبسا بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير
والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا
فان قريشا قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع
فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة
من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان
يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء
يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر
الا لقريش هم اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس
في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى
الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم
عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون
الا في واحد بعد واحد في اشتراطها ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة
من تجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من
قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عنه انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضا
رضي الله عنهما أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم إن استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة
وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله. قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. أقول لما كان الإمام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن
وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني. قال صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال
بغيره فإن عليه منه. أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم. وقال صلى الله
عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية
أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية. قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء
هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له ليتم المصالح من الجانبين. ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه
أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل
آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و
أن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة. وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة. وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد
ذلك فهو غلول. ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد. وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل. أقول وذلك لأنه قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطي
العمال في عملهم لئلا يحتاج وزير الامام فيفرط او يفرط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا
عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل
في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ونفقته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حاجة
له والمؤنة بدون زيادة لا يبتغي له العامل ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت
ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى
شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس
فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك
مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف
كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس
كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها اهل الملل قاطبتهم وذلك
لان طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان
الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد
فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روح بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه
اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد
الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا
من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر
فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية
وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبته بهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان
يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه
لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول المكث
بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الآية نزلت
في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن
الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى
كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية كالـ

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كفؤ للحر و

العبد كما في العبد بمعنى القصاص لتكافؤ وان يجعل اثنان في حيز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر في

القتل مكافأة البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان

النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال همدان ويقتل

الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف فتفضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد

بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير

جدا ورب امرأة هي اتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة

العمل بهما انه اعتبر المكافئة في القود وعدم المكافئة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها و

قصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يزجر عنها اتم زجر فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج

بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا

عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنويه

الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد

بالولد اقول السبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده و

ان ظهرت مخائل العمد او كان المعنى اباحة قتله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق

الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عميّة في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد

بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله

مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة واختلفت الروايات

في الدية المغلظة فعن ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين

بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة

من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة و

ما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة في ثلاث

سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك

دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف

الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء

من الثأر وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ

من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل تنهك ماله استئصالها وانما تؤخذ في غير العمد

من تعاقلهم لان هذه الدية مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ولو لا كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوزع
شيء من ذلك عليهم اشتاتا ثم ابقوا وانما تعين هذا لمعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يجب عليهم عن ذوي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه
والثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة وحقا
مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره موجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما
رأى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها ابلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل
ابل فقدرها من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون اقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها فيكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا موزعا على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها معناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة ولك ان تثبت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوز ذلك حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الآية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لما فيما
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضبط الحدود وجب ان يضبط
المظان الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا

انه منها فضبط بثلث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب والثيب الزاني لان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه
الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يحملوه على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوءته كسائر البهائم
الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله
ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الامة
مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد
هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك
ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث
لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء
المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرب بها قريبة وهم
خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يدار عليها القسامة
فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ
من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه
القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو
طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه
بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية
فانه كان مباح الاصل بيد انه فعل شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب
ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه
نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل
بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فرعي الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمي وذلك
غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه
الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نزل من القصاص فيه قوله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فالعين بمرآة
محماة والسن بالمبرد ولا يقطع لان في القطع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص
يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن
بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان اذهابا لقوة نافعة في الانسان كالبطش
والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس لا يقدر على

الاستقلال بامر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس و يكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر
فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة
المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق
ذلك ان يوكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف
الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كانت اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع
اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين
او ستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد يحتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا
نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا يكون ابطالا لعضو مستقل ولا لنصفها ولا يكون مثلة وانما هي
تبرأ و تندمل لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يجعل
بازائه شيء فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف
العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرايع على السهام المعلوم
مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمس عشرة بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث ايضاحات
والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون
النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء
اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي واللوع واعلم
ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان
انسانا فانتزع المعضوض يده من فيه فاندرت ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا
ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفع لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له
فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعدي لاحد انما هو
بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار اقول
وذلك لان البهائم تسرح للرعي فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق
عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصيبوا احدا منهم بخطاء فان من

المفرق اللحم ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر
السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها
ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط
على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك
فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة
ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل
لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زاجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل ومجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة
ان يهمل حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج
بانه اشتراه من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا
يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئا فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما
يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون
له حاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه وحوالته على البائع فوت حاجة فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من حمل احدهما وجب
ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير ريبة وهو ههنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين يحتج في العين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا افسد

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان من كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لا بد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعاً وانتياع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد حجة وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لان يتبع شحهم وغمر نفوسهم ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فانه اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل بحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جازت والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده

الحدود

اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضاضا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم لها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها ضراوة وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوءته تغيير الجبلة الانسانية وهو مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالباً الا برضا الزاني والزانية وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلولم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فيضطر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا اختفاء بحيث

لا برضا الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبّه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فساد في الارض وزوال لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتأذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قُتل به وان ضرب ضُرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا ينتظم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول عمره ومُثلة وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية عمدتها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهور اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلاث
كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنه
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس
آخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه بظهرهم وحجر فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم فليبعه ولو بنش فضبطت الطبقات بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا

ـير وسرّ ذلك ان العقل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه وماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة
ـدّ قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الاية وقال عمر رضي الله عنه
ـن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول
ـلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
ـما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة ونحوه ولا يتم
ـون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
ـتكليف باعتبار غاية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ـاقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه اشد عقوبة
ـرعت في حق الله واما القصاص ففي حق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
ـمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
ـحقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
ـانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
ـفقد مألوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع النو
ـل الله تعالى فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر في
ـنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ـذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم
ـجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى
ـله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
ـجلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجم الثيب
ـعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الاية عامة لكن تيسر للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
ـانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن تيسر له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
ـعظيمة فتضمنت ما دونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
ـصلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
ـفرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
ـبين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
ـلا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحكمة في هذا الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
ـالفرج كقوله صلى الله عليه وسلم زنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

او كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع جملة او تنتبه النفس عند الحلول بها لحالة الخشوع والخضوع كآثار الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانهم ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل في حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولا وفعلا اقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه توجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره هو مشهد قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفضها عنها بمد روحاني وفيض ملكي له اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملأ الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي في اظهار نافعة الجمهور او سد خلة المحتاج او ما يضاهي ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولمعان انوارها لملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وسيأتي

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وأيضاً فإن الحاجة الداعية لقلبه توجهه إلى المناجاة وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه وتصرف همته إليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة أقول ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقضيته نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم أفضل العبادة انتظار الفرج أقول وذلك لأن الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل أو كف عنه من السوء مثله أقول ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى إن لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي إن وجد مزاحمة في الأسباب فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمة أو كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام الصبر قلبه أو صب الحادثة من بدنه إلى ماله وأمثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت وليعزم المسئلة إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له أقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بالتشبه بالملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك يشتت العزيمة ويفتر الهمة أما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لأن سبباً من الأسباب لا يصد الله عن غايته وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء إلا الدعاء أقول القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات قال عليه الصلاة والسلام إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل أقول الدعاء إذا خالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الأرض وإن خالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وإيناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء أقول وذلك أن الدعاء لا يستجاب إلا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة أقول من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في أي الصور تظهر الإجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا ونصر في كل داهية وإذا مات وأحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه إلى الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة إما لكونها كمالاً للنفس الإنسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر أو معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظم العالم كدعوة المظلوم فإن لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فإنه ليس بينها وبين الله حجاب أو سبباً لانزواء أخذ الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلى أو سبباً لإخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد

السارق الا في ربع دينار وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن وروي انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضي الله
عنه في اترجة ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة
على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف
المسلمون في الحديثين الاخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر
عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس
لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فرب قوم
وثاقهم مال عزيز عند اخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما ان الحطب وان كان قيمته
عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اقول افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير
المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من اخذ المال مختفيا والا كان نهبة او خطفة و
ان لا يتعدد بها شركة ولا زعم حق والا كان خيانة او استيفاء لحقه وفي الاثار في العبد يسرق مال سيده
انما هو مالك بعضه في بعض قال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم
لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق اقول
انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حقا وقال صلى الله
عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه اقول انما امر بغرامة المثلين لانه لا بد من
ردع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس
فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله تجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون
مناقضة لقصده في السرقة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله
واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف
بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ الاية اقول الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان
عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من
مفسد تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم حركة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب في
ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور حماية المسلمين منهم في تلك الاماكن والازمان ولا تعرف اعيانهم
من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع وتعاون وتحالف
السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المفارق للجماعة يحتمل ان يكون في جمع العلتين والمراد كل عذر يغير الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحدث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ○ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون ○ اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم و
يعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره
فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية الذي
عن الاحسان بعيد له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها
وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية وضمن فعل
تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة متذكرها كلما تذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها لها
فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاءه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبها واستشرافه
عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليقة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر و
النكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك و
قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته من ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه في
حالة رذيلة تنافي الاحسان وتضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان ان تتدارك نفسه

العادة الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والاردية والايدي وبالجريد
ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه اقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود
ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا او زنى او قذف واما هذا فعقد انه
مظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لانه
مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين اما لانه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقذف غالبا ان لم
يكن نفي او قل والغالب حكمه حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم
امر توارد عليه الامم وانقادت لها طوائف الناس من الاولين والاخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالاشراف
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشيء اذا تدورك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انه لفي انهار الجنة ينغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان اخريان احدهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب عن الامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لانه يجب ان يقام اللائمة لشريرة على الخروج من الملة لئلا ينفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى
ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل
وتكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
الدين وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا ترايا ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من حيلة الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على مكان
في بلدهم وحللهم لم تظهر للاخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجترئ لاجلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو
لم يقتل لقتل الخليفة ثم قام آخر فقصده وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

المرتد

البغي

ويكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خارج ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج بتأويل المظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيضة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين حكمه حكم المحاربين

القضاء اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاءوا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاته اعتناء شديدا ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يحذر الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام من عدو او نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة فالقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد في يده وهذا المجمل

لتعظم من جبل رفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب ام لا وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر والاصل ثم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدفع
عن نفسه اليمين اذ لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ويرد شهادة
القانع لاهل البيت وقال الله تعالى في القذفة وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا يجوز ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع المدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الموارد وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ الاية وقد ذكرنا
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يقبل في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويكتفى
في الحقوق المالية بشهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ يعني من نقصان
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تاكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة
انه اذا كان ريب في الشاهدين فرق بينهما لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تثبتها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

منها فكان حقا اذا كان زيادة ويطلب قوة القرائن فالمغلظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم استحلفتما بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان كالحلف بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي
دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق وبمنزلة دلالة السارق
على المال ليسرق اوردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الساعي في الارض بالفساد الى هذا
العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالف لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصالح المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ودفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن
ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن ان
الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها اصولا يرجع اليها والحاجة في ذلك جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمها بداءة الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع المسلمين وذلك الشرع او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد بن حارثة وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر
رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه ومثاله ان يكون هناك سابقة من عقد وغصب يدعي كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وتحكيم اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس تفسيرًا لا قارير الفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى
ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقة حائطًا فافسدت وادّعى كل واحد امرًا وسعة
فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن
القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان
اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب وفي اثباته سد باب التفتيش في الحكومات يكون ما بيده صاحب
المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل
في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزم بعقده الا ان يكون عقدًا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطًا احل حرامًا وحرم حلالًا فهذا انموذج مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
في المقام الثاني من القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في
الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد
رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة
حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه
وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى
لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطًا لرجل من الانصار
فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم تقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق حكم
هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان
الناس اذا عمروا ارضًا مباحة فتحضروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها
وابى الآخرون ذلك وقالوا لابد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لابد
من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت نازلة من ههنا ونازلة من
هنالك فلابد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملًا نافعًا والله اعلم

الجهاد اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله
عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلًا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على
شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقًا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رغبة فيه وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على
إثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم أن يقهروا ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفهم بمنزلة إيجار الدواء المر ولا قهر
إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر فإن عليك إثم
الأريسيين وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان وأن يكبح ظالمهم
عن الظلم وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد إنما هم بمنزلة الآكلة في بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بالقطع والذي يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل إذا كان مفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضاً وما كان
أكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل أشدهم بطشاً وأحدهم
نفساً حتى ظهر أمر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان واستقامت أمورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقهم وأيضاً فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكتب ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطته وفي قلوب صحابته رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الأمر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى غير أن الملائكة تسعى من غير أن يتخذ فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم لذلك أعظم الأعمال وصار الفعل لا يسند إليهم
إنما يسند إلى الآمر كما يسند قتل العاصي إلى الأمير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وإلى هذا السر
أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أمقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المتدينين بدين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول منها أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي
في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير ومنها أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله
ومنها أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شر البهيمية
والطمع فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون مترفاً بالإسلام مصدقه هذا كله إن كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد

عليه وسلم لا يُكْلَمُ احدٌ في سبيل الله والله اعلم بمن يُكلَم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً اللون لون الدم
والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امراً مرضياً عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات
ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد
تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث
الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكتسب النفس سعادتها من
التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك
كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة فورد في تالي القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله
ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض
لانه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا ابتغاء مرضاة
الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به يشبههم في كل ذلك غير
ان الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهم الا الخاصة فشبهه به لينكشف الحال ثم مست الحاجة الى
الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء
ورضى به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا و
ما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
اقول اما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما
كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية بتة وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام و
القيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على
الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي
هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان
فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن
من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض
لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على نصرة دينه ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل تام للمسلمين يتسبب عليه نصرهم وهو المعين في الغزا

او المصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجر ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة تناسب ما هنالك فاذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وشعر به بصورة ما في الحال قال عليه السلام في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ الآية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
احديهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت متمكنة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة
رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا
مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المتمثل منها حظيرة القدس والملائكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فج واسع نزل
من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش
وطموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملائكة بمنزلة الطير
من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق وكما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه بين فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان
كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر
احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و
تصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه
وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله وقال

عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اقول لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتأتى الا بعدة الاشتغال
انتقل بغض الحق باذى الكفرة والظلمة الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان ارتفاقهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف همة وهو اسوأ الاخلاق ثم لا بد
من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدّر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم
يتحقق الجهاد الا تم خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وجب ان لا يكون الا لاعلاء الا به ولذلك كان سنة التعود وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وتعرفا
على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار
رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة الى ثلاث خصال مترتبة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة
قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا فتح كنوز الملوك وجيء من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في اشاعة امر الله وبالثانية نجاتهم
من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في شأنهم وشوكة المسلمين وقطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكرها على احاديث الباب فنقول يجب ان يتحصن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم وانفعهم للمسلمين و[illegible]
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
وتفقد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا
مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يستقين الماء ويداوين الجرحى ويعبي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او اثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ويكون بطانته الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولانه كثيرا ما يفضي الى الاختلاف بين الناس وذلك يخل بمصالحهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه و
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسيرا خير الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا

بمخالطة المسلمين في معرفة حجتهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم فيصلح الاموال
وبغير ذلك فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون
به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها ثغاء ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تتصور
بصورة ما وقعت فيه وما حمله فثقله والتأذي به وما صوبه فعقوبته باشاعة فاحشته على رؤس الناس
قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج
والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير و
كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد
في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام
اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفله وذلك باحدى ثلاث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيتها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا
فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا ومن جاء باسير فله كذا ومن قتل قتيلا فله سلبه
فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثتها ان يخص الامام بعض
الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او
تنفيله بعده ثم يرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد
والصبيان واهل الذمة الذين اذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان
لمسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد ركبان الابل او الرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي و يكون امرا لا يختلف عليه لاجله و به يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في الباب وفي من بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الى قوله رَءُوفٌ رَحِيمٌ ولما قرأها عمر
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه في يومه
فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى
في وقته والاراضي اللتي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في الغانمين وان شاء وقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضي الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلا نعيده والاصل في المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج مالهم وكبرة منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال
في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة
والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء
من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معهما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

عياناً وإعجاز نظم وكتاب لا تليق قلوبهم الآيات يتلونها والنواميس لكونها مضروبة على كافة الناس لا بد لها
من النظر إلى حال عامة الناس ومن صرف الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا رغبة للجهاد تكون مثل الرغبة في المال
بالقتال فلذلك كان من حكمته أن جعل الغنائم للغانمين والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يستحقه
على ناس مخصوصين كما تقدم فيه الأمر فالأصل في الخمس أنه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية
يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه وفيه قال
القائل شعر وإن لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد أو بأرض التهائم فشرع الله تعالى الخمس لحوائج
المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً
فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى النفقات الكثيرة
فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله
فوجب أن يكون نفقته في مال المسلمين ولأن النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي
أعطاه الله إياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام حيث اجتمع فيهم الحمية
الدينية إلى الحمية النسبية فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولأن في ذلك تنويه أهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة إلى الملة وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويهاً بالملة يجب
أن يكون توقير ذوي القربى كذلك بالأولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس فعلى هذا تخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام
بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والفيء أغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيء بالنسبة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وإنما شرعت الأنفال والأرضاخ لأن الإنسان كثيراً ما لا يقدم على
مهلكة إلا لشيء يطمع فيه وذلك حديث وخلق للناس لا بد من رعايته وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم و
للراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس
لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب
والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب وأوصى بإخراج المشركين منها أقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن الزمان دول وسجال
فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك
إلى هتك حرمات الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وأيضاً المخالطة مع الكفار
تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم وأيضاً
انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال إن الدين ليأرز إلى المدينة الحديث ولا يتم ذلك
إلا بأن لا يكون هناك أحد من أهل سائر الأديان والله أعلم

من أبواب المعيشة

اعلم أن تجميع سكان

الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آداب في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من
الهيئات والاوضاع وكان في ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضى نوعه عند اجتماع
ما يريده منه وقرن بعضها ببعض وكانت هذه مذاهب في ذلك فكان منهم من يسندها الى قواعد الحكمة الطبيعية وانها
في كل ذلك ما يرجى نفعه او يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يبنيها على قوانين الاحسان ما تستطيبه
عقله ومنهم من يبتغيها محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يستنبطها على غير ذلك وكان في بعض تلك
المناهج يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفي البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبه عليها و
البعض الاخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسي ذكر الله و
يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار ترفع النفس عن
الطمأنينة بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال
والهيئات تناسب زمرة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة
فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او
تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من
الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق
فيها التاذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان
بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس
تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصبوغة فيها الصور واواني الذهب والفضة وا
المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب له كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز
عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة

اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته
في اضدادها وجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى
الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور
تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث
يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى التاركة للالوان البهيمية من حظيرة
القدس شناعة تلك الامور كما تلقت الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم
بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كانت اقوى اسباب تغير الخلق والاخلاق

الماكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اسبابه ذلك ان تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون تحويل
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخه الله قردة وخنازير فكان
في حظيرة القدس علوم متمثلة ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن توكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف والعذاب مع كراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيرا من التلبس بالهيئات التي
يقتضيها مزاج الشيطان وكذلك تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بغير روية وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله الا
قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم جميعا اشياء منها السباع المخلوقة
على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب او يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدأة والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان
والتستر في الاخدود كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتكون
حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه بالشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه راى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبا واعلم ان ههنا امورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا
فان قبح الذبح يسري في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم مضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير متدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجوز ذلك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأي الا عند ذلك وايضا فان الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط سمية فيها في المزاج الانساني عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهي عنه لاجل حفظ العلوم النفسانية والمصالح الملية اما الذي ينهى عنه لاجل المضرة البدنية كالسموم والمفترات فامرها ظاهر واذا تمهدت هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهي عنه لمعنى في نوع الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل ونهي عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع وياكلان الجيف والكلب شيطان ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في سمتها ووصفها كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدي له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندي تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد كاف في العذر لكن ترك لما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولمشاكسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

لانها من المستطابات ونهى عن كل ذي مخلب وما سمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
والبحري يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ويسمّيه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها و
كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
الميتة وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يمكن التمييز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما شربت اعضاؤها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسة او حكم من يتغير بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان والوزغ لوسوسته وقد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئا وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان
فقتله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك ما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكره وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و
ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تخنق فتموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما
اكل السبع فبقي منه لانه شرط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها ولبتها فجرى
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجعلونها في اسرها افعل و
الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يُصْبَرُ بهيمةٌ وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفى ذلك ايلام بغير
مصلحة ترجع اليهم ولانه لم يتقربوا بها الى الله ولا شكر به نعمة الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول فى اختيار اقرب
طرق الازهاق للروح اتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفى ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى
بها اقول ههنا شيئان مشتبهان لابد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثانى السعى فى الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح فى جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون اكثر سعيهم ان اشترط بطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمى ونحوها ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذا اثبات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فادرك حيا وذكى حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما اكل السبع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب فنأكل فى آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى
المعلم فما يصلح لى قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اقول
ذلك تحرزا للجار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمى الصيد فاجد فيه من الغد سهمى قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وقال
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
فى الماء فلا تأكل قيل انا نرمى بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى

افنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما اتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

آداب الطعام

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون بها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها اقول من البركة ان تشبع النفس وتقر العين ويجتمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويطمع في اموال الناس ولا يصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منبسط في نفسه فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيله انه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا فيصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعها الاكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا في حصول البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين والطيلسان في مجلسه واخذه اعتدادا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصبر قدر على عينه كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الآخر واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد بها كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الآخر كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه ويأكله وهو يمشي ويتحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة فلوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يجري في ضمنها ملكي او كرهي وشيطاني ديجيء وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم اما غسل اليد قبل الطعام

ففيه ازالة الوسخ وما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخدشه سبع او تلدغه هامة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم
حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملأ الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني آدم
وينجس من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الله وما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس ومن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة يتنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع ونحو ذلك ومنها انه
قد تنطبع في نفوسهم هيآت دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا احدثت فيهم اندفعوا الى
الاختلاط بتلك الحاجات والتلذذ بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا الى الشيطنة والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ بالله مضادة بالطبع لهم ولذلك يخنسون عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض التعجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
تدهده بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث
ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اقول ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح
لتصحيح جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك قالت الاطباء عن اكل اذنابه والتي لذلك باب كتبنا ما بيناه

اغذية فاسدة لا يصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة
السمية يندفع الى الحلق ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم في المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سما الا
جعل فيه مادة ترياقية يتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب
في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم
وان الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى
منخلا كانوا ياكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات و
لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا
احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معي واحد
والكافر ياكل في سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همته بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحري بالمؤمن ان يقلل الطعام
وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شره الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين تمرتين اقول النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه
احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشره والحرص ومنها
انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من
تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيئا تافها يجده رخيصا في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في سواد
بلادنا فان وجد طعاما يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع
وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا واتي بقدر فيه خضرات [illegible]
فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق
التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتعلم فيهم
انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى من العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة
فيحمده عليها اقول سره ... وقد روي من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة
مؤديا الى تودد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف او
يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

اى التحفة والصلة ١٢

المسكرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردى النفس في ورطة البهيمية
والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم
وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيأت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى
كل هذه المعاني تصريحا وتلويحا في هذه الاية انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك تتفق
جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية
لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان
وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب
حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه
الطب عند التوقان وخوف التاذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة
راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتقيها ولا يتعمق فيـ
ـها ميالا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه
المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع
احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع فيهم
وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا
فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و
بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شيء واخماله
وترك الفضائل به وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة
ومنازعة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق
شتى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل
عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الاية نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر و
الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت
وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو
قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من
حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين فلما استفاض
الحديث وظهر الامر ولاح كالشمس في رابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل انما نصنعها للدواء
فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا اقتضت المصلحة الا بالنهي
عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن
خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه
ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان المعدة
اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها وللبرد
اذا ألقي على معدة الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج وللحرور اذا
ألقي على معدة الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولو تم البرودة واذا ألقي شيئا فشيئا وقعت المزاحمة ولا
نتم سحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك
لانه اذا ثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يندفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة و
لا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه
ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي نهي ارشاد و
تأديب فان الشرب قاعدا من الهيآت الفاضلة واقرب لعموم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما
الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة
تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه
وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة
قال صلى الله عليه وسلم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقد مر سره **اللباس والزينة**
والاواني ونحوها اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات
الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الآخرة مستلزم للاكثار
من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها
الاسبال في القميص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذي هما المقصودان في اللباس انما
يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل لا يكون الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار **ومنها** الجنس المستغرب لتنعم من الثياب
قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلاث
لانه ليس من باب اللباس وربما تمس الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بها لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر
والمراياة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله
عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان
البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وراى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان
هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادى الرأي احدهما مطلوب والاخر مذموم فالمطلوب ترك الشح
ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البذ وو
اللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراياة والتفاخر بالثياب
وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر زجر
النفس عن اتباع داعية التعمق والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء
ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره
من قبل ومن ذلك الرئيس الحلى المترفه وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان
الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزيين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب
والعجم جميعا بان يكون تزيينهن اكثر من تزيينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاستعمال ذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى
صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من
احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر مثله في الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بتقليد
من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب بين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره
الا عذبت به وكانت لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب فالظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم
في الذهب للاناث مستاه الحلى في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء
في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعر فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس
كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكانت ناس يحبون التشعث والتمهن في الهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين وناس يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وحط الناس فكان خصالي مذهبهم جميعا ورد نظر في المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اقول مست الحاجة الى توقيت ذلك ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة ووقت في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على جبهته وهي هيئة بذة والفرق ان يجعل ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى الصدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيئات الشياطين وهو نوع من المثلة يعافها الانفس القلوب المألوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غبا اقول التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام في البدن كالرجال باللحى وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤها للاحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلي الانسان وفطرته عدة مثل و منها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان الخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسوم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ورخص في فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجبت ان تنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه واراها كانها في عمله لانها اقرب ما هنالك

وإقدامه على المحاكاة وسعيه ان يلم فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها روحا وليس بنافخ ف
ومنها الاشتغال بالمسكتيا وهى ما يسلى النفس عن همومها وحزنه وعناه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته و
ربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم نعم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسكتيا انما يتميز المسكتيا ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة
الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتى اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهى نوعان محرم وهو الالات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من سائر
سرور واما الحدى وهو فى الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق التنشيد مع تناسب الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسكتيا واما اللعب بالات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالحراب
فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد لعبت الحبشة بالحراب الذى بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم **ومنها** اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراءاة الناس والفخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم النبى صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية
قيراطان وفى حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر فى انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يريد به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة **ومنها**
استعمال اوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة و
قد ذكرنا من قبل ما يكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفى رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان فى السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء أقول أما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم عند انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون وأما أن
الشيطان لا يحل وكاء فلأن أكثر تأثيرها على ما أدركنا في ضمن الأفعال الطبيعية كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل
الجني معه وإذا نُدّ هذه الحجرة أمكن في ترددهم فهذه الأشياء مما يقتضيه العادة ونحو ذلك وأما أن في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وجسست بهواء
خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إلي ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستمر الحدث مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالاً
خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال أنفق المؤمن من نفقة إلا أوجر فيها إلا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي أو ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً وقال عليه الصلوة والسلام إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في أمراضهم ودعائهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وأبقى الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط
نقصاً وزيادة والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير يعم
لشمل الناس إلا المداواة بالخمر إذ الخمر أم لا تنقطع والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما أفضى
إلى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي يتنفر منها الملائكة والأصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات المجربة التي كانت عند العرب في أمر الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما إذا كانت من القرآن أو السنة أو مما يشبههما
من التضرعات إلى الله والعين حق وحقيقتها تأثير إلمام نفس العائن وصدمة تحصل من إلمامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب يغفل عن
الباري جل شأنه وأما الفال والطيرة فحقيقتهما أن الأمر إذا قضي به في الملأ الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي أشباح الخواطر الخفية
التي يقصد إليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فمارستها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة وإنما تختص بصورة دون صورة
بأسباب فلكية أو انعقاد أمر في الملأ الأعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تحكم وقمار وسوء
بل ربما كانت مظنة للكفر بأسوة أن لا تنجع الهمة إلى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال يعني كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح فإنها أبعد من تلك القبائح وتفي العرض الذي لا يحتمل غير أنهما لكن العرب
يظنونها سبباً مستقلاً وينسون التوكل أساس الحق ... هذه الأسباب إنما تؤثر إذا لم يتجدد قضاء من الله على خلافه

لانه اذا انعقدت تمه امه من غيران ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انما اسباب عادية لا عقلية
واما تمة تغير باب الشرك غالبا وكذلك الغول فمنهي عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وترددها في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلاجرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على جاره انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك وكيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وروي عن انه كان ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبرت الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا انعقد في الملأ الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة اللوستعد
الالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهي
ليس مبنيا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلمون المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة وانفذ الله قضاءه من غير ان ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في
هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفرانه وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

النهي عن النجوم

هو لا يصل في النجاة وأما النجوم فإنه لا يضر جهله إذ الله مدبر العالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويجهر بأن من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة

الرؤيا

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن بها إلا بعد تأمل وافي استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا وأما الرؤيا الملكي فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية فمن تجرد إليها فتظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية فيصير هذا يرى الله تعالى وأصله الانقياد للبارئ ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصله التقيد بالرسول المركوز في صدره ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللا أو ضعفا وأن نفسه لم تتكمل وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه أما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أي شيء مظنة لأي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتي برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى الجوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوار من ذهب وبالجملة فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتدل من الحق إلى الخلق وهو أصل النبوة وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها

آداب الصحبة

اعلم أنه لما أوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها آدابا يتأدبون بها فيما بينهم وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح فكان البحث عنها

وتمييز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير ويؤاخي الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تتقرر الصحبة فائدتها ولا انتجت ثمرتها ولو لم تضبط لفظها لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا وانعم الله بك صباحا وكان للمجوس يقولون هزار سال بزي وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك متلقى من حظيرة القدس وقال الله تعالى في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شرعه فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف جميعا لسبيل المدنية وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا وبركاته ثلاثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ظاهر انه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشبش والتالف والمودة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

والمصافحة والقيام

يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى وتسليم واحد منهم يرفع الوحشة ويتودد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسر في المصافحة وقوله مرحبا
بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادّهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سرّه ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي سادتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو افراط
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سره ان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا
اي تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستيذان ويصرح بالاذن
ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب
وان تسمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل

شلاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** اداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا اقول وذلك لانه يصدر من كبر واعجاب بنفسه ويجد به الاخر حرا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اقول من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغني عنه كالموات وقد مر هنالك وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يتانسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورئي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا باس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيئات المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة اقول ذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية وتختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو مترق لكونه تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع الغريمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان اقول ذلك لان التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذبابا او بعوضا فيدخله في فيه وربما تتشنج اعصاب وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم

يا سارية راكب الليل ومحدثه أقول المراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام في المهالك من غير ضرورة اما بعث الزبير رضي الله عنه وحده لطليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان أقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى نعطيه من الحكمة وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل أقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله أقول يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا أقول كثيرا ما يتنفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص الود **ومنها**

اداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا مالك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم أقول انما نهى عن ذلك لانه افراط في التعظيم يشابه الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك أقول سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء انها تفضي الى هيئة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام الاجدع شيطان ووجه الجمع بين الحديثين انه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي ارشاد بمنزلة المشورة وظهر مخائل النهي فقال الراوي نهى عنها فأمنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وأرى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يزالوا يسمون بهذه الاسماء وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم أقول لو كان احد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فاذا قيل قال ابو القاسم ظن ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وايضا ربما يشتبه الرجل باسمه ويدعى بلقبه في الملاحاة فان كان مسميا باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى كان متحققا في الكنية منه في العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير اما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابي الحكم وابي الجهل ونحو ذلك وانما كني النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ان يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي أقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشأه الاعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبّر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربوبية
كان اطلاقهما فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى
الله تعالى عن الخمر وغلظ امرها اقتضى ذلك ان ينهى عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكانت
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايهام بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتعمق في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وتزجية الوقت بأسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به
التفاخر والمراياة فكان شأنها كشأن عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن ما في ذلك من الآفات ورخص فيما لا
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتعمق والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكأنما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في غنائم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان والجملة في ذلك أنها من دين الناس وعاداتهم
وتجيهم لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملهما في مظانهما فوجب البحث عنهما وليس النذر من أصول البر ولا الأيمان ولكن إذا أوجب
الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا
أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه مفرط فلابد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه
نيته والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وأن يحلف على شيء يظنه كما
حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع
بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان
واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك أقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه
بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أقول اللسان ترجمان القلب ومعبر عنه ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلوة والسلام
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه أقول كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على
نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد
ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي وهذا إعانة الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث أقول حينئذ لم يتحقق
عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم أقول قد سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل والطاعة في موضع بعينها والحيثية بعينها وفيه قصة أبي إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر
بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله أعلم.

من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب في شرطنا به على أنفسنا ولا استوعبنا المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يليق للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب ما جمعه الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمعه الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى وقد أوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها وأن جميع ما يذكر فيها غير وافٍ بواجب حقها ولا كافٍ بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين إليه المرجع والمآب

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من أفضل العرب نسبا وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانا وأذكاهم جنانا وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا تبعث إلا في نسب قومها فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكامل في الأخلاق وقد أراد الله ببعثتهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة ولا أقرب لذلك أهل النسب الرفيع واللطف مرعي في أمر الله وهو قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة أصدق الناس لهجة وألينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه أشد الناس تواضعا مع كبر النفس وأرفقهم بأهل بيته وخدمه خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة أهله لم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيل له الفيل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله وكان أزهدهم صالحا لتدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر إلى الملكوت مشتهرا بذكر الله يتحفظ من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب عليه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يدعو عليه وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويتدرجون إليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره إبراهيم عليه السلام في دعائه وبشر بفخامة أمره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم ورأت أمه كأن نورا خرج منها فأضاء له الأرض فبشر بوجود وليد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن وأخبرت الكهان بظهوره

بنو جرهم وعلو أمره ودلت الوقائع الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل
قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند تلقيه وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيمانا وحكمة وذلك بين
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكا وقد بقي منه أثر المخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة
بالصدق به والتمثل له وسناه الله خلقته برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش
وكذلك من أحبه الله يدبر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القوا إزاره على عاتقه كما دأب العرب فانكشف عورته فسقط
مغشيا عليه ونهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب إليه الخلاء
فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد ثم يأتي أهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطر الله
عليها وكان أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع بالطبيعيات تشوش البهيمية من سنتها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة إلى ورقة
فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء و
الأرض وتارة واقفا في الحرم تصل حجزته إلى الكعبة ونحو ذلك وسره أن الملكوت تلوح للنفوس المستعدة للنبوة فكلما
انفلتت برق عليها بارق ملكي حسب ما يقتضيه الوقت كما انفلتت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر قيل لرسول الله
كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فأعي ما يقول أقول أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة
البصر أن يرى ألوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتا مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم أمر بالدعوة فاشتغل بها إخفاء فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال
وأمثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وأنذر عشيرتك الأقربين فجهر بالدعوة وجادل وجوه المشركين
فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم كقصة إلقاء سلى الجزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الأحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن قرابتهم من بني هاشم وبني المطلب فهاجروا إلى الهجرة قبل
الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم
لذلك وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثا إجماليا فتلقاه برؤيته وفكره فذهب فهمه إلى الطائف
وإلى هجر وإلى اليمامة وإلى كل مذهب فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عنها أشد ميل ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم خيرا فعاد
إلى مكة بعهد مطعم ونزل وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته قال المفسرون تمنوا أحاديث

الوعد في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال ان الله من
قلبه واُسري به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كما يعبر في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملاء الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملائها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
انجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير المجمل الاجمالي الشبيه
بالسياسة الكلية افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة حيوة ونماء فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم فكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمسين صلوات ثم بالخمس لانها خمسون باعتبار الثواب ثم وضع الله مراده
تدريجا ليعلمن ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله الى نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابوبكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابوبكر رضي الله عنه فرقى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على راس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركه

سراقة بن مالك ودعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض فلولم تخسفت الارض بتقرب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مرّوا بخيمة ام معبد درّت له شاة لم تكن من شياه الدرّ فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب اما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فأسلم عبد الله وكان احد احبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلّم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فأري عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرّضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق الى الاسلام ورغّبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك و شدّ المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت غزوة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطرا وبه تشاد الناس على اقدامهم فالتجأ العير الى البحر فمن رأيهم حسب رأيه فاجتمعوا على النفير بعد ما لم يكن يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ليضع يده ههنا وههنا فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اغناهم الله به وشجعهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا سمي فرقانا وكان ميلهم للافتداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم اجاب الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهو مجاورهم فكانت منهم نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكانما لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد لظهرت رحمة الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة تمحيصا لما في بينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلّم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا كاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميّز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على اكثر مما ينبغي ولما استشهد عامة اصحابه حفظهم الرابية من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعمال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره

في سبيل الله وبالله ولله ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ليتسلى قلوبهم ثم نسخ بعد
ولما احاطت بهم الاحزاب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم لم يضروا المسلمين
شيئا وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدح
الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقى الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فامر بقتل مقاتلهم وسبي ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسقى وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه كبيد كبشا او اقراص او تسليم ونحوها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة تخاف العدو وافتقدت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها واقام
الحد على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه اية من ايات الله يترشح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص واراه
الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما ابى وفتها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في ضمن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبين الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كره الفتان
وظهرت هنا الغايات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فافاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد وكان ابتدا
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دسوا السم في طعامه صلى الله عليه وسلم فنباه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به فدعا
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى اذا فرغ ردهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم
القى الله عليه الرعب وربط يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملأ الاعلى من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال
رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزقه الله
كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل
ان يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب
ان يخبرهم فنبأ الله نبيه ذلك ورسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميته
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم انزل الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان
الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومآل قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فآمنت في يومها
وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و
كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاح حتى اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة ثم نفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار الحجر
نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيئ وضل له صلى الله عليه وسلم
بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقى ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم

الفتن اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
الحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس لما لا بد منه او لا بد من جنسه

في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية
كان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعتها وهو كان قلباً بهيمياً ومهما قبل من الشياطين
وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الإنس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً انسانياً فيكون
خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً فيكون
بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق وكانت احواله انفاساً وكانت الخواطر الملكية كالريد له دون الامور المكتسبة
بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فيحدث نفسه
بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعامات كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس
تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه
خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية والاحسانية بداهة او
نظراً ومهما قوي نوره وصفاؤه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك
ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفياً ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفساً امارة
بالسوء ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة ومهما تقيدت بالشرع
ولم تنبعث عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل في اهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى
ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج
كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد أيس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم ورجالهم ولا يأمرون بمعروف و
لا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث
وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فأذكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات
الطبع واستادوا اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحقق اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية المحضة
ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات
العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الكل الفتن قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب
الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد
العهد من النبي وانقرض الحواريون من اصحابه وتوسد الامر الى غير اهله لابد ان يجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية
والشيطانية ولعمهم جميعاً الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ورحمة ثم ملكاً عضوضاً ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومظالمهم الى استقرار معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فاي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والاخر اسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً الا ما أشرب من هواه اقول الهوى حيث النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكر الا من جبل في قلبه هيئة مضادة للفتن وتعوّد سوى ذلك وتاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوماً ويسّر لهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحوهما حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احداً من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء ما تغلب المختار واقراطه في القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من خير اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده او خروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

من الفرق وانما تجيء النقصانات من حيث تجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقع قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار يسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربع الاولى فتنة امارة على قتل
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس وتمزيقهم على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين او اخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امرهم
وقوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده فامت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه تحويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلاث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤل الامر الى ان يذلوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطئ تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم

المناقب

الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
امور منها ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تحمل الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التي تكون ابواب الجنة تمثالا لها فقال ارجو ان تكون منهم يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتي احد من المحدثين فانه عمر ومنها ان يرى في المنام او ينفث في روعهم ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما راى بلالا رضي الله عنه سمع خشف نعله في الجنة وراى قصرا لعمر رضي الله عنه في الجنة وراه تقمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله مظاهرة انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة ايضا من هو منافق او فاسق ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه وسلم سوء حالهم لكن الجمهور جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تاويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقي العلوم عن الله تعالى وبثه في الناس اما التلقي من الله فلا يشترك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد واما بثه فانما يتحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه

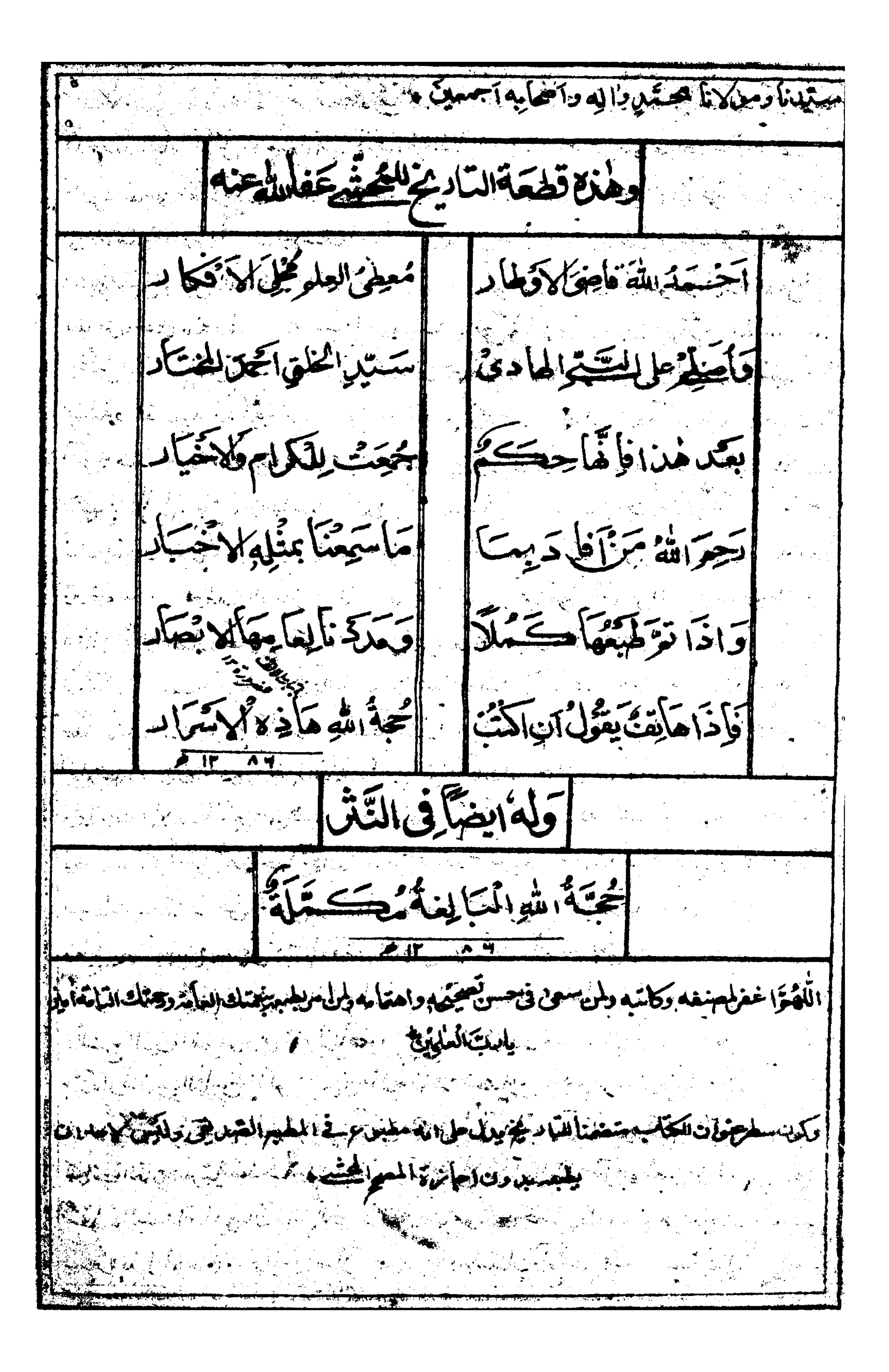
محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذي شمس اسراره [illegible] من افق قلوب العلماء بشارة [illegible] وعلى آله واصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته الرائقة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف **محمد حسن** الصديقي ان هذا الكتاب المسمى حجة الله البالغة يجل عن الوصف الفائق ومعانيه [illegible] تقريظ ابن المصنف فانه كان اعرف الناس بالغيه وما يحويه

كيف لا والولد سرّ لابيه فقال رحمه الله تعالى ثم تمت كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التى وصلت غلغلته في كناحر وما حالبات لم تقل ؛؛ متعلقات في ذرى اعلى القلل ؛؛ الى صماخ معتكفى صومعة الصدق والصفاء ولعمرى انها جوامع كلم بلغت نمزمة سبحن الكلام وسرّ الشرع معناناه ؛؛ نحن الكليم ولطور العقل مغناناه الى سماع ممعزلى ناوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من صدف الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعنى به الشيخ الاجل الاجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكى الامة وحكيمها الموسوم في الملاء الاعلى بابى الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ **احمد** المشهور **بولى الله** بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما انتهى وقد امرنى بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد قامع البدع واهلها ومروج السنة ومنتسبيها ذو نجابة ورياسة وجلالة ونفاسة الذى جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعنى به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامى للملة البيضاء والشرع المتين المنتشى **محمد جمال الدين** مدار مهام رياسة بوفال سلكه الله واياى مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عن نصابه وتتميم احاديثه المختصرة وضم علامات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحى عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال دوما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع ابيذر لما لم يتيسر للمصنف النظر الثانى عليه وتطاول ايدى النساخ اليه تزيأت عباراته بزى التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لو لم يتدركها ضوء التوضيح فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعى في تحقيقها فجاء بحمد الله ما يقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدنى في طبعه بارسال نسخ الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوى **احمد حسن** المراد ابادى فانه اعاننى بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ويسرلى الاكتساب ومنهم الفاضل اللوذعى والعلامة الالمعى الواصل من العلم الى اقصى ذراه المفتى المولوى **محمد سعد الله** المراد ابادى ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة والشرع المتين المفتى المولوى **محمد رياض الدين** الكاكوروى ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس في الملكوت المولوى **ارشاد حسين** المجددى الرامفورى فالمرجو من الناظرين ان لا ينسونى واياهم بصالح دعواتهم في خص اوقاتهم هذا ولو ال جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم امن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يسترة بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذى المروة والامتنان وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على



سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

أحمد الله فاطر الأوطار … معطي العلم مخجل الأفكار

وأصلي على النبي الهادي … سيد الخلق أحمد المختار

بعد هذا فإنها حكم … جمعت للكرام والأخيار

رحم الله من أفاد بما … ما سمعنا بمثله الأخبار

وإذا تم طبعها كملا … ومدكنا لعامها الأبصار

فإذا هاتف يقول أن اكتب … حجة الله هاذه الأسرار

١٢٨٦ هـ

وله أيضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن قد طبعه برحمتك العامة ورحمتك التامة آمين يا رب العالمين

وكتب سطر عنوان الكتاب متضمنا التاريخ يدل على أنه طبع عرف في المطبع الصديقي ولكن لا يطبع بدون إجازة المصحح المحشي